

المُطَابِقَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ

بَيْنَ إِشْكَالِيَّةِ الْفَهْمِ وَدَلَالَةِ النَّصِّ

تَأليفُ

الدكتورَ أَيُّوبَ جَرَجِيْسَ عَطِيَّةَ




دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKI

أسَّسَهَا مُحَمَّدُ عَلِيٌّ بَيْدُونٌ سَنَةَ 1971 بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب : الخطاب القرآني

بين إشكالية الفهم ودلالة النص

Title : **Al-Ḥiṭāb Al-Qur'ānī**
bayna Iškāliyyat al-Fahm wa Dalālat al-Naṣ
Quoranic Discourse
between the problematic understanding
and The significance of The Text

التصنيف : دراسات قرآنية

Classification: Quoranic studies

المؤلف : الدكتور أيوب جرجيس العطية

Author : Dr. Ayoub Jerjis Al-Atiyah

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages : 192 **عدد الصفحات**

Size 17* 24 cm **قياس الصفحات**

Year 2012 A.D. -1433 H. **سنة الطباعة**

Printed in : Lebanon **بلد الطباعة : لبنان**

Edition : 1st **الطبعة : الأولى**

Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804810/11/12
فاكس: +961 5 804813
ص ب: 11-9424 بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 11072290

ISBN 978-2-7451-7439-0

ISBN 2-7451-7439-8



جميع الحقوق محفوظة

2012 A.D -1433 H.



الدكتور

أيوب جرجيس العطية

* من مواليد (جلولاء - العراق) 1963م.

* حاصل على شهادة الدكتوراه في اللغويات - نحو وصرف - عام 2003م.

* باحث نشيط في الدراسات القرآنية واللغوية.

* له عدة مؤلفات، منها:

- اختيارات أبي حيان النحوية في (ارتشاف الضرب من لسان العرب).

- أفعال المطاوعة واستعمالاتها في القرآن الكريم.

- الأخطاء الشائعة والتثقيف اللغوي.

- اللغة العربية تثقيفا ومهارات.

- قضايا لغوية بين الافتراضات النحوية والواقع اللغوي.

- الأسلوبية رؤى وآفاق.

البريد الإلكتروني

grgees19@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ القرآنَ قد حفظه الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾⁽¹⁾؛ لذا فالتحريفُ المتأتي من التلاعبِ بالألفاظِ زيادةً أو نقصاً باتَّ مكشوفاً للناسِ وخاصَّةً بعد تقدُّم العلم، وتنوُّع التقنيات، غيرَ أنَّ الإشكالية في التحريف الأخطر هو الفهم والتأويل الفاسد للنص، بمعنى أن تُفسر تفسيراً يُخرجها عما أراد الله تعالى ورسوله بها إلى معنى آخر يريده المؤولون بها.

علماً أنَّ علماءنا قد وضعوا قواعد ومعايير لفهم النصِّ أو تفسيره، فالفهم الخاطئ يأتي نتيجة عدم استعمال تلك القواعد استعمالاً صحيحاً، أو القفز فوق تلك المعايير إلى أهواء النفوس والظنون.

وإذا كان القرآنُ يمثلُ منهجاً لحياة الأمة، وشريعةً ينظِّمُ أمورَها فقد أوجب الله على المسلمين تدبر القرآن الكريم، وإمعان النظر فيه لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

لذا لزم من أهل العلم في هذه الأمة حراسة النصِّ القرآني، والتحذير من تحريفه؛ ذلك لأنَّ كلَّ فرقة أو طائفة أو ذي هوى يحاول إثبات مشروعيته اعتماداً على نصوص القرآن، ويجهد نفسه لجمع النصوص، والتكلف في بيان الاستدلال لتسوية تصوراتها، وقد يصلُّ إلى تحريف النصوص، أو لِي أعناقها لإثبات ما يريد⁽²⁾.

(1) الحجر 9.

(2) ينظر مقدمة د. عمر عبید حسنه لكتاب (ضوابط في فهم النص) د. عبد الكريم حامدي،

إنّ الناظر في أحوال المسلمين اليوم يلحظ أمراً غريباً وهو تزايد الألفهام الخاطئة لمعاني آيات القرآن، وزيادة الاستدلالات المغلوطة لبعض مفاهيم القرآن، ويزعمون أنّ تأويلاتهم مستمدة من القرآن الكريم. فمنهم من يعتمد على آية في أخطائه في الإيمان، أو في الأحكام الشرعية، ومنهم من يعتمد على آية في تسويغ قعوده وتكاسله في أداء الواجبات، ومنهم من يعتمد على آية في تضييع الحقّ أو نصرة الباطل والدعاية له، أو تأييد الظالمين.

ولا يعني ذلك أنّ التأويل الفاسد جديد، بل أولّ تأويل جرى على السنة الخوارج حينما كفروا عليّاً (رضي الله عنه) بقولهم: إنّه حكّم الرجال والله تعالى يقول: ﴿إِن الْحَكَمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وإجلاء لتلك المقاصد المغلوطة في آيات القرآن، وإظهارا للمعاني الدقيقة لبعضها الآخر، وخدمة لكتاب الله شرعت في الوقوف أمام تلك النصوص⁽¹⁾، فاستقرتها مورداً للآية، ثم أذكر ما استدللّ به الناس اليوم على المقاصد المغلوطة، أو أذكر المعنى الظاهر للآية الذي يظنه كثير من الناس والحقيقة خلاف ذلك، ثمّ أبين المعنى الصحيح الذي تدلّ عليه من سياق النصوص وربطها بالنصوص القرآنية الأخرى معتمداً على شواهد العربية مستعينا بأحاديث المصطفى (صلى الله عليه وعلى آله وسلم).

علما أنّي قد أجريت استبياناً شفويّاً على مجموعات من الطلاب في قسمي اللغة العربية والدراسات الشرعية في بعض الجامعات العربية متضمناً أسئلة عن هذه الآيات فكانت إجاباتهم عنها بما استقر في أذهان كثير من الناس من غموض في المعنى أو سوء فهمها.

كتاب الأمة الصادر من وزارة الأوقاف القطرية العدد 108، السنة الخامسة والعشرون، ص 15 - 20.

(1) تتقاطع بعض النصوص هنا مع النصوص التي ذكرها: د. محمد صالح المنجد في كتابه (آيات يخطئ فيها كثير من الناس)، وكتاب (تصويبات في فهم بعض الآيات) د. صلاح الخالدي.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد، وثلاثة فصول: الأول: تحدثت فيه عن آيات حُرِّفَتْ دلالاتها لاقتطاعها من سياق النص، والفصل الثاني: جاء الحديث فيه عن آيات أُشكِلَ فُهْمُهَا للمشترك اللفظي، وأما الثالث: فقد تطرقت فيه عن نصوص غمض معناها لأمر بلاغي أو نحوي.

وبعدُ فهذه محاولة في فهم النص القرآني، وهي محاولة تطبيقية أكثر مما هي تنظيرية، بيّنتُ فيها فهم المسلمين اليوم لكثير من الآيات التي أولوها تأويلاً سيئاً أو فهموها فهماً مقلوباً، سائلاً المولى أن ينفع بها المسلمين، ويبصّرهم في دينهم.

تمهيد

أوجب الله على المسلمين تدبر القرآن الكريم، وإمعان النظر فيه، والتزود بالعلوم الضرورية لفهمه فهما صحيحا، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾⁽²⁾، والتدبر: النظر في دبر الأمور أي: عواقبها⁽³⁾، أو تصرف القلب بالنظر في العواقب⁽⁴⁾.

والقرآن الكريم ليس ألغازاً ولا طلاسماً، وتدبره ليس مستحيلاً، بل هو ميسر للذكر والحفظ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾⁽⁵⁾، ويلحظ أنّ كلمة (مُدَكِّرٍ) وردت في ستة مواضع⁽⁶⁾ في سياق الاستفهام الإنكاري وكلها فيها إنكار على الذين لا يتدبرون القرآن ولا آياته.

وتيسير القرآن للذكر والفهم لا يعني أن يكون القول في معانيه ومقاصده من غير ضوابط، ولا أن يكون الباب مفتوحاً لكل من هبّ ودبّ، بل لا بدّ من ضوابط وقواعد وشروط لتفسيره⁽⁷⁾، فلا يجوز أن يقال فيه قولاً من غير علم، ولا أن يظهر

(1) النساء 82.

(2) محمد 24.

(3) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، 1410هـ

دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق ص 167.

(4) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، تحقيق عماد زكي، المكتبة التوفيقية، القاهرة ص 75.

(5) القمر 17.

(6) المعجم المفهرس ص 27.

(7) ينظر شروط التفسير في مقدمة جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن

منها معنى لا تتحملة ولا توحى إليه، فلا يمكن أن يقع التناقض بين آياته، ولا التعارض بين معانيه وأحكامه.

ولا بد من مراعاة ضوابط الفهم والتأويل، منها⁽¹⁾:

أولاً: الجمع بين ظاهر النص ومعناه في اعتدال (الوسطية): فلا يجوز التقصير في فهم الظاهر إلى حدّ إلغاء المعنى، ولا التعمق في المعنى إلى حدّ إلغاء الظاهر أو مخالفته. وهي اتجاه بين اتجاهين: بين ظاهرية مفرطة، وباطنية مفرطة يتلخص كلام الشاطبي فيه فيما يلي:

1 - الاتجاه الظاهري الذي لا يهتم بالمعاني وإنما يقتصر على ظواهر النصوص وهم (أي أهل الظاهر) يحصرون مظانّ العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص.

2 - يرى أن مقصد الشارع ليس في الظواهر ويترد هذا في جميع الشريعة لا يبقى في ظاهر متمسك وهؤلاء هم الباطنية وألحق بهؤلاء من يغرق في طلب المعنى بحيث لو خالفت النصوص المعنى النظري كانت مطرحة.

3 - أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً (أي الظاهر والمعنى)، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمّه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع⁽²⁾.

والمراد بالظاهر ما يتعلق بفهم النصّ من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد

كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (هـ 310 هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة ص 95.

(1) الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، ج 2/ ص 393، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973، ج 1/ ص 225، وينظر ضوابط في فهم النص، 89 - 150.

(2) الموافقات ج 2/ ص 393.

وحقيقة ومجاز، وكلّ ما كان معينا على فهم النصّ من المعاني العربية كالمعاني النحوية والصرفية والبلاغية.

والمراد بالمعنى ما يتعلق بدلالة النصّ على العلل والأسباب ومقاصد المتكلم والأشباه والنظائر، ووجوب المصالح في الطاعات، والمفاسد في المخالفات⁽¹⁾.

وحاصل هذا الكلام أن المراد بالظاهر هو المفهوم العربي، والباطن هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه.

ويقع تحت هذا الضابط تفسير القرآن بالقرآن: وذلك أن القرآن الكريم يُصَدِّقُ بعضه بعضاً، ويُفسر بعضه بعضاً: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽²⁾. فما أجمل في موضع فُضِّلَ في موضع آخر، وما أبهم في مكان بُين في آخر، وما أُطلق في سورة أو آية قُيِّدَ في أخرى، وما جاء عاماً في سياق حُصِّصَ في سياق آخر، ولا بد من ضم الآيات والنصوص بعضها إلى بعض، حتى يتكامل الفهم، ويستبين المقصود من النص. وتفسير القرآن بصحيح السنّة؛ ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم -: [أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ]⁽³⁾. يعني: السنّة. والسنّة تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، إلا أنها لا تُتلى كما يتلى القرآن (ولهذا تُسمى الوحي غير المتلو). والانتفاع بتفسير الصحابة والتابعين لأنهم تلاميذ المدرسة المحمدية، فيها تخرجوا، ومنها اقتبسوا، وعنها تلقوا، وعلى مائدتها تغذت عقولهم وقلوبهم، فإذا صح عن الصحابة - رضى الله عنهم - تفسير مُعين أصغينا له أسمعنا، لما امتازوا به من مشاهدة أسباب التنزيل وقرائن الأحوال، فأوا وسمعوا ما لم ير غيرهم ولم يسمع، ولا سيما إذا أجمعوا على هذا التفسير، فإن إجماعهم قد يدل على أن لهذا الأمر أصلاً من السنّة، وإن لم يُصرحوا به، ويكفي في الإجماع

(1) أعلام الموقعين 1/ 255.

(2) النساء من الآية 82.

(3) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 4/ ص 328.

هنا: أن ينتشر الرأي بينهم، ويشتهر عن جماعة منهم، ولا يعرف له منهم مخالف. فإذا اختلفوا، فقد أتاحوا لنا أن نتخير من بين آرائهم ما نراه أقرب إلى السداد، أو نُضيف إلى أفهامهم فهماً جديداً، لأن اختلافهم قد أعطانا دليلاً على أنهم فسروا برأيهم واجتهادهم، وهو رأي بشر غير معصوم على كل حال.

ثانياً: فهم النص وفق مقتضى لسان العرب:

إن القرآن قد نزل بلسان عربي مبين فيجب أن يفسر اللفظ بحسب ما تدل عليه اللغة العربية واستعمالاتها، وما يوافق قواعدها، ويناسب بلاغة القرآن المعجز. هذا مع أن في الألفاظ ما جاء على سبيل المجاز، ومنها ما هو مشترك، يدل على أكثر من معنى...، واختيار أحد المعنيين أو المعاني يحتاج إلى دقة وتأمل لكلام الله العزيز.

ومما يعين قارئ القرآن أو مفسره على حسن الفهم: أن يتتبع الكلمة القرآنية في مواردها المختلفة في القرآن، فذلك أحرى أن يتبين له حقيقة معناها، ولا يشرذ عن الصواب في معرفة مدلولها. وذلك يتم بأمور مهمة منها:

- 1- معرفة قواعد البيان العربي، لئلا يقع في زلة في الفهم، فيستنبط معاني بعيدة عن مقاصد الشرع.
- 2- معرفة عادات العرب أيام نزول الوحي لأن القرآن نزل مراعي عرفهم في الخطاب، ولا يتم إلا بمعرفة القرائن ومنها أسباب النزول.
- 3- اختيار المعاني القريبة على أفهام العرب، ليتحقق مقصد الخطاب؛ وعليه تجنب المعاني الغريبة أو المتكلفة التي لا يشهد لها كلام العرب من ذلك تفسير قوله تعالى: ﴿فاخلع نعليك﴾⁽¹⁾ أن النعلين هما الكونان الدنيا والآخرة⁽²⁾، أو: النعل يدل على الولد⁽³⁾. فهذا التفسير لا

(1) طه 12.

(2) الموافقات ج 3/ ص 402.

(3) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، طبعة صورتها

تعرفه العرب في استعمالاتها الحقيقية أو المجازية⁽¹⁾.

ثالثاً: التفريق بين المعاني الشرعية المقصودة والمعاني اللغوية غير

المقصودة:

معرفة المسميات الشرعية ومراعاتها، وعدم الخلط بينها وبين المسميات اللغوية أمر ضروري في إدراك الدلالة الشرعية، أو إصدار الحكم الشرعي دون اللجوء إلى وسائل إضافية من خارج النص من أجل إدراك المعنى أو الحكم الشرعي كاستعمال القياس في مقابلة النص؛ ولهذا قصر طائفة من الفقهاء في إدراك هذا الضابط، فمن تلك الأخطاء:

تقصير طائفة في لفظ السارق حيث أخرجوا منه نباش القبور ثم راموا قياسه في القطع على السارق فقال لهم منازعوهم الحدود والأسماء لا تثبت قياساً فأطالوا وأعرضوا في الرد عليهم ولو أعطوا لفظ السارق حده لرأوا أنه لا فرق في حده ومسماه بين سارق الأثمان وسارق الأكفان وأن إثبات الأحكام في هذه الصور بالنصوص لا بمجرد القياس⁽²⁾.

رابعاً: التفريق بين المعاني الحقيقية والمعاني المجازية:

فالمعنى الحقيقي: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له، وأما المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له⁽³⁾. وقد يكون للفظ معنيان: حقيقي ومجازي، فلا يصار إلى المعنى المجازي إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة، من ذلك:

وزارة الأوقاف في قطر 1994م عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد 1975م ج 5 ص 238.

(1) الموافقات ج 2 ص 65.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة 1973، دار الجيل - بيروت،

ج 1 ص 267.

(3) انظر: الإرشاد للشوكاني ص 21.

- قوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾⁽¹⁾ فإنه يستحيل حمل المعية على القرب بالذات فتعين صرفه عن ذلك، وحمله إما على الحفظ والرعاية أو على القدرة والعلم والرؤية كما قال تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد.

- وكقوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾⁽²⁾ فإنه يستحيل حمله على الظاهر لاستحالة أن يكون آدمي له أجنحة فيحمل على الخضوع وحسن الخلق.

والحمل على الحقيقة قد يثير إشكالا لايزيله إلا الحمل على المجاز كما في حديث: [الجنة تحت أقدام الأمهات]⁽³⁾. ومثله حديث: [فقال: الزمها فإن الجنة عند رجليها]⁽⁴⁾ فلا يمكن حمله على حقيقته من أن الجنة تحت أقدام الأمهات؛ لأنه بعيد ولا يصح شرعا ولا عقلا، إنما المعنى أن برّ الأم من أوسع الأبواب إلى الجنة، وقد ورد الحديث تعليما لمن أراد الجهاد تاركا أمه، وهي في حاجة إليه.

(1) الحديد 4.

(2) الإسراء 24.

(3) مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، 1407 - 1986 مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 1/ ص 102.

وقال المناوي في فيض القدير (3/ 362): فيه منصور بن مهاجر عن أبي النضر الأبار عن أنس قال ابن طاهر ومنصور وأبو النضر لا يعرفان والحديث منكر.

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 347)، ترجمة (1829) من طريق موسى بن محمد بن عطاء ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدام الأمهات من شئن أدلجن ومن شئن أخرجن قال ابن عدي: هذا حديث منكر.

(4) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج 3/ ص 429، ورقمه 15577.

عن معاوية بن جاهمة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم فقال ألزمها فإن الجنة عند رجليها ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى كمثله هذا القول.

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

- ومثله حديث: [واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف]⁽¹⁾، وليس المعنى أن الجنة تحت ظلال السيوف، إنما المعنى أن الضرب بالسيوف في سبيل الله تعالى هو السبب الموصل إلى الجنة.

خامسا: النظر في سياق الخطاب لتحديد المقصود:

قد يحتمل اللفظ أكثر من معنى، فالمعنى الأول يسمى عند الأصوليين بالنص، وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال، أي لا يتطرق إليه تأويل مثاله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾⁽²⁾. وحكمه: أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ. وأما الظاهر فهو ما احتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أو أحدها أرجح، أو ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره، أي يقبل التأويل ولا يظهر المقصود منها إلا بعد النظر والتدبر⁽³⁾. وعليه فلا بد من النظر بما يحف الخطاب من قرائن لإزالة الاحتمالات البعيدة عن مراد المتكلم، أو مراد الشارع من ذلك:

- لفظ الأمر من الظاهر يحتمل الوجوب أو الندب أو الإباحة، والأصل للوجوب إلا إذا صرف إلى غيره من المعاني؛ لذا وجب البحث عن المراد الحقيقي من هذه المعاني في ظاهر الصيغة، وما لابسها من قرائن، فإذا تعذر حُمل على الظاهر وهو الوجوب.

وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: ((إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل وهذا معلوم في علم المعاني والبيان فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها فإن القضية وإن

(1) الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت. ج 3/ ص 1101 ورقمه 2861.

(2) البقرة: 196.

(3) شرح الكوكب المنير 3/ 460.

اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد فلا محيص للمتنهيم عن رد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلم))⁽¹⁾.

بمعنى أن مراعاة سياق الآية في موقعها من السورة، وسياق الجملة في موقعها من الآية، وربط الآية بالسياق الذي وردت فيه، ولا تُقطع عما قبلها وما بعدها أمر ضروري في حسن فهم القرآن، وصحة تفسيره. قال الزركشي في ذكر الأمور التي تُعين على فهم المعنى عند الإشكال:

((دلالة السياق تُرشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم قرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته، وانظر إلى قول تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾⁽²⁾ كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيقير..... إن الكلمة الواحدة قد ترد في القرآن لعدة معانٍ مختلفة، وإنما يتحدد المعنى المراد منها في كل موقع بالسياق، ونعني بالسياق: ما قبل الكلمة وما بعدها... وكما أن اللفظ الواحد في القرآن قد يرد بعدة معانٍ، يحددها السياق، فإن المعنى الواحد، قد يرد كذلك في القرآن معبراً عنه بعدة ألفاظ، مثل كلمة (القرآن) يُعبر عنه بالكتاب والذكر والفرقان))⁽³⁾.

وإذا كان الله قد حفظ كتابه من التحريف، فإنه هياً كذلك حراساً أمناءً لفهم كتابه على أحسن وجه، يدفعون عنها الأخطاء والتحريفات، ويتصدون لكل من أول

(1) الموافقات ج 3/ ص 413 - 414.

(2) الدخان: 49.

(3) البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 1391، دار المعرفة - بيروت، 2/ 200 - 201.

تأويلاً خاطئاً أو قدم مفاهيم مغلوطة فيه.

ويحتفظ تاريخنا بنماذج باهرة لهؤلاء الذين حرصوا على فهم كتاب الله فهما سوياً، ودفَعوا عنه كلَّ تحريف في دلالاته، وفي مقدمة هؤلاء رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ثم أصحابه الكرام.

الرسولُ النموذجُ الأمثلُ في فهم بعض الآيات:

كان أهمَّ أمر قام رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) به بعد الدعوة إلى الله هو تبيان معاني القرآن، وأن يوضح ما غمض منه عليهم كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾؛ ولهذا قام الرسول بهذه المهمة وصوب ما أشكل عليهم في فهم بعض الآيات، وأزال ما غمض⁽²⁾ من معانيها.

من ذلك:

1- الرسولُ يوضح معنى الخيطين:

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عدي بن حاتم الطائي (رضي الله عنه) قال: [لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار]⁽³⁾.

وفي رواية أخرى قال الرسول له: [إِنْ كَانَ وَسَادُكَ لَعَرِيضًا، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضٌ

(1) النحل 4.

(2) وقد غَمَضَ المكانَ وَغَمَضَ الشَّيْءُ وَغَمَضَ غَمُوضاً وَغَمُوضاً فِيهِمَا خَفِي، اللَّحْيَانِي غَمَضَ فُلَانٌ فِي الْأَرْضِ يَغْمُضُ وَيَغْمُضُ غَمُوضاً إِذَا ذَهَبَ فِيهَا وَقَالَ غَيْرُهُ أَعْمَضَتِ الْفَلَاةُ عَلَى الشَّخْصِ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهَا لِتَغْيِيبِ الْأَلِ إِثَابَهَا وَتَغْيِيبِهَا فِي غُيُوبِهَا وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ إِذَا الشَّخْصُ فِيهَا هَزَّهُ الْأَلُ أَعْمَضَتْ عَلَيْهِ كَأَعْمَاضِ الْمُعْضِي هُجُولُهَا أَي أَعْمَضَتْ هُجُولُهَا عَلَيْهِ وَالهُجُولُ جَمْعُ الْهَجَلِ مِنَ الْأَرْضِ وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ أَي مَعْموراً غَيْرَ مَشْهُورٍ وَفِي حَدِيثٍ مَعَاذِ إِيَّاكُمْ وَمُعْضَاتِ الْأُمُورِ. يَنْظُرُ لِسَانَ الْعَرَبِ مَادَةَ (غَمَضَ).

(3) صحيح البخاري، رقمه 1817 ج 2. 677.

النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ⁽¹⁾.

إنَّ عديَّ بن حاتم أخذ الخيطين على ظاهرهما، وفهم من الآية أنَّ المراد هو التمييز بين الخيطين فيمسك عن الطعام. وصحَّح له الرسول فهمه للآية، وبين له المراد هو سواد الليل وبياض النهار، وليس حقيقة، قال: إنك لعريض القفا رأيت أبصرت الخيطين قط؟! ثم قال: لا بل هو سواد الليل وبياض النهار.

لعل مايشفع له أنَّ كلمة (من الفجر). تأخرت مع بقية الآية ثم نزلت توضيحاً لما وقع، روى البخاري عن سهل بن سعد قال: [أنزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ ولم ينزل ﴿من الفجر﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿من الفجر﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار]؛ قال: إن وسادك لعريض أو عريض القفا كناية عن غفلة السامع، ولا يراد منه ظاهر اللفظ ولا الذم⁽²⁾، إنما الصحابي فوق هذا التشكيك وهم من الفصاحة بمكان.

- الرسول يُفسر المراد بالظلم:

عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: [لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾⁽³⁾. قلنا يا رسول الله أئنا لا نظلم أنفسنا؟ قال: ليس كما تقولون ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ بشرك أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾⁽⁴⁾.

فالصحابة حملوا الظلم في الآية على المعاصي والذنوب؛ ولهذا قالوا: أئنا لا

(1) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة: الطبعة الأولى - 1344 هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد 4/ 215 ورقمه 8256.

(2) تصويبات في فهم بعض الآيات ص 36.

(3) الأنعام 82.

(4) صحيح البخاري 3/ 1226، ورقمه 3181.

يظلم نفسه؟ بمعنى أين لا يذنب؟ فصحيح لهم الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) خطأهم، ووضح لهم المراد بالظلم فيها، وهو ليس المعصية بل هو الشرك بالله؛ لذا هم بريئون منه لأنهم موحدون، وقد استعان الرسول بآية من سورة لقمان في تفسير الآية، بمعنى تفسير القرآن بالقرآن.

- الرسول يُبين المراد بـ (أخت هارون):

روى ابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال: [بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران فقال لي أهل نجران: أستم تقرأون هذه الآية ﴿يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا﴾ وقد عرفتم ما بين موسى وعيسى؟ فلم أدر ما أرد عليهم حتى قدمت المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لي: (أفلا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم) صلى الله عليه وسلم؟⁽¹⁾.

لما التقى المغيرة بن نصارى نجران أرادوا أن يشككوا في الصدق التاريخي لقصصه بدعوى أنها لا تتفق مع التاريخ، فكيف تكون (مريم) أخت هارون النبي شقيق موسى النبي - صلى الله عليهما وسلم - وبين هارون النبي ومريم مئآت السنين؟ إذن ليست صحيحة، بل هي منقوضة تاريخيا.

ووقعوا في الخطأ؛ لأنه حملوا اسم (هارون) المذكور في الآية على (هارون النبي). ولما جاء المغيرة وضح له الرسول، وأزال اللبس الذي أثاره نصارى نجران، فقال له: إنهم كانوا يتسمون بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم.

إذن هو ليس شقيق موسى، بل هو هارون آخر كان معاصرا لمريم، أو المقصود بأخت هارون: يا شبيهة هارون في عبادته، أي الأخوة في الدين والعبادة⁽²⁾، وهو الأرجح.

(1) صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، 1414 - 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت ورقمه 6250 ج 14 / 142.

(2) تفسير الطبري 18 / 186.

الصحابة يصححون فهم بعض الآيات:

عائشة (رضي الله عنها) تصحح لعروة بن الزبير:

أخرج البخاري من حديث عروة قال: [عَنْ عُرْوَةَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَلَّا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَيْتَهَا⁽¹⁾ عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ⁽²⁾ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ⁽³⁾ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا}]⁽⁴⁾.


من الواضح أن عروة فهم من الآية رفع الإثم على من لم يطف بين الصفا والمروة، ونفي الإثم يعني كونه مباحا يستوي فعله وتركه. ولو أخذ به لكان السعي بين الصفا والمروة مباحا وليس ركنا، فصوبت عائشة لعروة فهمه وبينت أن الآية إنما تهدف إلى رفع الحرج على من سعى بينهما، وتعالج حرجا في نفوس الأنصار. أما الوجوب فقد أخذ من أحاديث الرسول وفعله.

(1) فسرتها عليه من الإباحة وأنه لا حرج في ترك السعي بينهما.


(2) يحجون.

(3) موضع قريب من الجحفة.

(4) صحيحه الحديث ذو رقم 1561 ج 2 / 592.



الفصل الأول
آياتٌ حُرِّفَتْ دلالَتها
لاقتطاعها من سياقِ النص



المبحث الأول

آيات تتعلق بالعمل والدعوة والأمر بالمعروف

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾.

﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ جملة من آية كريمة اعتمد عليها الكسالى والمقصرون في عدم القيام بواجبات الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدوها عذرا لهم، ورخصة في عدم القيام بالواجب.

ومعنى الآية عند هؤلاء أنّ على كلّ مسلم أن يلزم نفسه بالطاعات، ويتعد عن المعاصي فإذا فعل ذلك فقد أدى الواجب الذي عليه، ولا يجب عليه أن يدعو الآخرين، ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، أي: عليك نفسك أصلحها، ودع غيرك لأنه لا يضرّك ولا يؤثر فيك بضلاله.

وهذا فهم خاطئ للآية، نعم قد يقصر المسلم في أداء الفرائض وعليه ما عليه لكن ولا يحقّ له أن يلوي أعناق الآيات ليسوغ تقصيره فيجمع بين إثمين.

غير أنّ السلف وضّحوا هذه الآية، فقد أخرج أصحاب السنن [عن قيس ابن أبي حازم قال قام أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يده أوشكوا أن يعمهم الله بعقاب»⁽²⁾.

(1) المائدة 105.

(2) سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي

وجاء عن ابن عباس قال: [قعد أبو بكر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سمي خليفة رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، ثم مد يديه، ثم وضعهما على المجلس الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليه من منبره ثم قال: سمعت الحبيب وهو جالس على هذا المجلس يتأول هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ثم فسرها، فكان تفسيره لنا أن قال: نعم ليس من قوم عمل فيهم بمنكر ويفسد فيهم بقبيح، فلم يغيروه ولم ينكروه إلا حق على الله أن يعمهم بالعقوبة جميعاً، ثم لا يستجاب لهم، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، فقال إن لا أكون سمعته من الحبيب فصمتاً].⁽¹⁾

أما الفخر الرازي فقد ردّ ما يفهمه الناس من أنها تقدم رخصة لهم فاستشهد بقول ابن المبارك قال: ما ذهب إليه عبد الله بن المبارك فقال: ((هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ يعني عليكم أهل دينكم ولا يضركم من ضل من الكفار، وهذا كقوله ﴿فاقتلوا أَنْفُسَكُمْ﴾⁽²⁾ يعني أهل دينكم فقوله ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ يعني بأن يعظ بعضكم بعضاً ويرغب بعضكم بعضاً في الخيرات، وينفره عن القبائح والسيئات، والذي يؤكد ذلك ما بينا أن قوله ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ معناه احفظوا أنفسكم فكان ذلك أمراً بأن نحفظ أنفسنا فإن لم يكن ذلك الحفظ إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ذلك واجباً⁽³⁾.

والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر - بيروت 1/ 1327، وسنن أبي داود 214 / 4.

(1) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى 975هـ) تحقيق بكرى حياني، وصفوة السقا، الطبعة الخامسة، 1401هـ/ 1981م، مؤسسة الرسالة. رقمه 8448 ج 3 / 682.

(2) البقرة 5.

(3) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب 12 / 93.

وإذا كان بعض المسلمين يعدون هذه الآية رخصة لهم في القعود عن الواجبات فإن الروايات تشير إلى أن السلف فهموا هذه الآية وقدموا تفسيراً واضحاً لغيرهم فلا مُسَوِّغَ لِمَنْ حَرَّفَ، ولا عُذْرَ لِمَنْ تَقَاعَسَ.

2- قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽¹⁾.

آية أخرى يعتمد على مقطع منها بعض المسلمين ليسوغوا قعودهم، وخوفهم وجبنهم وهو قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ في ضوء هذه العبارة يترخصون لأمراضهم ظانين أنها تمنحهم رخصة لذلك الخوف والجبن والتقاعس، ولا يكتفون بذلك بل يتوجهون إلى الدعاة ينتقدون عليهم دعوتهم وجرأتهم في قول الحق. وكل من يصدع بالحق ويجهر برأيه وينتقد الباطل هو متهور يلقي نفسه إلى التهلكة في نظرهم. وكل من يعيش عزيزاً ألبياً يرفض الظلم ولا يسكت على أذى، ولا يرضى بالذل والهوان هو متهور عندهم. وإن عاش المسلم راضياً بالذل، يتملق لأراذل الناس فهو الحاذق الفطن.

لكن هل يشفع المدلول الذي فهموه فيكون عذراً لهم؟

أخرج أبو داود غيره عن أسلم أبي عمران قال: [عَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضَلِّحُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضَلِّحُهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ⁽¹⁾.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية قَالَ يَقُولُ: [لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لَا أَجِدُ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِشْقَصًا⁽²⁾ فَلْيَجْهَزْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾]⁽³⁾.

وأخرج الطبراني عن النعمان بن بشير في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ لَا يَغْفِرُ لِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁴⁾.

ففي ضوء ما قدمنا من أقوال الصحابة أن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة يعني ثلاثة معان: هي ترك النفقة في سبيل الله، وترك الجهاد، واليأس من رحمة الله عند الذنب. فهل يحق بعد هذا أن تحرف دلالة هذه الآية إلى رخصة لذلك الخوف والجبن والتعاس عن الجهاد، وعدم الإنفاق؟

3- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾.

آية ثالثة يحاول بعض المسلمين أن يجدوا فيها لهم دليلا وعذرا لأعمالهم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

والآية تأمر المسلم بتقوى الله على قدر استطاعته - كما يقولون - في الالتزام

(1) سنن أبي داود 2/ 320 ورقمه 2514.

(2) هو نصل السهم، إذا كان طويلا غير عريض.

(3) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ج 9/ 45، رقمه 18382.

(4) المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، 1415هـ، 6/ 20 ورقمه 5672.

(5) التغابن 16.

بِالْوَأْجِبَاتِ وَتَجَنَّبِ الْمَحْظُورَاتِ، فَإِذَا تَرَكَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضَ الْوَأْجِبَاتِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ، وَرَبَّمَا يَفْعَلُ بَعْضَ الْمَنْهِيَّاتِ فَلَا حَرَجَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَعْذِرُهُ، وَتَقْدِمُ لَهُ رِخْصَةً وَعِذْرًا.

ولكي تفهم الآية فهما صحيحا لا بدّ من أن تُقرن بآية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾، فالآيتان تأمر بتقوى الله، وكل واحدة توضح الثانية، فإذا كانت آية آل عمران تأمر بأن نتقي ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، أي تقوى صادقة دائمة بحيث لا يموت إلا وهو مسلم فإنّ آية التغابن تأمر بتقوى الله قدر الاستطاعة ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فلا يحق للمسلم التقوى بقدر الاستطاعة إلا إذا كانت حق التقوى، وحق التقوى هو أن لا يكون فيها تقصير وتظاهر بما ليس من عمله وذلك هو معنى قوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ لأن الاستطاعة هي القدرة والتقوى مقدورة للناس. وبذلك لم يكن تعارض بين الآيتين فكل آية توضح الأخرى وتفسر معناها فهما متلازماً، هكذا فهم السلف الصالح، قال القرطبي:

وقال ابن عباس: قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾: إنها لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن يجاهد الله حق جهاده، ولا يأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وأبائهم وأبنائهم.

فإن قيل: فإذا كانت هذه الآية محكمة غير منسوخة فما وجه قوله في سورة التغابن: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وكيف يجوز اجتماع الأمر باتقاء الله حق تقاته والأمر باتقائه ما استطعنا. والأمر باتقائه حق تقاته إيجاب القرآن بغير خصوص ولا وصل بشرط، والأمر باتقائه ما استطعنا أمر باتقائه موصولاً بشرط.

قيل له: وإنما عنى بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فاتقوا الله أيها الناس وراقبوه فيما جعل فتنة لكم من أموالكم وأولادكم أن تغلبكم فتنهم، وتصدكم عن الواجب لله عليكم من الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام، فتركوا الهجرة ما

(1) آل عمران 102.

استطعتم، بمعنى وأنتم للهجرة مستطيعين. وذلك أن الله جل ثناؤه قد كان عذر من لم يقدر على الهجرة بتركها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾⁽¹⁾.

فأخبر أنه قد عفا عن لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا بالإقامة في دار الشرك، فكذلك معنى قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ في الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام أن تتركوها بفتنة أموالكم وأولادكم.

ومما يدل على صحة هذا أن قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ عقيب قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدَا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾.

ولا خلاف بين السلف من أهل العلم بتأويل القرآن أن هذه الآيات نزلت بسبب قوم كفار تأخروا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام بتثييط أولادهم إياهم عن ذلك، بحسب ما تقدم⁽²⁾.

وفسر قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أي: كما يحق أن يتقى، وذلك بأن تُجْتَنَّبَ جميع معاصيه، ومثل هذا لا يجوز أن يُنسخ؛ لأنه إباحة لبعض المعاصي، وإذا كان كذلك صار معنى هذه الآية ومعنى قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ واحداً؛ لأن من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته؛ ولأن حق تقاته ما استطاع من التقوى؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها والوسع دون الطاقة، ونظير هذه الآية قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾⁽³⁾، ويزيدها وضوحاً أن الآية ختمت بـ ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فكيف يكون هذا والموت لاقية في كل لحظة إن لم يبق متلبساً بالتقوى الحقّة، بالطاعة والعبادة والذكر متجافياً عن المعاصي تاركا للذنوب، إذن معنى الآيتين: اتقوا الله تقوى صادقة دائمة جادة حتى الموت.

(1) النساء 97 - 99.

(2) تفسير القرطبي ج 22 / 99.

(3) الحج: 78.

4- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁽¹⁾.

هذه آية رابعة يعتمد عليها بعض المسلمين للتقاعس، ويجعلونها دليلاً لهم في تقصيرهم في أداء الواجبات، وتجعلهم في منأى عن العقوبة. وكأنّ المسلم - في نظرهم - ليس مطالباً بالواجبات كلها فيجوز أن يأخذ من الشريعة ما بوسعته حتى لو كانت في أدنى مستوياتها. إنّ الوقوف على معنى هذه الآية يستلزم النظر في سياق النصّ كاملاً وسبب نزولها؛ لأنّه ضروري لفهم الآية، قال تعالى:

﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾⁽²⁾.

أما سبب نزولها فهو ما روته الأحاديث: منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: [لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاتُّوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ فَقَالُوا أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) البقرة 284.

(2) البقرة 284 - 286.

- صلى الله عليه وسلم - « أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ». قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ نَعَمْ⁽¹⁾.

وفي رواية له: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾] قَالَ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - « قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا ». قَالَ فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ - قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ⁽²⁾.

وكان الإمام مسلم فطنا حينما أورد الحديثين في (باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق) وكذلك فعل النووي في (باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس، والخواطر بالقلب إذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق)⁽³⁾.

(1) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، ودار الآفاق الجديدة - بيروت، 80/1 ورقمه 344.

(2) صحيح مسلم 80/1 رقم 345.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة

ويتضح مما سبق أنّ الآية نسخت حكما شاقا جدا تلقاه الصحابة الكرام بالسمع والطاعة - رغم مشقته - فالآية ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قررت أنّ كل ما يعمله الإنسان محاسب به، قولا كان أم فكرة أم هاجسا وخاطرا، وهذا شاق جدا على الإنسان، بل يكاد يكون مستحيلا أن يتحكم الإنسان بخواطره وهو اجسه، وهو تكليف ما لا يطاق.

فلما شقّ عليهم ذلك راجعوا الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فطلب منهم السمع والطاعة، ولما علم الله منه ذلك أنعم عليهم بنسخ هذا الحكم. فالآية ناسخة لمحاسبة العبد من وساوس وخواطر رحمة بهم، ولا ينبغي أن تطلق الآية على الأحكام الشرعية؛ لأنّ الله لم يكلف عباده مالا يستطيعون، ولا يطالبهم بالمستحيل، فشرع بما يقدرون عليه؛ لذلك ألزمهم به. وفي ضوء ذلك نفهم من أنّ التشريع يراعي الطاقة البشرية، ويريد منها تطبيقه، وأنّ هذا التشريع يتسم باليسر والسماحة، فالعبد ملزم بالتكاليف إلا إذا كان من أصحاب الأعذار كالمرض والسفر وغيرها. ولا حجة لمن يرى أنّه عاجز أمام بعض التكاليف، فيعتقد أنّ التكليف ليس بوسعه فيتريخس فيه؛ لأنّه إن لم ينصّ التكليف على رخصة فيه فمعنى ذلك أنه بمقدور العبد ووسعه، إلا أنّ العبد لم يتعامل معه بجهد وعزيمة، إنما بهمة ضعيفة، وطاقة متكاسلة، والآية تدعو إلى مضاعفة العمل الصالح، والالتزام بالعبادات لا التفلت منها.

5- قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي * أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾⁽¹⁾.

أمر الله موسى وأخاه بالذهاب إلى فرعون، وزودهما بما يمكنهم من ذلك وهو ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾ فذكر الجبار العظيم يُرِيْلُ خوف المتعجب المتعظم، وأمرهما أن يقولوا له قولا ليّنا.

الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392، 2/ 144.

(1) طه 42 - 44.

ويقرأ بعض المسلمين اليوم هذه الآية، ويفهمها على غير معناها الصحيح، فيجعلونها دليلاً ضد الدعوة والعاملين الذين يجهرون بالحق أمام ولاة الأمر. بل يصل الأمر أنهم يجعلونهم مخالفين لأمر الله؛ لأنهم يقولون لهم قولاً قاسياً. ويبدو أنّ القول اللين في نظر هؤلاء هو السكوت عن مخالفات ولاة الأمر ومنكراتهم، أو مشاركتهم في مجالس يُعصَى فيها الله، أو الصمت لما يروونه منهم. فإن وقف الداعي أو الناصح أمامهم برجولة وثبات وأنكر عليهم، وذكرهم بالحق فقد خالف الآية هذه.

ويستشهد هؤلاء بما جرى للرشيد، يذكر ابن كثير أن الرشيد طاف يوماً بالبيت، إذ عرض له رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد أن أكلمك بكلام فيه غلظة. فقال: لا ولا نَعِمْتُ عَيْنٌ، قد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني، فأمره أن يقول له قولاً لينا⁽¹⁾.

فما القول اللين إذن؟

اختلفت عبارات المفسرين في تعريفه:

فمن عكرمة في قوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا﴾ قال: لا إله إلا الله، وقال: عمرو بن عبيد، عن الحسن البصري: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا﴾ أعذرا إليه، قولاً له: إن لك رباً ولك معاداً، وإن بين يديك جنة ونارا.

وقال بقیة، عن علي بن هارون، عن رجل، عن الضحاک بن مُرّاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي في قوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا﴾ قال: كنه. وكذا روي عن سفيان الثوري: كنه بأبي مرة⁽²⁾.

لكن نظرة إلى الحوار الذي دار بين موسى وفرعون يوضح ذلك أكثر:

﴿قَالَ أَلَمْ نُزَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ * وَفَعَلْتَ فَعَلْتَكِ الْتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

- قَالَ فَعَلْتَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ * فَفَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي

(1) ابن كثير، البداية والنهاية (بيروت: مكتبة المعارف، د. ط. ت) ج 10، ص 217.

(2) تفسير ابن كثير ج 5 ص 294.

حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ * وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

- قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ؟

- قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنتُمْ مُوقِنِينَ.

- قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ.

- قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ.

- قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ.

- قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنتُمْ تَعْقِلُونَ.

- قَالَ لئن اتَّخَذتِ إِلهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ.

- قَالَ أَوْلُو جِثَّتِكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ؟

- قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ *

وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بِيضَاءٌ لِلنَّاطِرِينَ ﴿١﴾.

لقد قام موسى بما أمره الله فتحدث بلطف موضحا الحق بجرأة وثبات ولهجة صادقة.

ثم لم أمر الله تعالى موسى عليه السلام باللين مع الكافر الجاحد؟

الجواب لوجهين: الأول: أنه عليه السلام كان قد رباه فرعون فأمره أن يخاطبه بالرفق رعاية لتلك الحقوق وهذا تنبيه على نهاية تعظيم حق الأبوين. الثاني: أن من عادة الجبابة إذا غلظ لهم في الوعظ أن يزدادوا عتواً وتكبراً، والمقصود من البعثة حصول النفع لا حصول زيادة الضرر فلهذا أمر الله تعالى بالرفق (2).

ولكن في موقف آخر من مواقف موسى مع فرعون آذاه فرعون بالكلام:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ

فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا.

قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِضَآئِرٍ وَإِنِّي

لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿٣﴾.

(1) الشعراء 18 - 33.

(2) تفسير الرازي 14/10.

قال فرعون: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾.
فأجابه موسى بكلّ شجاعة وجرأة وصراحة: وإني لأظنك يا فرعون مثبوراً.
نقول: لو كان موسى اليوم يفهم المنظرون والناصحون؟ هل كان متزمناً
عنيفاً... و...؟؟

بل نص بعض المفسرين في قوله تعالى:
﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ
بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾.
قوله: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ و ﴿قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ﴾ تغليظ عند
المفسرين. ثم قالوا:

فما الفائدة في التليين أولاً، والتغليظ ثانياً؟
قالوا: لأن الإنسان إذا ظهر له حاجة فلا بد له من التغليظ⁽¹⁾.
إذن القول اللين هو تبيان الحق بوضوح وصراحة وجرأة، ويتضح في قول
سفيان الثوري:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ربّ متخوّض في مال الله ومال رسوله
فيما شاءت نفسه له النار غدا"، فيقول أبو عبيد الكاتب: أمير المؤمنين يستقبل بمثل
هذا؟.

فيجيبه سفيان بقوة المؤمن وعزة المسلم: اسكت، إنما أهلك فرعون هامان
وهامان فرعون⁽²⁾.

6- قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾⁽³⁾.

إذا ما أردت أن تدعو شخصاً إلى الله، يقف في طريقك أحدهم فيقول: اتركه،

(1) تفسير الرازي ج 10/ ص 413.

(2) وفيات الأعيان 2/387.

(3) الفصص 56.

فإنك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء. أو أردت تذكيره ونصحه فيقول لك: دعني، فإنك لا تهدي من أحببت، فيجعلون الآية بحسب فهمهم مانعا للدعوة إلى الله.

ومعنى الآية - في نظرهم - أنه لا فائدة من الدعوة والنصح، وأن الناس لن يستجيبوا لذلك؛ لأن الله لا يريد هدايتهم. وهو فهم ليس بصائب للآية.

ولكي نفهم الآية الفهم الصحيح لها لا بد من الوقوف على سبب نزولها:
روى البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال:

[لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال (أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله). فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك). فأنزل الله ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾. وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾⁽¹⁾.

في ضوء أسباب النزول يتضح أن الهداية التي نفتها الآية أن تكون بيد الرسول هي هداية التوفيق للخير والحق؛ لأن الهداية نوعان نوع بعث به سيدنا محمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وهو هداية البيان والإرشاد والتعليم والتربية فبين ما أرسل به من الحق أوضح بيان وعلم الناس ما أنزل إليه من القرآن وأرشدهم إلى الدين القويم وربى الرعيل الأول من هذه الأمة الذين اتبعوه ونصروه رباهم أحسن تربية فكان كما وصفه ربه عز وجل حين قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ

(1) صحيح البخاري 3/ 1409، ورقمه 3671، وصحيح مسلم 1/ 40، ورقمه 141.

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ⁽¹⁾. وهذه الهداية هي المقصودة بقوله تعالى مخاطبا نبيه (صلى الله عليه وسلم): ﴿وَإِنْكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ⁽²⁾. فأثبت لنبيه هداية البيان، وأثبته لأنبيائه، قال تعالى عن إبراهيم:

﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا⁽³⁾.

وعن موسى: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى * وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى⁽⁴⁾.

ونفى عنهم هداية التوفيق وهي الهداية القلبية.

وهداية الدلالة هذه تصحَّح أن تطلبها من غير الله ممن عنده علم بأن تقول:

يا فلان أفتني في كذا، أي اهدني إلى الحق فيه.

وأما النوع الثاني فهو هداية التوفيق إلى الهداية وتوجيه القلب إلى الحق وشرح الصدر للإسلام وهذا أمره بيد الله عز وجل، ليس شيء من ذلك بيد أحد من الخلق فالقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، يهدي من يشاء ويضل من يشاء فإذا شاء سبحانه أن يهدي أحدا إلى الإسلام شرح صدره وفتح مغاليق فؤاده. وهداية التوفيق وهذه لا تطلب إلا من الله، إذ لا يستطيع أحد أن يهديك هداية التوفيق إلا الله عز وجل⁽⁵⁾.

فالهداية التي جعلها الله بيد البشر هي هداية البيان والإرشاد والتعليم والتربية،

وأثبتتها الآيات:

﴿وَإِنْكَ لَتَهْدِي﴾، ﴿فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ﴾، ﴿وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ﴾، وأما الهداية التي

نفاها القرآن عنهم هي هداية التوفيق، ومن هنا زال الإشكال في الآية: ﴿إِنَّكَ لَا

تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، وزال التناقض الظاهري بينها وبين قوله: ﴿وَإِنْكَ لَتَهْدِي﴾.

(1) الجمعة 2.

(2) الشورى 52.

(3) مريم 43.

(4) النازعات 18 - 19.

(5) ينظر جامع البيان للطبري 19 / 598، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الطبعة الخامسة، 1424هـ / 2003م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1 / 15.

7 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽¹⁾.

لقد اعتمد بعض الحكام أو غيرهم من ولاة الأمر على هذه الآية في طلب الهدنة مع اليهود، رافضين قتالهم وجهادهم، وارتضوا بالحلّ السلمي، والتنازل عن الأراضي المقدسة، وقد بدأ أحد زعماء العرب بهذه الآية في خطابه حينما أعلن التطبيع مع اليهود⁽²⁾، وقد سوّغ بعض علماء السلطة لهؤلاء تلك المصالحة، ووظفوا هذه الآية شاهدا لهم. وهو تحريف لمعنى الآية، وتأويل مرفوض؛ لأن الآية لا يمكن أن تفهم إلا من خلال السياق الذي وردت فيه، قال تعالى:

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فِيمَا تَنَفَّسْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهَمٍ مِّنْ خَلْقِهِمْ لَعَلَّهِمْ يَدْكُرُونَ * وَإِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ * وَلَا يُحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوا اللَّهَ وَعَدُواكُمْ وَأَخْرَبُوا مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلُمُونَ * وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَضْرِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ *﴾⁽³⁾.

فسياق الآيات تتحدث عن الكفار الذين ينقضون العهود، فأمر الله النبي بقتالهم بقوة وغلظة، فإذا بدرت منهم خيانة فقاتلهم، فهم لا يعجزون المسلمين، وتطلب الآية من المؤمنين أن يعدوا العدة لقتالهم، هذا الاستعداد والقتال كفيلاً بأن يجعل الكفار يائسين، طامعين في المسالمة والهدنة، طالبين الصلح وترك القتال،

(1) الانفال 61.

(2) وهو زعيم مصر محمد أنور السادات.

(3) الأنفال 55 - 61.

خاضعين للمسلمين فيما يطلبون. وإن عرضوا الصلح فعلى المسلمين أن يجنحوا للسلم بمعنى يميلوا إليه.

ولا تجيز الآية للمسلمين أن يبدووا بالجنوح للسلم أو الصلح، وإنما تجيز لهم أن يقبلوا ذلك إذا طلب منهم الكفار، قال الطبري (توفي سنة 310هـ):

((وإن مالوا إلى مسالمتك ومتركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ﴿فاجنح لها﴾، يقول: فمل إليها، وابدل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه))⁽¹⁾؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط⁽²⁾. ويراد بالصلح بين المسلمين وبين الكافرين الحربيين: هدنة أو موادة أو معاهدة يتفق عليها الطرفان؛ لتحقيق بعض المصالح التي يهدف إليها كل طرف من وراء المعاهدة، ومن شروط هذه الهدنة أو الموادة أو المصالحة أو المعاهدة المعتمدة شرعاً ما يلي:

أن تكون على النظر لصالح المسلمين كأن تنزل بهم نازلة، أو أن المسلمين يرجون إسلام المشركين، أو أن المشركين يقبلون بإعطاء الجزية بلا مؤونة. أما الهدنة التي لا تكون على النظر لصالح المسلمين، بل يتحقق من خلالها مصالح المشركين: كرواج تجارتهم وتصدير سلعهم، ومنتجاتهم الصناعية، وغيرها إلى بلاد المسلمين، أو حصولهم على المواد الخام من بلاد المسلمين بأسعار رخيصة. أو كان يترتب على ذلك تدخل الكفار في ثقافة الشعوب الإسلامية، والتأثير في مناهج التعليم فيغيرون منها، أو يحذفون ما فيها من النصوص الشرعية التي تتحدث عن الأحكام التي ينبغي أن تكون بين المسلمين والكافرين (أحكام الموالاة والمعاهدة)؛

(1) جامع البيان للطبري 40/14.

(2) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 - 774 هـ]، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 4/83.

فإن هذا الصلح لم يقم على قاعدة ابتغاء مصلحة المسلمين، وإنما قام على ضرر المسلمين، ومن القواعد المقررة في فقه السياسة الشرعية أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة؛ فما لم يكن فيه مصلحة بل مفسدة فهو تصرف باطل؛ لأن الشرع لا يأمر بالفساد، قال الماوردي الشافعي: «وإذا لم تدع إلى عقد المهادنة ضرورة لم يجوز أن يهادنهم»⁽¹⁾، وقال ابن العربي المالكي: « وبهذا يختلف الجواب عنه، وقد قال الله عزوجل: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم﴾⁽²⁾. فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح، كما قال:

فلا صلح حتى تُفرغ الخيل بالقتال وتضرب بالبيض الرقاق الجمائم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه.

وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم.

وقد صالح الضمري، وأكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده»⁽³⁾.

أما قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾⁽⁴⁾ فإنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان، الذين لا يجوز قبول الجزية منهم، فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه.

وأما آية سورة القتال "محمد صلى الله عليه وسلم": ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم﴾⁽⁵⁾. أي فلا تضعفوا عن قتال الكفار وتدعوا إلى السلم، أي تبدؤوا بطلب السلم أي الصلح والمهادنة وأنتم

(1) الأحكام السلطانية للماوردي 1/ 87.

(2) محمد 35.

(3) جامع البيان 8/ 40.

(4) سورة التوبة 5.

(5) آل عمران 139.

الأعلون. أي والحال أنكم أنتم الأعلون أي الأفهرون والأغلبون لأعدائكم، ولأنكم ترجون من الله من النصر والثواب ما لا يرجون.

والسياق الذي جاءت فيه الآية، هو خطاب المؤمنين، ودعوتهم إلى مواصلة الجهاد بالنفس والمال، دون تراخ أو دعوة إلى مصالحة الكافرين، مهما كانت الظروف، وأن ذلك هو الأولى والأكمل لأهل هذا الدين. ورُوي عن ابن عباس أن هذه الآية ناسخة لآية الأنفال، معنى الآية: إن دعوك إلى الصلح فأجبههم ولا نسخ فيها.

فالصحيح أن آية القتال هذه لا تعارض بينها وبين آية الأنفال حتى يقال إن إحداها ناسخة للأخرى، بل هما محكمتان وكل واحدة منهما منزلة على حالٍ غير الحال التي نزلت عليها الأخرى. فالنهي في آية القتال هذه في قوله تعالى: ﴿ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم﴾ إنما هو عن الابتداء بطلب السلم. والأمر بالجنوح إلى السلم في آية الأنفال محله فيما إذا ابتدأ الكفار بطلب السلم والجنوح لها، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ الآية.

إن خلاصة الجمع بين الآيتين: أن المهادنة وعقد السلام لا يجوز إلا عندما يتحقق ما جاء في آيات سورة محمد صلى الله عليه وسلم، حيث قال تعالى: ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم﴾ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم⁽¹⁾، فقد حدّدت هذه الآية عدم جواز بدء طلب السلم أو المهادنة، إلا إذا تحقق ما يريده الله: من أن المسلمين يكونون هم الأعلون، وبالتالي فإنهم لا يطلبون السلام، ولكن يمنحونه لغيرهم إذا طلب العدو، لما فيه من مصلحة الناس، من حيث تمكينهم من سماع كلمة الله حتى تقوم الحجّة على الناس، فلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل؛ ولهذا جاء الإسلام ووضع أحكاماً لأهل الذمّة من أجل أن يتحقق المبدأ الأساسي

(1) سورة محمد: 34، 35.

في الإسلام، الذي أشار إليه قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرِّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽¹⁾.

فإذا كانت النفوس تبذل في سبيل دفع الكفار عن أرض الإسلام وعن حريمهم وعن عيالهم؛ فلا يمكن أن يُقبل شرعاً صلح على شرط التنازل عن بعض أو جزء من دار الإسلام وتسليمها للكفار والتسليم لهم بحكمها، في مقابل حصول المسلمين على جزء آخر منها، قال ابن حجر: "الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا"⁽²⁾.

وعلى ذلك فلا يصح مقايضة أرض الإسلام بشيء، فدار الإسلام ليست ملكاً لأحدنا حتى يمكنه التنازل عنها، وإنما هي لله - سبحانه - وهو يحكم فيها بما شاء، وقد قضى - سبحانه - أن الأرض للمسلمين، كما قال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾⁽³⁾، والصالحون هم المسلمون، فإذا كانت المصالحة أو المعاهدة ليست على النظر لصالح المسلمين (على النحو الذي تقدم ذكره) أو كان الصلح مؤبداً (ما يعني تعطيل الجهاد)، أو كان بقبول التنازل عن جزء من دار الإسلام لصالح الكفار، والاعتراف بسلطانهم الدائم عليها وإقامة العلاقات الدائمة معهم (ما يعني الإقرار والقبول بأن تتحول بقعة من دار الإسلام إلى دار كفر)، فإن ذلك الصلح ليس بصلح مشروع، بل هو تضييع وتفريط، وهذا هو التطبيع المعروف الآن على المسلمين من اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين، واحتلوها أكثر من نصف قرن من الزمان: أن يسالمهم المسلمون، ويقروهم على ما اغتصبوه من أرض المسلمين، ويعترفوا لهم بأحقيتهم في الاستيلاء عليه وتملكه وحكمه، وأن يقيموا معهم العلاقات المتنوعة: السياسية، والاقتصادية، والثقافية،

(1) البقرة: 256.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي)، دار المعرفة - بيروت، 1379 (6/ 275، 276).

(3) الأنبياء: 105.

وأن يزيلوا من مناهجهم الدراسية كل ما يتعارض مع هذا التطبيع، ولا شك أن هذا من الهوان الذي نُهينا عنه. قال الله - تعالى - : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾⁽¹⁾، ولا يسوغ الاحتجاج على جواز ذلك بقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾⁽²⁾، أو بمصالحة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمشركي قريش في صلح الحديبية، أو غيرها من معاهدات الصلح مع أهل الكتاب؛ لأن المنازعة ليست في جواز الصلح عند الاحتياج إليه ووجود دواعيه؛ فإن ذلك مما لا ينازع فيه أحد من أهل العلم المعتمدين، وإنما الكلام في الشروط المرتبطة به والنتائج المترتبة عليه، فلا ينبغي الدعوة إلى المصالحة أو قبولها على خلاف أحكام الشرع؛ لأن ذلك من ظن السوء بالله - تعالى - وهو من تصرفات أهل الجاهلية والشرك وليس من تصرفات المسلمين الذين يحسنون ظنهم في ربهم ودينهم، وأن الله ناصرهم ومؤيدهم إذا اعتصموا به واتبعوا شريعته، قال الله - تعالى - : ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾⁽³⁾، وقال: ﴿وَوَظَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾⁽⁴⁾، وإذا كان بالمسلمين ضعف فالحل لا يكمن في معصية الله، ومخالفة أمره، والركون إلى الكفار والاعتصام بهم والتودد إليهم والمسارة فيهم؛ فإن ذلك لا يزيدهم إلا ضعفا على ضعف، وقد عدَّ الله المسارة في الكفار بزعم الضعف من علامات مرض القلب، فقال - تعالى - : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾⁽⁵⁾. فإذا كان بالمسلمين ضعف فلا يجوز الركون إليه والاستسلام له والتعويل عليه، بل عليهم السعي إلى الأخذ بإزالة أسباب ضعفهم؛ لأن الاستسلام له حكم بالموت على المسلمين في واقع الحياة، والقدرة على التأثير فيها، وسيظل المسلمون رهينة لهذا الضعف، كل يوم يُنتَقَص

(1) محمد: 35.

(2) الأنفال: 61.

(3) آل عمران: 154.

(4) الفتح: 12.

(5) المائدة: 52.

شيء من دينهم، وشيء من أراضيتهم وممتلكاتهم، ثم يُسَوَّغ ذلك بالحجة نفسها.
 8- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

يحاول بعض الناس في زماننا أن يجعلوا هذه الآية دليلاً على هروبه من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله؛ لأنها لا تشمل - بحسب ظنه -، بل تخص مجموعة من المسلمين، وربما يعتمد على عبارة ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ﴾ معتبراً أن (من) تفيد التبويض، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله واجب الخطباء والدعاة والشيوخ، وصاروا كمن قال: ﴿إِذْ نَلَى وَلَا تَفْتِنِي﴾⁽²⁾. زعموا أنهم يتعدون عن الفتنة بترك الواجب عليها، فتركوا هذا الواجب، قال الله عز وجل عن هؤلاء: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾⁽³⁾، وهذا الفهم بعيد عن مقصد الآية؛ وذلك لأنهم تركوا الواجب عليهم، بزعم أنهم يخافون الفتنة ولا يريدونها فكان تركهم لما يلزمهم هو الفتنة.

الآية تتضمن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، ويتوجب من المسلمين أداء هذه الواجبات.

يقر أهل العلم والمفسرون بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله واجب، ولكن اختلفوا أ هو واجب عين أم كفاية؟

ذهب بعض المفسرين إلى أنه فرض كفاية، ومنهم الزمخشري⁽⁴⁾، وهو مذهب جمهور العلماء، وحجتهم دلالة حرف الجرّ (منكم) فقالوا: هنا تفيد التبويض، أي ليقم بعض الأفراد بالدعوة، وكذلك أن القيام بهذا الواجب له شروط لا بدّ منها: منها العلم بما يأمر وينهى، الإلمام بكثير من العلوم والمعارف والأحكام، وهذا لا

(1) آل عمران: 104.

(2) سورة التوبة: 49.

(3) سورة التوبة: 49.

(4) الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي: (4/ 165)، وانظر: الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود الزمخشري ط 1، 1417هـ، دار إحياء التراث، بيروت. 1/ 425.

يتيسر لكلّ مسلم، وإنما لمجموعة مختارة منهم⁽¹⁾.

وذهب بعضهم إلى أنها فرض عين، يقول الإمام البغوي: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أي: كونوا أمة، "من" صلة ليست للتبويض⁽²⁾، ويقول الزجاج: ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن "من" تدخل هنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس، وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين⁽³⁾.

وأن (من) ههنا ليست للتبويض لدليلين الأول: أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽⁴⁾.

والثاني: هو أنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده، أو بلسانه، أو بقلبه، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس إذا ثبت هذا فنقول: معنى هذه الآية كونوا أمة دعاة إلى الخير أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما كلمة ﴿من﴾ فهي هنا للتبيين لا للتبويض كقوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾⁽⁵⁾، ويقال أيضاً: لفلان من أولاده جند وللأمير من غلمانه عسكر يريد بذلك جميع أولاده وغلمانه لا بعضهم، كذا ههنا، ثم قالوا: إن ذلك وإن كان واجباً على الكل إلا أنه متى قام به قوم سقط التكليف عن الباقين، ونظيره قوله تعالى: ﴿انفروا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾⁽⁶⁾ وقوله ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽⁷⁾ فالأمر عام، ثم إذا قامت

(1) تفسير القرطبي 4/ 165.

(2) معالم التنزيل لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى 516 هـ]، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م، دار طيبة للنشر والتوزيع ج 1، ص 399.

(3) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج:، ط 1، 1408 هـ، عالم الكتب، بيروت، (1/ 452).

(4) آل عمران 110.

(5) الحج 30.

(6) التوبة 41.

(7) التوبة 39.

به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقيين⁽¹⁾.

ومع القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإنه يصبح فرضاً عينياً على كل إنسان في حالات معينة، وهي كالتالي:
الحالة الأولى: إذا لم يعلم بالمنكر غيرك، فأنت مطالب حينئذٍ بالإنكار، لأنه لا يقوم بالكفاية غيرك.

الحالة الثانية: إذا لم يستطع تغيير المنكر إلا أنت، أو إلا فلان من الناس، أصبح واجباً عليه أن يغيره، على سبيل المثال: هناك منكرات تشيع في طبقة معينة من طبقات المجتمع، يمكن أن يغيرها كل إنسان، لأنهم أناس ليس لهم ثقل ومكانة، فأى إنسان يستطيع أن يأمرهم وينهاهم وينكر عليهم، لكن هناك علية القوم من الوجهاء والتجار والمسؤولين وغيرهم، ليس في مقدور كل إنسان أن ينكر عليهم، إلا إذا كان ذا مكانة وقوة، فيتعين عليه حينئذٍ أن ينكر؛ لأنه لا يستطيع الإنكار غيره.

الحالة الثالثة: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل من ولاه الله تبارك وتعالى أمراً من أمور المسلمين، بدءاً بالسلطين الذين اتتمنهم الله تبارك وتعالى على رقاب الأمة، فإنهم إنما وضعوا من قبل الشرع، وإنما شرع الإسلام الولاية العظمى لهذا الغرض، لتحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا غير، وكل مصلحة يحتاجها الناس تدخل في المعروف، وكل مفسدة يخافها الناس تدخل في المنكر، سواء كانت من أمورهم الدينية أم الدنيوية.

وقد وردت نصوص صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم، منها:

ويؤيده كثرة الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ

(1) مفاتيح الغيب للإمام محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (8/314).

(2) آل عمران 110.

مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ⁽¹⁾، وقوله: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ⁽²⁾﴾، وقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ⁽³⁾﴾، وقوله: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ⁽⁴⁾﴾، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً⁽⁵⁾﴾.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً]⁽⁶⁾.

وعن حذيفة بن اليمان، أن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قال: [والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم]⁽⁷⁾.

فتأملوا هذه المثل العظيم، لتدركوا أن أهل الباطل عندما يدكوا بمعاول باطلهم سفينة النجاة التي يسير فيها المجتمع إذا لم يؤخذ بأيدهم وتكسر معاولهم، فإن الغرق يهدد المجتمع بأكمله.

إذن فالنجاة من ذلك بفضل الله تعالى أولاً ثم بتحقيق تلك الشعيرة، وكما قال

(1) المائدة 78.

(2) الكهف 29.

(3) الحجر 94.

(4) الأعراف 165.

(5) سورة الأنفال 25.

(6) البخاري: الشركة (2493)، وسنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت الترمذي: الفتن (2173)، وأحمد (4/268,4 / 270,4 / 273).

(7) سنن الترمذي. 4/ 468 ورقمه 2169.

سبحانه: ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجيبا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾⁽¹⁾.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أوجب واجبات الشرع، وروى الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي قال: [من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان]⁽²⁾ عدّه بعض العلماء من أركان الإسلام، وقد فرضه الله تعالى على الأمة فقال أضعف الإيمان.

وروى أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي قال: [ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل]⁽³⁾.

وبتحقيق تلك الشعيرة تتحقق الخيرية الموعودة بكتاب الله تعالى: كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله.

وفشوها في المجتمع دليل إيمانه ومعنده النقي والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم.

وإن ضعف هذه الشعيرة في مجتمع، لا يقف عند حدود هذا الضعف، بل المصيبة في ذلك مضاعفة، حيث ينتج عن ذلك لا محالة قوة شديدة في الدعوة إلى المنكر وإبرازه وإحداث الحصانة له، بل يصل الأمر إلى الإكراه عليه، وينتج عنه أيضاً حرب للمعروف وإيذاء لأهله. وهكذا بقدر ما يكون الضعف يكون ما يقابله

(1) هود 116.

(2) صحيح مسلم ج 1/ ص 50، ورقمه 186.

(3) مسلم باب الإيمان (50)، وأحمد (1/ 458).

حتى تصبغ بالمجتمع حال النفاق والمنافقين كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون﴾.

وهذا يدل على أنه لا تفلح الأمة ولا تنجح إذا ضيعت هذا الواجب، وبين سبحانه أنه من صفات المؤمنين والمؤمنات اللازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

ويفهم من هذا أن الإيمان الواجب لا يحصل إلا لمن هذه صفته، ويفهم منه أيضاً أن الرحمة لا تحصل إلا لمن قام بهذه الأمور جميعاً، وتدل الآية الكريمة على أن واجب الحسبة والدعوة ليس خاصاً بل هو عام للرجال والنساء كل حسب قدرته وعلمه.

وأخبر سبحانه أن من أسباب لعن الأمم المتقدمة من بني إسرائيل خاصة تركهم هذه الفريضة تحذيراً من الاتصاف بصفاتهم أو أن نفعل مثل فعلهم فنستحق مثل جزائهم.

فلما صار المنكر بين المسلمين لا ينكر ولا يستغرب بل أصبح هو المعروف، وصار المعروف منكراً عندهم مستغرباً ووالوا أعداء الله الذين كفروا خاصة اليهود والنصارى حل بهم من سخط الله ونقمته ما لا يخفى على متأمل من تسلط أعدائهم وانتهاك حرمتهم وإذلال أممهم وشعوبهم وإصابة الأمة في مقدساتها كالمسجد الأقصى وغيره نسأل الله تفرج كربات المسلمين.

وعودة المسلمين إلى عزمهم وكرامتهم لا يحدث إلا بسلك السبيل الشرعي الذي سلكه أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهو السبيل الذي بدأ به النبي - صلى الله عليه وسلم - بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالأمر بأعظم

(1) سورة التوبة 71.

معروف وهو التوحيد والنهي عن أعظم منكر وهو الشرك بالله.
فكان هذا هو الطريق وهذا هو السبيل الذي علينا أن نسلكه إذا أردنا أن يرتفع
ما بنا من أنواع الذل والهوان.

إن الدعوة إلى الخير تتفاوت: فمنها ما هو بين يقوم به كل مسلم ومنها ما
يحتاج إلى علم فيقوم به أهله وهذا هو المسمى بفرض الكفاية يعني إذ قام به بعض
الناس كفى عن قيام الباقين وتتعين الطائفة التي تقوم بها بتوفر شروط القيام بمثل ذلك
الفعل فيها. كالقوة على السلاح في الحرب وكالسباحة في إنقاذ الغريق والعلم بأمور
الدين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك تعيين العدد الذي يكفي للقيام
بذلك الفعل مثل كون الجيش نصف عدد جيش العدو ولما كان الأمر يستلزم متعلقا
فالمأمور في فرض الكفاية الفريق الذين فيهم الشروط ومجموع أهل البلد أو القبيلة
لتنفيذ ذلك فإذا قام به العدد الكافي ممن فيهم الشروط سقط التكليف عن الباقين وإذا
لم يقوموا به كان الإثم على البلد أو القبيلة لسكوت جميعهم ولتقاعس الصالحين
للقيام بذلك مع سكوتهم أيضا ثم إذا قام به البعض فإنما يثاب ذلك البعض خاصة⁽¹⁾.

9 - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ*
إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ﴾⁽²⁾.

يفهم بعض المسلمين من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ* إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ

(1) ومعنى الدعاء إلى الخير الدعاء إلى الإسلام وبث دعوة النبي "صلى الله عليه وسلم" فإن
الخير اسم يجمع خصال الإسلام: ففي حديث حذيفة بن اليمان "قلت: يا رسول الله إنا كنا
في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر" الحديث ولذلك يكون
عطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه من عطف الشيء على مغايره وهو أصل
العطف. وقيل: أريد بالخير ما يشمل جميع الخيرات ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيكون العطف من عطف الخاص على العام للاهتمام به.

وحذفت مفاعيل يدعون ويأمرون وينهون لقصد التعميم أي يدعون كل أحد كما في قوله
تعالى ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾.

وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿ أَنْ النَّاسَ خُلِقُوا لِأَجْلِ الْاِخْتِلَافِ - بِحَسَبِ فَهْمِهِ لِلآيَةِ - وَبَعْضُ الشُّيُوخِ وَالخُطْبَاءِ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الدِّينِ وَالْمَذْهَبِ وَالِاعْتِقَادِ وَالرَّأْيِ، بَلْ يَحَاوُلُ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَسِّسَ قَاعِدَةً فِي ضَوْءِ ذَلِكَ، وَهِيَ: (اِخْتِلَافِ أُمَّتِي رَحْمَةً). وَكُلُّ ذَلِكَ بَعِيدٌ عَنِ مَفْهُومِ الْآيَةِ، وَالسِّيَاقِ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ.

وَرَبَّمَا أَشَارَتْ كُتُبُ التَّفْسِيرِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ، فَيَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَدْيَانِ، فَتَأْوِيلُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ: وَلَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفِينَ عَلَى أَدْيَانِ شَتَى، مِنْ بَيْنِ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ⁽¹⁾. وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْبَغْوِيِّ:

قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءُ: وَلِلْاِخْتِلَافِ خَلَقَهُمْ⁽²⁾. وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْاِخْتِلَافَ بِالرِّزْقِ قَالَ: مُخْتَلِفِينَ فِي الرِّزْقِ، سَخَّرَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ⁽³⁾. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: وَلِلرَّحْمَةِ خَلَقَهُمْ.

وَفَسَّرَتْ بَعْضُ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ أَيُّ: لَطَاعَةِ الْإِمَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مُرَدُّودٍ؛ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ كُلُّ الْبَعْدِ عَنِ سِيَاقِ النَّصِّ، وَبَعِيدٌ عَنِ مَعْهُودِ الْعَرَبِ فِي خُطْبَائِهَا، وَلِي النَّصِّ لِحَدِيثِ عَقَائِدِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ فِي ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ خَلَقَهُمْ لِيَكُونُوا فَرِيقَيْنِ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: وَلِلْاِخْتِلَافِ بِالشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ خَلَقَهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذَكَرَهُ ذَكَرَ صَنْفَيْنِ مِنْ خَلْقِهِ: أَحَدَهُمَا أَهْلُ اِخْتِلَافٍ وَبَاطِلٍ، وَالْآخَرُ أَهْلُ حَقٍّ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ)، فَعَمَّ بِقَوْلِهِ: (وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ)، صِفَةَ الصَّنْفَيْنِ، فَأَخْبَرَ عَنِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَيَّسَّرٌ لِمَا خَلَقَ لَهُ. اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " ذَلِكَ"، فَقِيلَ: إِلَّا مِنْ رَحْمِ رَبِّكَ وَلِلرَّحْمَةِ خَلَقَهُمْ.

(1) تفسير الطبري ج 15/ ص 531، وتفسير ابن كثير ج 4/ ص 361.

(2) ج 4/ ص 206.

(3) تفسير الطبري ج 15/ ص 534.

والتحقيق: أن المشار إليه هو اختلافهم إلى شقي وسعيد؛ وذلك أن السياق يتحدث عن أهل الشقاء وظلمهم، وهم الكفار بقوله:

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

ثم أردفها بقوله:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.

وتكملة الآية - حينما تتحدث عن مصير هؤلاء وهو جهنم - تعين الفريق الأول: فريق في السعير، ثم تتكلم على الفريق الثاني: فريق في الجنة.

﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقِّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَيَّ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ * وَانظُرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ * وَاللَّهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهَا فَاَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

فسياق الآية وضع المراد من الاختلاف المذكور فيها، وهو معناه: أنهم خُلِقُوا للسعادة وبعضهم للشقاوة، وكل بسبب عمله الذي اختاره بنفسه.

ويسنده قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾.

روى مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - [يا عائشة، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم]⁽²⁾.

وفي صحيح مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إن الله قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء]⁽³⁾.

(1) هود 117.

(2) صحيح مسلم برقم (2662).

(3) صحيح مسلم برقم (2653).

وإذا تقرّر أن قوله تعالى ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ معناه: أنه خلقهم لسعادة بعض وشقاوة بعض، كما قال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا﴾ الآية، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾⁽¹⁾ فلا يخفى ظهور التعارض بين هذه الآيات، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽²⁾.

قال الشنقيطي: ويظهر لي أنه هو الحق؛ لدلالة القرآن عليه: أن الإرادة في قوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ إرادة كونية قدرية، والإرادة في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ إرادة شرعية دينية. فبين في قوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لَجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾؛ أنه أراد بإرادته الكونية القدرية صيرورة قوم إلى السعادة، وآخرين إلى الشقاوة وبين بقوله: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أنه يريد العبادة بإرادته الشرعية الدينية من الجن والإنس، فيوفق من شاء بإرادته الكونية فيعبده، ويخذل من شاء فيمتنع من العبادة.

ووجه دلالة القرآن على هذا: أنه تعالى بيّنه بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فعمم الإرادة الشرعية بقوله: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ وبين التخصيص في الطاعة بالإرادة الكونية بقوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فالدعوة عامة، والتوفيق خاص⁽³⁾.

أما قولهم: (اختلاف أمّتي رحمة)⁽⁴⁾، فهو ليس رحمة؛ بل إنه نقمة وبلاء؛ لأنه اختلاف يؤدي إلى الشقاق والفرقة وبعضهم يحارب بعضاً، نعم؛ الاختلاف رحمة بمعنى: أن من خالف الحق لاجتهاد فإنه مرحوم بعفو الله عنه؛ فالمجتهد من هذه الأمة إن أصاب فله أجران؛ وإن أخطأ فله أجر واحد؛ والخطأ معفو عنه، أو اختلاف ترادف وتنوع، وليس اختلاف تضاد.

(1) سورة التغابن 2.

(2) سورة الذاريات 56.

(3) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب - (ج 1 / ص 47).

(4) قال الألباني في السلسلة الضعيفة: لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند، فلم يوقفوا، 1/ 76، رقم (57).

10 - قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾⁽¹⁾.

هذه الآية يتوهم منها الجاهل أن الله توعد المصلين بالويل، في حين أنه جاء في آية أخرى أن عدم الصلاة من أسباب دخول (سقر) وهي قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾⁽²⁾، والزنادقة الذين لا يصلون يحتجون لترك الصلاة بهذه الآية، قال ابن عادل الحنبلي: ((وقد سمعنا من ثقات وغيرهم أن رجلا قال لظالم تارك الصلاة مالك لا تصلي؟ فقال: لأن الله توعد على الصلاة بالويل في قوله ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ فقال له: اقرأ ما بعدها، فقال: لا حاجة لي فيما بعدها فيها كفاية في التحذير من الصلاة، ومن هذا القبيل قول الشاعر أبي نواس:

دع المساجد للعُباد تسكنها وسر إلى حانة الخمار يسقينا
ما قاله ربك ويلٌ للألى سكروا وإنما قال ويلٌ للمصلينا

لكنه نزع الكلام من السياق وحرفه، فأخذ الكلام من السياق دون مراعاته قلب للحقائق، وإخراج لمعان جديدة لم يوضع لها الكلام. ومنهم من فسرها بتأخير الصلاة عن وقتها، أو السهو مطلقا، وذهب بعضهم إلى أن الساهي هو الذي يلتفت في سجوده))⁽³⁾.

ولا ينبغي قطع النص القرآني عن سياقه فانظر إلى النص كاملا:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

فالآيات تتحدث عن الذي يكذب بيوم الدين (المنافق نفاقا أكبر) الذي يتصف بزجر اليتيم، ولا ينفق من ماله؛ لأنه لا ينتظر ثوابا، ثم توعد هؤلاء بالويل (العذاب الشديد)، وصفتهم أيضا أنهم غافلون غير مباليين بها حتى تفوتهم بالكلية أو يخرج وقتها، أو لا يصلونها كما صلاها رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)

(1) الماعون 4.

(2) المدثر 43.

(3) اللباب في علوم الكتاب ج 16 / ص 464.

والسلف، ولكن ينقرونها نقراً، ولا يخشعون، ويهيمون في كل واد فيسلم أحدهم منها ولا يدري ما قرأ فيها إلى غير ذلك مما يدل على قلة المبالاة به. يصلونها بأجسادهم لا بقلوبهم مراعاة للناس.

قال ابن عاشور: فوصفهم بـ ﴿المصلين﴾ إذن تهكم والمراد عدمه أي الذين لا يصلون أي ليسوا بمسلمين كقوله تعالى ﴿قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين﴾ وقرينة التهكم وصفهم بـ ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾. وعليه فالوقف قبيح على ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾؛ لأنه لا يفيد المعنى المقصود؛ لما في ذلك من فساد في المعنى، ومخالفة لما هو من معهود الشرع الحنيف. والجواب عن الشبهة الأولى في غاية الظهور، وهو أن التوعد بالويل منصب على قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وهم المنافقون على التحقيق. هذا ماذهب إليه جلّ المفسرين⁽¹⁾.

وأما الشبهة الثانية: وهي السهو في الصلاة فقد قال الرازي: والساهي عن الصلاة هو الذي لا يتذكرها ويكون فارغاً عنها، وهذا القول ضعيف لأن السهو عن الصلاة لا يجوز أن يكون مفسراً بترك الصلاة، لأنه تعالى أثبت لهم الصلاة بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ وأيضاً فالسهو عن الصلاة بمعنى الترك لا يكون نفاقاً ولا كفراً فيعود الإشكال، ويمكن أن يجاب عن الاعتراض الأول بأنه تعالى حكم عليهم بكونهم مصلين نظراً إلى الصورة وبأنهم نسوا الصلاة بالكلية نظراً إلى المعنى كما قال:

﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽²⁾ ويجاب عن الاعتراض الثاني بأن النسيان عن الصلاة هو أن يبقى ناسياً لذكر الله في جميع أجزاء الصلاة وهذا لا يصدر إلا عن المنافق الذي يعتقد أنه لا فائدة في الصلاة، أما المسلم الذي يعتقد فيها فائدة عينية يمتنع أن لا يتذكر أمر الدين والثواب والعقاب في شيء من أجزاء الصلاة، بل قد يحصل له السهو في

(1) تفسير الطبري ج 24/ ص 631، وتفسير الألويسي ج 23/ ص 148، الكشاف ج 7/ ص 329، وتفسير الرازي ج 17/ ص 230، النكت والعيون للماوردي ج 4/ ص 461.

(2) النساء 142.

الصلاة بمعنى أنه يصير ساهياً في بعض أجزاء الصلاة، فثبت أن السهو في الصلاة من أفعال المؤمن والسهو عن الصلاة من أفعال الكافر وثالثها: أن يكون معنى: ﴿سَاهُونَ﴾ أي لا يتعهدون أوقات صلواتهم ولا شرائطها، ومعناه أنه لا يبالي سواء صلى أو لم يصل⁽¹⁾.

وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن مصعب بن سعد قال: [قلت لأبي: رأيت قول الله: الذين هم عن صلاتهم ساهون أينما لا يسهو وأينما لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس ذلك إنه إضاعة الوقت]⁽²⁾.

وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه والبيهقي في سننه عن سعد بن أبي وقاص قال: [سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله: الذين هم عن صلاتهم ساهون قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها]⁽³⁾.

وليس السهو الذي يطراً عليه في صلاته ولا يقدر على دفعه عن نفسه هو الذي ذم به، لأنه عفو.

إذن الآيات تتحدث عن المنافقين الذين يتصفون بزجر اليتيم، ولا ينفقون من مالهم؛ لأنهم لا ينتظرون ثواباً، ثم توعد هؤلاء بالويل (العذاب الشديد)، وصفتهم أيضاً أنهم غافلون غير مباليين بها حتى تفوتهم بالكلية أو يخرج وقتها، ولا يذكرون الله إلا قليلاً، فلا تشمل المسلم الذي يسهو في صلاته، أو يؤخرها لآخر وقتها، خلافاً لمن يظن ذلك من المسلمين، فيوبخ من صلى في آخر وقتها، بل هي وعيد أكيد للمنافقين.

(1) تفسير الرازي ج 17 / ص 231.

(2) سنن البيهقي الكبرى - (2/214).

(3) الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت، 1993، ج 8 / ص 642.

المبحث الثاني

آيات تتعلق ببعض الأحكام الشرعية

1 - قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

من الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام ويصدقها السذج من المسلمين هو عدم تعدد الزوجات الذي أباحه الله، ويحاربون هذا الحكم الرباني بقولهم: إنَّ القرآن نفسه بين استحالة العدل بين الزوجات، وإذا كان كذلك فلا يجوز التعدد.

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾⁽²⁾، هذه الآية الكريمة تدل على أن العدل بين الزوجات ممكن وقد جاء في آية أخرى ما يدل على أنه غير ممكن وهي قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

وهذه شبهة واهية، وضلال بعيد، فالقرآن ليس متناقضاً حتى يجيز شيئاً في مكان ويحرمه في مكان آخر فالقرآن أوجب على الرجل أن يعدل بين نسائه كما جاء في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾.

والمراد بالعدل في الأولى العدل بين الأزواج في توفية حقوقهن من نفقة ومبيت وحسن عشرة، وهذا ممكن الوقوع، والمراد به في الثانية الميل القلبي وهو غير ممكن؛ فالإنسان لا يملك ميل قلبه إلى بعض زوجاته دون بعض، والمقصود

(1) النساء 129.

(2) النساء 13.

من كان أميل بالطبع إلى إحدى الزوجات فليتق الله وليعدل في الحقوق الشرعية⁽¹⁾ كما يدل عليه قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، وقد كان يقسم بين نسائه ثم يقول: [اللهم هذا قسمي في ما أملك، فلا تؤاخذني بما لا أملك]⁽²⁾. يعني ميل القلب، وكان عمر يقول: [اللهم قلبي فلا أملكه، وأما ما سوى ذلك فأرجو أن أعدل]⁽³⁾. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: [من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل]⁽⁴⁾.

من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أعدل الخلق وهو مربى البشرية ومعلمها كان يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها لأن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن، ومن العجيب أنه عندما سُئل: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، فرد السائل: من الرجال؟ قال: أبوها⁽⁵⁾.

فكان رسول الله يعرف ذلك من نفسه، ومع ذلك كان يعدل بين زوجاته في العطاء والنفقة والمبيت [وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره وغزواته يُقرع بين نسائه]⁽⁶⁾، يعني يضرب بينهن القرعة ليختار من تذهب معه تلك الأسفار والغزوات، إنه العدل فيما يملك.

وخلاصة القول: إن الآية الكريمة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، أفادت أن العدل في الحب بين النساء غير مستطاع، وأن على الزوج أن لا يميل عن الأولى كل الميل فيزدها كالمعلقة وهي غير معلقة، بل عليه أن يعاملها

(1) في ظلال القرآن لسيد قطب. دار الشروق. (د. ت) 1/ 582.

(2) هذا الأثر رواه أبو داود في سننه 2: 326 رقم: 2134.

(3) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تحقيق صدقي محمد جميل، 1420 هـ، دار الفكر، بيروت، (4/ 88).

(4) سنن البيهقي الكبرى - (7/ 297).

(5) سنن الترمذي برقم (3879) من حديث عمرو بن العاص، رضي الله عنه.

(6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة. 23/ 426.

باللطف والحسنى عسى أن يصلح قلبها ويكسب مودتها.
فالمراد العدل الكامل من المحبة والشهوة، فهذا لا يستطاع؛ فالمحبة القلبية لا يملكه الإنسان، بل هو إلى الله. فلا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل، وبين ما نفاه سبحانه في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.
وإذا خاف الرجل عدم العدل بين نسائه لزمه الاقتصار على واحدة كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وهذا يتعلق بالعدل الواجب المستطاع كالنفقة والسكنى والمبيت، أما ما لا يملكه العبد كالميل القلبي تجاه زوجة من زوجاته فلا يدخل في ذلك، وهو الذي عناه الله عز وجل بقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

2 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾⁽¹⁾.

يحاول ممن يتلاعب بالنصوص القرآنية، أو ممن باعوا دينهم بدنيا غيرهم بإصدار الفتاوى المبيحة للربا. ينظر هؤلاء في هذه الآية فيحرفونها عن معناها، ويقولون: الربا ليس حراما إلا إذا كان أضعافا مضاعفة.

والآية لا تدل على إباحة الربا القليل، بل تشير إلى طبيعة الربا المتداول بين الناس في العصر الجاهلي، وهو أنه يتضاعف أضعافا مضاعفة، فإذا عجز المدين عن السداد في الوقت المحدد طالب بتمديد المدة مقابل مضاعفة الربا وبهذا يتضاعف عدة مرات. ف (أضعافا مضاعفة) ليست قيذا أو شرطا لتحريمه، بل هو وصف لبيان الواقع التاريخي الذي يعيشه الناس في ذلك الزمان، وهذا ما أشار إليه المفسرون⁽²⁾.

فالربا محرم بصريح القرآن: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا* وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنِ

(1) آل عمران: 131.

(2) جامع البيان (تفسير الطبري)، (7/6)، تفسير الرازي (9/3)، تفسير البغوي، (2/103).

(3) البقرة 275.

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

قال سيد قطب:

((فإن قوماً يريدون في هذا الزمان أن يتواروا خلف هذا النص ويتداروا به ليقولوا: إن المحرم هو الأضعاف المضاعفة. أما الأربعة في المائة والخمسة في المائة والسبعة والتسعة.. فليست أضعافاً مضاعفة. وليست داخله في نطاق التحريم! ونبدأ فنحسم القول بأن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع، وليست شرطاً يتعلق به الحكم. والنص الذي في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا بلا تحديد ولا تقييد: ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾ أياً كان!

فإذا انتهينا من تقرير المبدأ فرغنا لهذا الوصف لنقول: إنه في الحقيقة ليس وصفاً تاريخياً فقط للعمليات الربوية التي كانت واقعة في الجزيرة التي قصد إليها النهي هنا بالذات. إنما هو وصف ملازم للنظام الربوي المقيت أياً كان سعر الفائدة)) (2).

وقال ابن عاشور: ((وإذا قد كان غالب المدنيين تستمر حاجتهم آجالاً طويلة كان الوقوع في هذه العاقبة مطرداً، فالحال لا تفيد مفهوماً كذلك إذ ليس القصد منها التقييد بل التشنيع فلا يقتصر التحريم بهذه الآية على الربا البالغ أضعافاً كثيرة حتى يقول قائل: إذا كان الربا أقل من ضعف رأس المال فليس بمحرم. فليس هذا الحال هو مصب النهي عن أكل الربا حتى يتوهم متوهم أنه إنه كان دون الضعف لم يكن حراماً. ويظهر أنها أول آية نزلت في تحريم التشريع وصيغة آية البقرة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ تدل على أن الحكم قد تقرر؛ ولذلك ذكر في تلك الآية عذاب المستمر على أكل الربا. وذكر غرور من ظن الربا مثل البيع وقيل فيها ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾، كما ذكرناه آنفاً فمفهوم القيد معطل على كل حال)) (3).

وربا الأضعاف المضاعفة: هو أن يعطي إنساناً مالاً بزيادة، حتى إذا حل الدين قال: إما أن تسدد وإما أن تزيد، وهذا هو ما تستعمله البنوك في أيامنا

(1) البقرة 278.

(2) في ظلال القرآن لسيد قطب، ط 11، 1985 دار الشروق القاهرة، ج 1/ ص 444.

(3) التحرير والتنوير لابن عاشور، 1984، الدار التونسية للنشر تونس 1 (3/ 218).

الحاضرة علناً وفي وضح النهار، ويسجل في الدفاتر، ويستحق هؤلاء الذين يسجلونه لعنة الله ولعنة رسوله؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم: (لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: هم في الإثم سواء)، وهذا من الحيل المكشوفة بحيث إذا حل الدين ولم تسدده يؤجله عليك ويزيد⁽¹⁾.

والحقيقة التي غفل عنها هؤلاء: أن الربا في جميع أحواله مضاعفة مستمرة سنويا لمقدار ما يسمى الفائدة، مهما قلت النسبة.

3 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾⁽²⁾.

يفهم أنّ الورود في الآية معناه الدخول في النار، أي ما من إنسان مسلماً كان أم كافراً، إلا سيدخل النار، ثم ينجي الله الذين اتقوا. ويبدو أنّ هذا الفهم إشكال، وإن ذهب إليه بعض العلماء؛ ذلك لأنه يفضي إلى أنه لا فائدة من صلاحهم وتقواهم فالصالح والطالح سواء في ذلك المشهد. وقد تعددت أقوال المفسرين في تفسير الورود:

أولاً: ذهب بعض العلماء أنّ الورود في الآية معناه الدخول في النار وَلَكِنَّ اللَّهَ يَصْرِفُ أَذَاهَا عَنْ عِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ عِنْدَ ذَلِكَ الدُّخُولِ. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَأوردهم النار﴾⁽³⁾، وبقوله تعالى: ﴿أنتم لها واردون﴾⁽⁴⁾ وهي تعني الدخول. ثانياً: قيل: المراد من تقدم ذكره من الكفار، فكنى عنهم أولاً كناية الغيبة ثم

(1) وهناك ربا الحيل المكشوفة، كأن يقولوا: خذ هذه الكمية من الخام أو من الأرز وبعه في الحال، ثم خذ ثمنه، ثم اخرج بضع دقائق واثت بشيء من المال، فهذه حيل مكشوفة تلف بلغانف كاذبة، كأنهم يخادعون الله عز وجل وهو خادعهم.

كذلك ربا الصياغة الذين يبيعون ويشتررون الذهب بالكلام وبالتلفون وبدون نقد. كل أنواع الربا واقعة، حتى ربا الأضعاف المضاعفة الذي هو أخبث أنواع ربا الجاهلية، الذي يقول الله عز وجل عنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

(2) مريم 71.

(3) هود 98.

(4) الأنبياء 98.

خاطب خطاب المشافهة. أي الداخلون في النار هم الكافرون. والسياق لا يسعفه؛ لأن الخطاب عام فيشمل المسلم والكافر.

ثالثاً: أَنَّ الْمُرَادَ بِوُرُودِ النَّارِ الْمَذْكُورِ: الْجَوَازُ عَلَى الصِّرَاطِ ؛ لِأَنَّهُ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى مَثْنٍ جَهَنَّمَ.، وهو مروى عن ابن عباس⁽¹⁾، لحديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ قال: الصراط على جهنم مثل حد السيف فتمر الطائفة الأولى كالبرق والثانية كالريح والثالثة كأجود الخيل والرابعة كأجود الإبل والبهائم ثم يمرون والملائكة تقول رب سلم سلم⁽²⁾.

قال الطبري: ورود المسلمين المرور على الجسر بين ظهرها، وورود المشركين: أن يدخلوها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الزالون والزالات يومئذ كثير، وقد أحاط بالجسر يومئذ سَمَاطَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، دَعَاؤُهُمْ: يَا اللَّهُ سَلِّمْ سَلِّمْ"⁽³⁾. وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْوُرُودَ فِي الْآيَةِ لَيْسَ الدُّخُولُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحَسَنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ أن معنى قوله: ﴿مُبْعَدُونَ﴾: أي عن عذاب النار وألمها. قالوا: ولا يجوز أن يدخل النار مؤمن أبداً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحَسَنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ والمبعد عنها لا يوصف بأنه واردها، ولو وردوا جهنم لسمعوا حسيستها. وقوله: ﴿وَهُمْ مِّنْ فَرْعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾⁽⁴⁾. قالوا: إِبْعَادُهُمْ عَنْهَا الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهِمْ فِيهَا ؛ فَالْوُرُودُ غَيْرُ الدُّخُولِ.

(1) تفسير الطبري 18/ 232 وانظر: تفسير ابن كثير: 3/ 132 - 134، البحر المحيط: 6/ 209 - 210.

(2) المستدرک علی الصحیحین لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، 2/ 407 رقمه 3423.

(3) مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، 1412 -، 1991 م مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، 3/ 740، رقمه 1349.

(4) النمل: 89.

و قالوا بَأَنَّ الْوُرُودَ: الْإِشْرَافُ وَالْمُقَارَبَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾⁽¹⁾، قَالَ: فَهَذَا وُرُودٌ مُقَارَبَةٌ وَإِشْرَافٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمُ الْآيَةَ، وَنَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ فِي مُعَلَّقَتِهِ:

فَلَمَّا وَرَدَنَ الْمَاءَ زُرْقًا جِمَامُهُ وَضَعَنَ عَصِيَّ الْحَاضِرِ الْمُتَخَيِّمِ
قَالُوا: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: وَرَدَتِ الْقَافِلَةَ الْبَلَدَ، وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْهُ وَلَكِنْ قَرَّبَتْ مِنْهُ⁽²⁾.

قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْوُرُودَ فِي الْآيَةِ مَعْنَاهُ الدُّخُولُ أَدَلَّةٌ⁽³⁾:

الْأَوَّلُ: هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ وُرُودِ النَّارِ مَعْنَاهُ دُخُولُهَا غَيْرَ مَحَلِّ النَّزَاعِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ النَّزَاعِ كَذَلِكَ، وَخَيْرٌ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْقُرْآنُ الْقُرْآنَ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ فِي الْآيَةِ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَاطَبَ جَمِيعَ النَّاسِ بِأَنَّهُمْ سَيَرِدُونَ النَّارَ بَرُّهُمْ وَفَاجِرُهُمْ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا، بَيْنَ مَصِيرِهِمْ وَمَالِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ الْوُرُودِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا، أَيْ: نَتْرُكُ الظَّالِمِينَ فِيهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وُرُودَهُمْ لَهَا دُخُولُهُمْ فِيهَا، إِذْ لَوْ لَمْ يَدْخُلُوهَا لَمْ يَقُلْ: وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا بَلْ يَقُولُ: وَنُدْخِلُ الظَّالِمِينَ، وَهَذَا وَاضِحٌ كَمَا تَرَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِيهَا مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ هَلَكَةٌ، وَلِذَا عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا قَوْلُهُ: ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: مَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي سَمِيَّةَ قَالَ: اخْتَلَفْنَا فِي الْوُرُودِ فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، فَلَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرْتُ لَهُ

(1) وانظر: تفسير ابن كثير. 3/ 132 - 134، البحر المحيط 6/ 209 - 210.

الفصص 23.

(2) تفسير الطبري (16/ 83).

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 3/ 477 - 479.

ذَلِكَ فَقَالَ وَأَهْوَى بِأُصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: صُمْنَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى إِنْ لِلنَّارِ ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ، ثُمَّ يُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَيَدْرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا».

الرابع: ما رواه مسلم من أُمِّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حَفْصَةَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا فَقَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاَنْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا﴾⁽¹⁾.

قال الرازي مرجحا هذا الوجه⁽²⁾:

المؤمنون يدخلون النار من غير خوف وضرر ألبتة، وتفسيره:

1 - أن الله تعالى يخمد النار فيعبرها المؤمنون وتنهار بغيرهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يردونها كأنها إهالة» وعن جابر بن عبد الله: «أنه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال إذا دخل أهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض أليس وعدنا ربنا بأن نرد النار فيقال لهم: قد وردتموها وهي خامدة».

2 - أن حرارة النار ليست بطبعها فالأجزاء الملاصقة لأبدان الكفار يجعلها الله عليهم محرقة مؤذية والأجزاء الملاصقة لأبدان المؤمنين يجعلها الله بردا وسلاما عليهم، كما في حق إبراهيم عليه السلام.

فإن قيل: إذا لم يكن على المؤمنين عذاب في دخولهم النار فما الفائدة في ذلك الدخول؟ قلنا فيه وجوه:

1 - أن ذلك مما يزيدهم سرورا إذا علموا الخلاص منه.

2 - أن فيه مزيد غم على أهل النار من حيث يرون المؤمنين الذين هم أعداؤهم يتخلصون منها وهم يبقون فيها.

(1) صحيح مسلم، ج 8/ ص 39، رقمه 27362.

(2) مفاتيح الغيب (21/ 559).

3 - أن فيه مزيد غم على أهل النار من حيث تظهر فضيحتهم عند المؤمنين بل وعند الأولياء وعند من كان يخوفهم من النار فما كانوا يلتفتون إليه.

4 - أن المؤمنين إذا كانوا معهم في النار بيكتونهم فزاد ذلك غما للكفار وسرورا للمؤمنين.

5 - أن المؤمنين كانوا يخوفونهم بالحشر والنشر وقيمون عليهم صحة الدلائل فما كانوا يقبلون تلك الدلائل، فإذا دخلوا جهنم معهم أظهروا لهم أنهم كانوا صادقين فيما قالوا، وأن المكذبين بالحشر والنشر كانوا كاذبين.

6 - أنهم إذا شاهدوا ذلك العذاب صار ذلك سببا لمزيد التذاذهم بنعيم الجنة كما قال الشاعر:

وبضدها تتبين الأشياء

يتضح مما سبق أنّ العلماء اختلفوا في تفسير الورود، وهو دخول النار حقيقة أم ليس بدخول؟ وكلا الرأيين له أدلة من السنة، إلا أنّ القول بدخولها في الظاهر أقوى اعتمادا على الأدلة من القرآن والسنة.

أقول: يمكن الجمع بين القولين، وتوضيحه أنه دخول النار ب قيد أو بآلة؛ وذلك أن جميع الناس مؤمنهم وكافرهم يمرون على الصراط كما ثبت في الأحاديث، وهذا الصراط منصوب على جهنم أي في وسطها كالقنطرة الرفيعة على نهر كبير، فالمرور عليه هو مرور ودخول في جهنم؛ فانها عالية وحرارتها شديد تكاد تعلق الصراط المنصوب، ثم ينجي الله المتقين ويتساقط الكفار بعنايته وقدرته بإخمادها أو جعلها غير حارقة.

4 - قوله تعالى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

لقد فهم بعض المسلمين من هذه الآية أن الذي قتل مؤمنا عمدا فهو خالد في النار جزاء له، وفهم بعض أصحاب الفرق الإسلامية كالخوارج والمعتزلة أن هذا الوعد حتم لازم لا بدّ من تحققه، فحكم الخوارج بكفر مرتكب الكبيرة، وذهب المعتزلة إلى جعله في منزلة بين الكفر والإيمان.

أما أهل السنة فمذهبهم أنهم لا يكفرون أحدا من أهل الملة بذنوب ما لم يستحل⁽¹⁾. بل اعتمد بعض الشباب المتحمس للإسلام من غير علم في تكفير من قتل عمدا، وارتكبوا جرائم بحق المسلمين الذين يشهدون لا إله إلا الله، وقيمون الصلاة بحجة كفر من قتل عمدا، فكثرت الفساد في بلاد المسلمين.

زد على ذلك فإن ظاهرها يوهم بأنه يخالف قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ* وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽²⁾.

واختلف أهل التفسير في الخلود، وفي توبة قاتل العمد، هل له توبة؟
وأما قوله: ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾، فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه على أقوال:

أولا: فقال بعضهم معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه⁽³⁾. قال النووي: " وأما قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾، فالصواب في معناها: أن جزاءه جهنم، وقد يجازى به، وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل ؛ فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه ؛ فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالداً فيها، لكن بفضل الله تعالى أخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يدخل في النار، فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها

(1) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (2/432). والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطي الشافعي، تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثر، الطبعة الثانية، 1977، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ص 37، مذاهب الإسلاميين، عبد الرحمن بدوي، ط 2، سنة 1982م، دار العلم للملايين، بيروت، 64/1.

(2) النساء 48، 116.

(3) تفسير الطبري ج 9/ ص 61.

جزاؤه، أى: يستحق أن يجازى بذلك..... " (1).

أما الحديثان المذكوران:

فأحدهما [عن عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو من قتل مؤمناً متعمداً)] (2). يحمل على التغليب كما قال ابن حجر (3).

والحديث الآخر الذي ذكره ابن عباس، [عن سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُف بصره، فأتاه رجل فناده: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى..] (4) ليس فيه دليل على الخلود في النار. ثانياً وقال آخرون: غُني بذلك رجل بعينه، كان أسلم فارتدَّ عن إسلامه، وقتل رجلاً مؤمناً. قالوا: فمعنى الآية: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتلَه، فجزاؤه جهنم خالداً فيها (5).

ثالثاً: وقوله ﴿خالداً فيها﴾ محمله عند جمهور علماء السنة (6) على طول المكث في النار لأجل قتل المؤمن عمداً؛ لأن قتل النفس ليس كفراً بالله ورسوله ولا خلود في النار إلا للكفر على قول علمائنا من أهل السنة فتعين تأويل الخلود بالمبالغة في طول المكث وهو استعمال عربي. قال النابغة في مرض النعمان بن المنذر (7):

(1) شرح مسلم 9/96، 97.

(2) صحيح ابن حبان 13/318. ورقمه 5980.

(3) الفتح 8/354.

(4) سنن النسائي 8/63.

(5) تفسير الطبري ج 9/ ص 61.

(6) التحرير والتنوير 1/1007.

(7) لسان العرب، مادة نعش.

نَحْنُ لَدَيْهِ نَسْأَلُ اللَّهَ خُلْدَهُ يُرَدُّ لَنَا مَلَكًا وَلِلْأَرْضِ عَامِرًا
وقال الشنقيطي: " الذي يظهر أن القاتل عمداً مؤمن عاصٍ له توبة، كما عليه
جمهور علماء الأمة، وهو صريح قوله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن....﴾ الآية،
وادعاء تخصيصها بالكفار لا دليل عليه، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إن الله
لا يغفر أن يشرك به* ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، وقوله: ﴿إن الله يغفر الذنوب
جميعاً﴾⁽¹⁾.

وقد توافرت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه يخرج من النار من
كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وصرح تعالى بأن القاتل أخو المقتول له في قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من
أخيه شيء.....﴾⁽²⁾، وليس أخو المؤمن إلا المؤمن، وقد قال تعالى: ﴿وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا﴾⁽³⁾، فسماهم: مؤمنين، مع أن بعضهم يقتل بعضاً⁽⁴⁾.
واستدل ابن الجوزي بقوله: ﴿فمن عفي له من أخيه﴾ على أن القاتل لم
يخرج من الإسلام⁽⁵⁾.

ومن الأدلة أيضاً حديث الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، والحديث متفق
عليه.

قال ابن كثير: " إن كان هذا في بني إسرائيل، فلأن يكون في هذه الأمة التوبة
مقبولة بطريق الأولى والأحرى ؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت
عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة"⁽⁶⁾.

وأما توبة القاتل فذهب بعضهم إلى أنه لا توبة له، ومنهم ابن عباس،

(1) سورة الزمر: 53.

(2) البقرة 178.

(3) الحجرات من الآية 9.

(4) دفع إيهام الاضطراب ص 79.

(5) زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الثالثة، المكتب
الإسلامي - بيروت 0 / 180.

(6) تفسيره 8 / 425.

ويوردون حديثاً: [عن سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُف بصره، فأتاه رجل فناده: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً﴾ قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟

قال ابن عباس: ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى..⁽¹⁾.

وروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس: أن قاتل النفس متعمداً لا تقبل له توبة واشتهر ذلك عن ابن عباس وعرف به أخذاً بهذه الآية. وأخرج البخاري أن سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾. هي آخر ما نزل وما نسخها شيء فلم يأخذ بطريق التأويل⁽²⁾.

وقد اختلف السلف في تأويل كلام ابن عباس: فحملة جماعة على ظاهره وقالوا: إن مستنده أن هذه الآية هي آخر ما نزل فقد نسخت الآيات التي قبلها التي تقتضي عموم التوبة مثل قوله ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فقاتل النفس ممن يشاء الله أن يغفر له ومثل قوله ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾⁽³⁾ ومثل قوله ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾⁽⁴⁾. والأحاديث الكثيرة التي منها: " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان⁽⁵⁾ ".

قال ابن عاشور: والحق أن محل التأويل ليس هو تقدم النزول أو تأخره

(1) سنن النسائي 8 / 63.

(2) صحيح البخاري 4 / 1676 ورقمه 4313.

(3) طه 82.

(4) الفرقان 68.

(5) رواه البخاري (22 و 4581 و 4919 و 6560 و 7439).

ولكنه في حمل مطلق الآية على الأدلة التي قيدت جميع أدلة العقوبات الأخروية بحالة عدم التوبة.

فأما حكم الخلود فحمله على ظاهره أو على مجازه وهو طول المدة في العقاب مسألة أخرى لا حاجة إلى الخوض فيها حين الخوض في شأن توبة القاتل المتعمد وكيف يحرم من قبول التوبة والتوبة من الكفر وهو أعظم الذنوب مقبولة فكيف بما هو دونه من الذنوب.

- وحمل جماعة مراد ابن عباس على قصد التهويل والزجر لئلا يجترئ الناس على قتل النفس عمدا ويرجون التوبة ويعضدون ذلك بأن ابن عباس روي عنه أنه جاءه رجل فقال "ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة" فقال "لا إلا النار" فلما ذهب قال له جلساؤه "أهكذا كنت تفتينا فقد كنت تقول إن توبته مقبولة" فقال "إني لأحسب السائل رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا" قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك⁽¹⁾.

وقال ابن كثير: "والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً؛ بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامه وأرضاه عن طلابته، قال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى قوله: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ الآية، وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل. والله أعلم"⁽²⁾.

وقال ابن حجر: "وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد في ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى ﴿فجزاؤه جهنم﴾ أي: إن شاء الله أن يجازيه، تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾....."⁽³⁾.

(1) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، 1409، مكتبة الرشد - الرياض، 5/ 435، 27753.

(2) تفسيره 2/ 424.

(3) الفتح 8/ 354.

ثم قال ابن عاشور معلقا على رأي ابن عباس: ومن العجب أن يقال كلام مثل هذا ثم أن يطال وتتناقله الناس، وتمر عليه القرون في حين لا تعارض بين هذه الآية التي هي وعيد لقاتل النفس وبين آيات قبول التوبة⁽¹⁾.

5 - قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾.

بعض المسلمين يقرؤون هذه الآية ولا يفقهون معناها، بل يعملون خلافها، وبعض الفرق الإسلامية تنصّ في أدبياتها نصا صريحا على مناقضتها. الآية تشير إلى اليهود والنصارى الذين اتبعوا أحبارهم⁽³⁾ ورهبانهم⁽⁴⁾ في تحليل ما حرّم الله، أو تحريم ما أحله، فهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم أطاعوهم في المعاصي، فتلك عبادتهم، هذا شأن كل مسلم أيضا إن اتبع عالما أو سلطانا فحلل ما حرم الله؛ لأنّ التحليل والتحريم، حق لله تعالى، لا يجوز لأحد أن يُشاركه فيه فصارت طاعتهم في التحليل والتحريم من دون الله عبادة لهم وشركا، وهو شرك أكبر ينافي التوحيد الذي هو مدلول شهادة أن لا إله إلا الله، فإن من مدلولها أن التحليل والتحريم حق له تعالى، وإذا كان هذا فيمن أطاع العلماء والعباد في التحليل والتحريم الذي يخالف شرع الله مع أنهم أقرب إلى العلم والدين.

والرسول يصحح لعدي بن حاتم الطائي في الحديث الوارد عنه، فيفسر الآية: عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب

(1) التحرير والتنوير 1/ 1008.

(2) التوبة 31.

(3) قال أبو عبيدة: الأحبار: الفقهاء، واختلفوا في واحده، فبعضهم يقول حبر وبعضهم يقول حبر. وقال الأصمعي: لا أدري أهو الحبر أو الجبر؟ وكان أبو الهيثم يقول واحد الأحبار حبر بالفتح لا غير، وينكر الكسر. وقال أهل المعاني الحبر العالم الذي بصناعته يحبر المعاني، ويحسن البيان عنها.

(4) والراهب الذي تمكنت الرهبة والخشية في قلبه وظهرت آثار الرهبة على وجهه ولباسه. وفي عرف الاستعمال، صار الأحبار مختصا بعلماء اليهود من ولد هرون، والرهبان بعلماء النصارى أصحاب الصوامع.

من ذهب فقال: [يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك، فطرحته فانتهيت إليه، وهو يقرأ سورة براءة فقرأ هذه الآية ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ حتى فرغ منها فقلت: إنا لسنا نعبدهم فقال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟ قلت بلى قال: فتلك عبادتهم⁽¹⁾.

وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم فيه اتخاذ الأحرار والرهبان أربابا من دون الله بأنه ليس معناه الركوع والسجود لهم، وإنما معناه طاعتهم في تغيير أحكام الله وتبديل شريعته بتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال، وأن ذلك يعتبر عبادة لهم من دون الله؛ حيث نصبوا أنفسهم شركاء لله في التشريع، فمن أطاعهم في ذلك؛ فقد اتخذهم شركاء لله في التشريع والتحليل والتحريم، وهذا من الشرك الأكبر، لقوله تعالى في الآية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾⁽³⁾.
ومن هذا طاعة الحكام والرؤساء في تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للأحكام الشرعية في تحليل الحرام؛ كإباحة الربا والزنى وشرب الخمر ومساواة المرأة للرجل في الميراث وإباحة السفور والاختلاط بغير ضوابط شرعية، أو تحريم الحلال؛ كمنع تعدد الزوجات، وما أشبه ذلك من تغيير أحكام الله واستبدالها بالقوانين المدنية.

إن عبادة الله تعالى - التي هي مقصد الخلق - تقتضي الانقياد التام لله تعالى قولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعته، يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ

(1) شعب الإيمان للبيهقي - ج 7 / ص 45، ورقمه 218، والمعجم الكبير للطبراني ج 17 / ص 92.

(2) التوبة 31.

(3) الأنعام 121.

نفسه، ونوازع هواه ؛ يستوي في هذا الفرد والجماعة والرجل والمرأة، فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى.

وذكرت آنفاً أن من الفرق الإسلامية من تجعل التحليل والتحرير بيد الأئمة، فأجمعت علماء الشيعة من المتقدمين والمتأخرين على أن الإمام معصوم عن الخطأ والسهو والنسيان عن قصد أو عن غير قصد، وأن الإمامة أعلى مرتبة من النبوة⁽¹⁾.

وأن لهم حرية الاختيار في التحليل والتحرير، فقد جاء في أصول "الكافي" للكلييني القول بأن الله خلق جميع الأشياء فأشهدهم خلقها وأجرى طاعتهم عليها وفوض أمورها إليهم، فهم يحلون ما يشاؤون ويحرمون ما يشاؤون⁽²⁾.

فهذا غلو في الأئمة جعلهم يشركون الله سبحانه في القدرة على تدبير هذا الكون وتسخيرها، والله عز وجل جعل لذاته التدبير فقال تعالى: ﴿يُدبر الأمر﴾.

يقول الخميني مسوغاً ذلك: (إن الحكومة هي فرع من ولاية رسول الله المستقيمة، ومن أحكام الإسلام الأولية، ومقدمة على جميع الأحكام الفرعية، حتى الصلاة والصوم والحج، فيجوز للحاكم أن يعطل المساجد عند اللزوم ويخرب مسجداً. ويستطيع أن يلغي أي حكم من أحكام الإسلام - سواء كان من العبادات أو من غير العبادات - إذا كان مخالفاً لمصالح الإسلام، ويعطل الحج الذي هو من فرائض الإسلام المهمة إذا اقتضت ذلك مصلحة المملكة الإسلامية، لأن هذه الحكومية هي ولاية إلهية مطلقة).

قال القرطبي: معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله. وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي،... وفيه رد على الذين يقولون: يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي، وإنه يحل ما حرمه الله من غير أن يبين مستندا من الشريعة⁽³⁾.

(1) حياة القلوب للعلامة المجلسي: 10 / 3.

(2) أصول الكافي: ص 287. وقد صحح الخميني هذا الحديث في كشف الأسرار.

(3) تفسير القرطبي ج 4 / ص 106.

6 - قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

يفهم بعض المسلمين بداية الآية على ظاهرها دون أن يكمل: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فيكون المعنى أن الزاني له أن ينكح الزانية والعكس. وليس المراد في الآية أن الزاني لا ينكح قط إلا زانية إذ قد يتصور أن يتزوج غير زانية، وإن هو عمل بالظاهر فيلزم أن يجوز للزاني التزوج بالمشركة، ولأدى ذلك إلى جواز نكاح المرأة الزانية المؤمنة من الرجل الكافر المشرك، وهذا في غاية البعد.

اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل⁽²⁾:

الأول: أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنا وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين. واتصال هذا المعنى بما قبله حسن بليغ. ويريد بقوله: " لا ينكح " أي لا يبطأ، فيكون النكاح بمعنى الجماع.

وردد القصة مبالغة وأخذاً من كلا الطرفين، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنى، فالمعنى: الزاني لا يبطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أحسن منها من المشركات.

وأنكر ذلك الزجاج وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج.

وليس كما قال، وفي القرآن ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾⁽³⁾ وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم أنه بمعنى الوطاء، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْهُ

(1) النور 3.

(2) تفسير الطبري - ج 19 / ص 96، وتفسير القرطبي ج 12 / ص 167، المحرر الوجيز ج 5 / ص 48، و، تفسير البغوي النكت والعيون، الماوردي، علي بن محمد حبيب أبو الحسن، مراجعة وتعليق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الطبعة الأولى 1412هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ج 6 / ص 9، تفسير الألوسي - ج 13 / ص 321، التحرير والتنوير ج 1 / ص 2874.

(3) البقرة 230.

بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ⁽¹⁾ المراد: العقد والجماع نفسه، بدليل حديث النبي صلى عليه الصلاة والسلام: [حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك]⁽²⁾.

الثاني: أنه مخصوص في امرأة بغى ما رواه أبو داود والنسائي [عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد ابن أبي مرثد كان يحمل الاسارى بمكة، وكان بمكة بغى يقال لها (عناق) وكانت صديقتها، قال: فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أأنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾، فدعاني فقرأها علي وقال: (لا تنكحها)⁽³⁾.

الثالث: أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضا استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها " أم مهزول " وكانت من بغايا الزانيات، وشرطت أن تنفق عليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية، قاله عمرو بن العاصي ومجاهد.

الرابع: أنها نزلت في أهل (الضفة) وكانوا قوما من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالمات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام، فهم أهل الصفة أن يتزوجهن فيأووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن، فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك.

الخامس: ذكره الزجاج وغيره عن الحسن، وذلك أنه قال: المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة، قال: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا محدودة.

وفي مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله]. وروى أن محدودا تزوج غير محدودة ففرق علي رضي الله عنه بينهما.

(1) البقرة: 230.

(2) صحيح البخاري (3/ 220).

(3) سنن أبي داود - محقق وبتعليق الألباني - (2/ 176)، السنن الكبرى للنسائي - (5/ 158).

قال ابن العربي: ((وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلا، وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء فبأي أثر يكون ذلك، وعلى أي أصل يقاس من الشريعة))⁽¹⁾، وحكى هذا القول ألكيا عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين، وأن الزاني إذا تزوج غير زانية فرق بينهما لظاهر الآية.

قال ألكيا: ((وإن هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أن يجوز للزاني التزوج بالمشركة، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك، وهذا في غاية البعد، وهو خروج عن الإسلام بالكلية، وربما قال هؤلاء إن الآية منسوخة في المشرك خاصة دون الزانية))⁽²⁾.

السادس: أنها منسوخة، روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ قال: نسخت هذه الآية التي بعدها ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾⁽³⁾، وقاله ابن عمرو، قال: دخلت الزانية في أيامي المسلمين.

قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء.

أقول: الآية وما قبلها تتحدث عن الزنا وليست عن الزواج، بل عن جريمة في المجتمع، وحكمها، قال تعالى:

﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً.....﴾.

وإنه لا شك أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الزنى إذ كان تحريم الزنى من أول ما شرع من الأحكام في الإسلام كما في الآيات الكثيرة النازلة بمكة.

وظاهر الآية أن صدرها إلى قوله (أو مشرك) إخبار عن حال تزوج امرأة

(1) أحكام القرآن لابن العربي - (5/ 488).

(2) أحكام القرآن - ألكيا هراسي (4/ 297).

(3) النور 32.

زانية، وأنه ليس لتشريع حكم النكاح بين الزناة المسلمين، ولا نكاح بين المشركين.
قال ابن عاشور:

((فإذا كان إخباراً لم يستقم معنى الآية إذ الزاني قد ينكح الحصينة والمشرك قد ينكح الحصينة وهو الأكثر فلا يستقيم لقوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ معنى، وأيضاً الزانية قد ينكحها المسلم العفيف لرغبة في جمالها، أو لينقذها من عهر الزنا، وما هو بزان ولا مشرك فلا يستقيم معنى لقوله ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾.

وإننا لو تنازلنا وقبلنا أن تكون لتشريع حكم فالإشكال أقوى؛ إذ لا معنى لتشريع حكم نكاح الزاني والزانية والمشرك والمشركة فتعين تأويل الآية بما يفيد معنى معتبراً.

والوجه في تأويلها: أن مجموع الآية مقصود منه التشريع دون الإخبار؛ لأن الله تعالى قال في آخرها ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾. ولأنها نزلت جواباً عن سؤال مرثد تزويجه عناق وهي زانية ومشركة ومرثد مسلم تقي. غير أن صدر الآية ليس هو المقصود بالتشريع بل هو تمهيد لآخرها مشير إلى تعليل ما شرع في آخرها وفيه ما يفسر مرجع اسم لإشارة الواقع في قوله: ﴿وحرّم ذلك﴾ وأن حكمها عام لمرثد وغيره من المسلمين بحق عموم لفظ (المؤمنين).⁽¹⁾

فيكون مقصد الآية في بدايتها تشييع الزنا وتشييع أمره، وفي نهايتها أنه محرم على المؤمنين. واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ؛ لأنه يتحدث عن الزنا بقوله: ﴿لا ينكح﴾ أي لا يوطأ، ثم حرم ذلك الزنا بقوله: ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾.

7 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا...﴾⁽²⁾.

أثارت أفهام بعض المسلمين حول هذا النص القرآني الكريم تساؤلات

(1) التحرير والتنوير ج 1/ ص 2874.

(2) النساء 3.

وشبهات، فيتساءل عن العلاقة بين الإقساط في اليتامى (أي العدل فيهم بإعطائهم حقوقهم)، وتعدد الزوجات؟

وكيف يكون تشريع تعدد الزوجات مقتضياً وموجباً للعدل في اليتامى؟ وما العلاقة بين الشرط والجواب؟، وشبهات حول تعدد الزوجات، وغيرها. بل توهم بعض الجهال أن هذه الآية تبيح للرجال التزوج بتسع نساء توهما بأن مثني وثلاث ورباع مرادفة لاثنين وثلاث وأربع، وأن الواو للجمع فحصلت تسعة. فيتخذ أعداء الإسلام من جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة في وقت واحد، منفذاً للطعن، ووسيلةً للاتهام.

إن الوقوف على النص كاملاً وعلى أسباب النزول وعلى معهود العرب في فهمها لهذا النص تتضح أمور كثيرة فيه.

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا * وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

وعند الرجوع إلى التفسير بالمأثور، نرى أن الإمام ابن جرير - رحمه الله - أورد في تفسير هذه الآية الكريمة وبيان سبب نزولها أربعة أقوال للسلف مختلفة:

الأول: فقال بعضهم: معنى ذلك: وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا، إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم.

الثاني: وقال آخرون: بل معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع، حذاراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم. وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدماً، مال على مال يتيمة الذي في

حجره فأفنته أو تزوج به. فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نساءكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضاً من الأربع أن لا تعدلوا في أموالهم، فاقصروا على الواحدة، أو على ما ملكت أيمانكم.

فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضاً من الأربع أن لا تعدلوا في أموالهم، فاقصروا على الواحدة، أو على ما ملكت أيمانكم. الثالث: وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن القوم كانوا يتحوبون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها، ولا يتحوبون في النساء أن لا يعدلوا فيهن، فقيل لهم: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك. وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضاً في الزيادة على الواحدة، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم.

الرابع: وقال آخرون: معنى ذلك: فكما خفتم في اليتامى، فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزئوا بهن، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في نكاح اليتامى، فخافوا كذلك في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً، فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن.

وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخالطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه، فالواجب عليهم من

اتقاء الله والتحرّج في أمر النساء، مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرّفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى، فقال: انكحوا إن أمتم الجور في النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهن وحلّلته، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتن أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة، بأن لا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسروا من المماليك، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن، لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور. ففي الكلام - إذ كان المعنى ما قلنا - متروك استغنى بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره.

وذلك أن معنى الكلام: وإن خفتن أن لا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدّلوا فيها، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبه الله عليكم، فلا تتزوجوا منهنّ إلا ما أمتنّ معه الجور مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتن أيضًا في ذلك فواحدة. وإن خفتن في الواحدة، فما ملكت أيمانكم، فترك ذكر قوله: "فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء"، بدلالة ما ظهر من قوله تعالى: "إن خفتن ألا تعدّلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فإن قال قائل: فأين جواب قوله: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى﴾؟ قيل: قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ غير أن المعنى الذي يدل على أن المراد بذلك ما قلنا: قوله: ﴿فإن خفتن ألا تعدّلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾⁽¹⁾.

ويبدو أنّ ترجيح ابن جرير هنا مخالف لما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها في بيان سبب نزول الآية، وقد ذكر هو الروايات عن عائشة:

منها: ((عن عروة، قال: سألت عائشة أم المؤمنين، فقلت: يا أم المؤمنين أرايت قول الله: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾؟ قالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها

(1) تفسير الطبري ج 7 / ص 541، وينظر تفسير البغوي ج 2 / ص 161، تفسير ابن كثير ج 2 / ص 208.

ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداق نساءها، فنهوا عن ذلك أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا فيكملوا لهن الصداق، ثم أمروا أن ينكحوا سواهن من النساء إن لم يكملوا لهن الصداق.....

وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نزل، يعني قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾... الآية، في اليتيمة تكون عند الرجل، وهي ذات مال، فلعله ينكحها لمالها، وهي لا تعجبه، ثم يضر بها، ويسيء صحبتها، فوعظ في ذلك⁽¹⁾.
هذا التفسير الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها لا شك أنه أقوى لأسباب:
الأول: أنه يعتبر في حكم سبب نزول الآية.

الثاني: أنه تفسير في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عاشور: (وعائشة لم تسند هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف، ولذلك أخرجه البخاري في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة اعتداداً بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول).
الثالث: أنه موافق لظاهر الآية، ولا تحتاج الآية معه إلى تقدير. قال ابن عاشور: (وكلامها هذا أحسن تفسير لهذه الآية).

قال الشنقيطي رحمه الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ لا يخفى ما يسبق إلى الذهن في هذه الآية الكريمة من عدم ظهور وجه الربط بين هذا الشرط، وهذا الجزاء، وعليه، ففي الآية نوع إجمال، والمعنى كما قالت أم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها: أنه كان الرجل تكون عنده اليتيمة في حجره، فإن كانت جميلة، تزوجها من غير أن يقسط في صداقها، وإن كانت دميمة رغب عن نكاحها وعضلها أن تنكح غيره؛ لئلا يشاركه في مالها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، أي: كما أنه يرغب عن نكاحها إن كانت قليلة المال، والجمال، فلا يحل له أن يتزوجها إن كانت ذات مال وجمال إلا

(1) تفسير الطبري (دار هجر) 6/ 358 - 360.

بالإقساط إليها، والقيام بحقوقها كاملة غير منقوصة، وهذا المعنى الذي ذهبت إليه أم المؤمنين، عائشة، رضي الله عنها، يبينه ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾، وقالت رضي الله عنها: إن المراد بما يتلى عليكم في الكتاب هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، فبين أنها يتامى النساء بدليل تصريحه بذلك في قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فظهر من هذا أن المعنى وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات فدعوهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن، وجواب الشرط دليل واضح على ذلك؛ لأن الربط بين الشرط والجزاء يقتضيه، وهذا هو أظهر الأقوال؛ لدلالة القرآن عليه.

وقد اقتصر ابن كثير رحمه الله في تفسيره على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها⁽¹⁾.

قال ابن عاشور: اشتمال هذه الآية على كلمة (اليتامى) يؤذن بمناسبتها للآية السابقة بيد أن الأمر بنكاح النساء وعددهن في جواب شرط الخوف من عدم العدل في اليتامى مما خفي وجهه على كثير من العلماء إذ لا تظهر مناسبة أي ملازمة بين الشرط وجوابه.

ولهذا قال القرطبي: واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً كمن خاف.

فدلَّ على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك⁽²⁾. ثم قال ابن عاشور: إنَّ في الآية إيجازاً بديعاً إذ أطلق فيها لفظ اليتامى في الشرط، وقوبل بلفظ النساء في الجزاء فعلم السامع أن اليتامى هنا يتيمة وهي صنف

(1) تفسير ابن كثير، - (2/ 209).

(2) تفسير القرطبي ج 5/ ص 13.

من اليتامى في قوله السابق ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾. وعلم أن بين عدم القسط في يتامى النساء والأمر بنكاح النساء ارتباطاً لا محالة وإلا لكان الشرط عبثاً....

وعائشة لم تسند هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف؛ ولذلك أخرج البخاري في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة اعتداداً بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول وأفهام المسلمين التي أقرها الرسول عليه السلام لاسيما وقد قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتداداً بما فهمه الناس مما يعلمون من أحوالهم وتكون قد جمعت إلى حكم حفظ حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة حفظ حقوقهم في الأموال التي يستحقها البنات اليتامى من مهر أمثالهن وموعظة الرجال بأنهم لما لم يجعلوا أواصر القرابة شافعة النساء اللاتي لا مرغّب فيهن لهم فيرغبون عن نكاحهن فكذلك لا يجعلون القرابة سبباً للإجحاف بهن في مهورهن⁽¹⁾.

والآية ليست هي المثبتة لمشروعية النكاح لأن المرء فيها معلق على حالة الخوف من الجور في اليتامى فالظاهر أن الأمر فيها للإرشاد، وأن النكاح شرع بالتقرير للإباحة الأصلية لما عليه الناس قبل الإسلام مع إبطال ما لا يرضاه الدين كالزيادة على الأربع وكنكاح المقت والمحرّمات من الرضاة والأمر بأن لا يخلوه عن الصداق ونحو ذلك.

8 - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾.

يعتمد بعض المسلمين على هذه الآية: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في إنكار قضية صرع الجن للإنسان، وهم بهذا يفسرون الآية تفسير غير سليم، ويضعونها في غير موضعها، ثم ينكرون قضية وردت في الكتاب والسنة. فيقولون: فكيف نأتي بعد هذا البيان الإلهي ونقول بأن الجن يتلبس بالإنسان،

(1) التحرير والتنوير ج 1/ ص 886.

(2) النحل: 99، 100.

ثم يتكلم عوضاً عنه، ويوحى له بالتصرفات التي يريد، والله سبحانه يثبت أن الشيطان لا سلطان له على البشر؟! كما أن العقل البشري لا يصدق مثل هذه الأوهام.

وبداية لا بد من الوقوف على تفسير الآية، ناظرين في الآيات الأخر التي تفسرها، ثم الحديث عن قضية صرع الجن للإنس، والآية الدالة على ذلك. أما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾. فقد أجمع السلف على أن لا حجة له على ما يدعوهم إليه من المعاصي. وفسروا السلطان بالحجة، والآية جاءت في معرض قراءة القرآن وهي تستلزم الاستعاذة من الشيطان، ثم اتبعها بتوضيح: انه لا سلطان عليكم أيها المؤمنون، زيادة في تثبيت قلوبهم، قال تعالى:

﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾.

وقد سبقها الحديث عن تزوين الشيطان لأعمال الكفار والمنافقين بقوله: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمْ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا فاستعاذوا بالله منه، بما ندب الله تعالى ذكره من الاستعاذة ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ على ما عرض لهم من خطراته ووساوسه.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بالآية، لأن الله تعالى ذكره أتبع هذا القول ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وقال في موضع آخر: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فكان بينا بذلك أنه إنما ندب عباده إلى الاستعاذة منه في هذه الأحوال ليعيدهم من سلطانه⁽²⁾.

(1) النحل 63.

(2) تفسير الطبري ج 17 / ص 294، وتفسير ابن كثير ج 4 / ص 602، وتفسير القرطبي ج 10 / ص 175.

ومثلها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تُلْمُونِي وَلُوْمُوا أَنفُسَكُمْ﴾⁽¹⁾، ويفسرها أيضا قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾⁽³⁾.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾. وذلك أن الذين يتولون الشيطان إنما يشركونه بالله في عبادتهم وذبائحهم ومطاعمهم ومشاربهم، لا أنهم يشركون بالشيطان.

وإذا كان مفهوم الآية أنه لا حجة للشيطان على المؤمنين في الوسوسة والإغواء، فإن الآية لا دليل فيها لمن احتج بها على عدم صرع الجن للإنسان. وأما إنكار قضية صرع الجن للإنسان فقد وردت في الكتاب والسنة وهي:

أدلة من القرآن الكريم:

يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾⁽⁴⁾.

اعتمد أئمة علماء أهل السنة والجماعة على هذه الآية الكريمة في إثبات صرع الشيطان للإنسان وقدرته على دخول بدنه، وبهذه الآية ردوا على المعتزلة المنكرين لذلك. وهاك طائفة من أقوال أئمة التفسير وغيرهم التي تبين وجه استدلالهم بهذه الآية الكريمة:

1. يقول الإمام الطبري في تفسيره: "فقال جلّ ثناؤه للذين يأكلون الربا الذي وصفنا صفته في الدنيا لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، يعني بذلك: يتخبطه فيصرعه من المس، يعني من الجنون،

(1) إبراهيم 22.

(2) الحجر 39 - 40.

(3) الحجر 42.

(4) سورة البقرة: 275.

وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل⁽¹⁾.

2. يقول أبو إسحاق الزجاج (توفي سنة 311هـ): "المعنى: الذين يأكلون الربا لا يقومون في الآخرة إلا كما يقوم المجنون من حالة جنونه، يقال بفلان مس، وهو أَلْمَسَ وَأَوْلَقَ: إذا كان به جنون"⁽²⁾.

3. يقول الماوردي (توفي سنة 450هـ): (لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، يعني الذي يخنقه الشيطان في الدنيا من المس، يعني الجنون)⁽³⁾.

4. يقول البغوي (توفي سنة 516هـ): "لا يقومون: يعني يوم القيامة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه (أي يصرعه الشيطان، أصل الخبط: الضرب والوطء، وهو ضرب على غير استواء، من المس (أي الجنون)، يقال مس الرجل فهو ممسوس إذا كان مجنوناً، ومعناه آكل الربا يبعث يوم القيامة وهو كمثل المصروع"⁽⁴⁾.

وإلى هذا ذهب ابن الجوزي (توفي سنة 579هـ)⁽⁵⁾، والقرطبي (توفي سنة 671هـ)⁽⁶⁾، والنسفي (توفي سنة 701هـ)⁽⁷⁾، وأبو حيان الأندلسي (توفي سنة 754هـ)⁽⁸⁾. وابن كثير (توفي سنة 774هـ)⁽⁹⁾، والآلوسي (توفي سنة 1270هـ)⁽¹⁰⁾،

(1) جامع البيان 6 / 7.

(2) معاني القرآن وإعرابه للزجاج، إبراهيم بن السرى أبو إسحاق، شرح وتحقيق د: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، عالم الكتب، بيروت، 1 / 358.

(3) النكت والعيون، 1 / 348.

(4) معالم التنزيل للبغوي 1 / 340 - 341..

(5) زاد المسير، 1 / 286. (6) تفسير القرطبي 1 / 354.

(7) مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، 1402هـ - 1982م، دار الكتاب اللبناني - بيروت -، 1 / 137 -.

(8) البحر المحيط، 2 / 334.

(9) تفسيره 1 / 708.

(10) روح المعاني 3 / 49.

ومحمد الطاهر بن عاشور (توفي سنة 1284هـ)⁽¹⁾، وسيد قطب (توفي سنة 1965هـ)⁽²⁾.

ويقول ابن جزى الكلبي (توفي سنة 741هـ): "أجمع المفسرون أن المعنى لا يقومون من قبورهم في البعث إلا كالمجنون، ويتخبطه يتفعله من قولك: خبط يخبط، والمس: الجنون"⁽³⁾.

تلك أقوال بعض مفسري أهل السنة والجماعة التي تبين بجلاء أن القرآن الكريم قد أثبت ظاهرة المس الشيطاني للإنسان وصرعه له، وتسببه في الجنون. ولقد فسّر علماء أهل السنة والجماعة الآية الكريمة على ظاهرها دون تأويل يخرجها عما تقتضيه معاني لغة العرب، ولم أر مخالفاً لذلك إلا المعتزلة أو من مسته لوثة اعتزالية، وخاصة الذين نقلوا أقوال الزمخشري المعتزلي صاحب تفسير الكشاف دون نقد أو تمحيص.

ب - الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

اعتمد أهل السنة والجماعة على السنة النبوية في إثبات دخول الجن في بدن الإنسان وصرعه له، والدارس لمصنفاتهم في العقيدة والتفسير والحديث وغيرها يجد كثيراً من الأحاديث التي يسوقونها للاستدلال على ما ذهبوا إليه، وهاك طائفة من الأحاديث الصحيحة التي تدل صراحة على صحة هذا الاعتقاد الذي ذهب إليه أهل السنة والجماعة. ومن ذلك:

1 - ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن صفية بنت حيي زوج النبي قالت: "كان النبي (معتكفاً)، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي أسرعاً، فقال النبي: "على رسلكما، إنها صفية بنت حيي"، فقالا: "سبحان الله يا رسول الله!"

(1) التحرير والتنوير لبني عاشور، محمد الطاهر، دار سحنون، تونس، طبعة 1997م، 3/ 82.

(2) في ظلال القرآن (1/ 326).

(3) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد، الطبعة الثانية 1393هـ - 1973م، دار الكتاب العربي، بيروت، 1/ 94.

فقال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا، أو شيئاً"⁽¹⁾.

واستدل بهذا الحديث على قدرة الجن سلوك بدن الإنسان جماعة من علماء وأئمة أهل السنة والجماعة منهم: القرطبي في تفسيره كما مرّ، وابن تيمية في فتاويه⁽²⁾، وابن حجر الهيتمي وردّ به على المعتزلة منكري ذلك⁽³⁾، والبقاعي في تفسيره⁽⁴⁾، وابن حجر العسقلاني في بذل الماعون⁽⁵⁾، والعلامة موفق الدين بن عبد اللطيف البغدادي⁽⁶⁾، والقاسمي في تفسيره⁽⁷⁾، وحكى النووي أن بعض علماء الشافعية استدلوا بالحديث على أن الله جعل للشيطان قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه⁽⁸⁾.

2 - ما أخرجه ابن ماجه وابن أبي عاصم وغيرهما عن عثمان بن أبي العاص قال: "لما استعملني رسول الله على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي فلما رأيت ذلك رحلت على رسول الله، فقال: ابن العاص؟ قلت

(1) الجامع الصحيح للبخاري، رقم 2035 في الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ورقم 2038 باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ورقم 2039 باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ورواه مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - 1374هـ، رقم 2175 في السلام.

(2) انظر مجموع الفتاوى 24 / 277.

(3) انظر الفتاوى الحديثية ص 72.

(4) نظم الدرر. 1 / 531.

(5) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، حققه وخرّج أحاديثه أبو إبراهيم كيلاني محمد خليفة، الطبعة الأولى 1413هـ - 1983م دار الكتب الأثرية، ص 83.

(6) في كتابه "الطب من الكتاب والسنة" ص 231، نقلاً عن برهان الشرع في إثبات المس والصرع: علي بن حسين بن علي بن عبد الحميد، المكتبة المكية ودار ابن حزم، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م، ص 143.

(7) محاسن التأويل 3 / 360.

(8) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، 1972م، 4 / 157.

نعم يا رسول الله، قال: ما جاء بك؟ قلت: يا رسول الله عرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي، قال: ذاك الشيطان، أذنه، قال: فدنوت منه، فجلست على صدور قدمي، قال: فضرب صدري بيده وتفل في فمي، وقال: اخرج عدو الله، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: الحق بعملك، فقال عثمان: فلعمري ما أحسبه خالطني⁽¹⁾.

ودلالة الحديث على تلبس الجن بالإنسان ظاهرة، فقوله: "اخرج عدو الله" تدل على وجود الشيطان داخل بدن الإنسان، فلذا أمره عليه الصلاة والسلام بالخروج منه.

3 - ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني والحاكم عن أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الترددي والهدم، والغرق والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً وأعوذ بك أن أموت لديغاً"⁽²⁾.

فقوله عليه الصلاة والسلام: "أن يتخبطني" فيه دلالة واضحة على المس الحقيقي. يقول ابن الأثير: (يتخبطني) تخبطه الشيطان إذا صرعه ولعب به⁽³⁾. وجاء في لسان العرب: التخبط من الشيطان: إذا مسَّ الإنسان بخبل أو جنون⁽⁴⁾. واستدل بهذا الحديث على إثبات صرع الشيطان للإنسان غير واحد من أهل العلم⁽⁵⁾.

(1) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني رقم 3548، في الطب، باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه.

(2) المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، دار الفكر العربي 3/ 427، وأبو داود في سننه رقم 1552، 1553، في الصلاة باب الاستعاذة.

(3) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد أبو السعادات، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، 1392هـ - 1972م مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان، 4/ 361، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة - 8/ 2.

(4) لسان العرب، مادة (صرع).

(5) انظر تفسير القرطبي 3/ 355، فتح القدير للشوكاني 1/ 295، برهان الشرع ص 129، وقاية

ج - دليل الحسّ والمشاهدة:

إن سلوك الجن في بدن الإنسان وصرعه له ونطقه على لسان المصروع أمر مشاهد محسوس، تكاد حوادثه تقع في كل عصر ومصر، ويعد منكره معانداً مكابراً للمشاهدة والمحسوس، وأخبار ذلك كثيرة جداً، شاهدها ورواها العلماء الثقات المشهورون بعلمهم وتقواهم، مما يوجب معه القطع بهذا الاعتقاد.

9 - قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾⁽¹⁾.

يفهم بعض المسلمين بأنه إذا كان قد استوفى كل ما يلزمه في تمام الحج، فما معنى قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فإن هذا اللفظ إنما يقال في حق المقصر، ولا يقال في حق من أتى بتمام العمل. ويشكل كذلك بأن نفي الإثم يقتضي توهم حصوله فيصير التأخر إلى اليوم الرابع رخصة مع أنه هو العزيمة.

قال المفسرون: فمن تعجل في يومين فهو مغفور له لا إثم عليه، ومن تأخر كذلك. اللام من قوله: ﴿لمن اتقى﴾ متعلقة بالغفران، التقدير المغفرة لمن اتقى⁽²⁾.

وقالوا: دفع هذا التوهم بما روي أن أهل الجاهلية كانوا على فريقين؛ فريق منهم يبيحون التعجيل، وفريق يبيحون التأخير إلى الرابع فوردت الآية للتوسعة في الأمرين، أو أنّ (تعجل) معنى نفي الإثم فيهما كناية عن التخيير بين الأمرين، والتأخير أفضل، ولا مانع في الكلام من التخيير بين أمرين، وإن كان أحدهما أفضل كما خير المسافر بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل.

وقال ابن عاشور: ((وعندي أن وجه ذكر ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ أن الله لما

الإنسان من الجن والشيطان لوحيد الدين بالي، دار البشير - القاهرة - ص 61.

(1) البقرة 203.

(2) تفسير الطبري ج 4/ ص 217، وتفسير القرطبي - ج 3/ ص 14، وتفسير البغوي ج 1/ ص 234.

أمر بالذكر في أيام (منى)، وترك ما كانوا عليه في الجاهلية من الاشتغال فيها بالفضول كما تقدم، وقال بعد ذلك: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ خيف أن يتوهم أن التعجيل بالنفر أولى تباعدا عن مواقعه ما لا يحسن من الكلام، فدفع ذلك بقوله: (ومن تأخر فلا إثم عليه) فإذا نفي هذا التوهم علم السامع أنه قد ثبتت للمتأخر فضيلة الإقامة بتلك المنازل المباركة والمشاركة فيها بذكر الله تعالى، ولذلك عقبه بقوله ﴿لمن اتقى﴾ أي لمن اتقى الله في تأخره فلم يرفث ولم يفسق في أيام منى، وإلا فالتأخر فيها لمن لم يتق إثم فهو متعلق بما تدل عليه (لا) من معنى النفي، أو هو خبر مبتدأ، أي ذلك ﴿لمن اتقى﴾، وبدون هذا لا يظهر وجه لزيادة قوله ﴿لمن اتقى﴾ وإن تكلفوا في تفسيره بما لا تميل النفس إلى تقريره⁽¹⁾.

(1) التحرير والتنوير ج 1/ ص 565.

المبحث الثالث

آيات تتحدث عن أهل الكتاب

1 - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽¹⁾.

ومثلها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلِيُزِيدَنَّا كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ مِّن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽³⁾.

احتج أصحاب الديانات السابقة - ما زالوا يحتجون - بهذه الآيات على أنهم على حق، وهم مقبولون عند الله، ويقولون: إن النصارى والصابئين واليهود من أهل هذا الوعد ﴿أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فكانوا والمسلمين سواء. وقالوا: الأديان كلها من عند الله وترجع إلى حقيقة واحدة، وكل منا يحمل جانباً من الحقيقة، وأرض الله تسعنا جميعاً مسلمين ومسيحيين ويهوداً وكذلك جنته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ

(1) البقرة 62.

(2) الحج 17.

(3) المائدة 68، 69.

الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا».

و هذا الفهم خاطئ ومغلوط، وفيه اتهام للقرآن بالتناقض.
وفي ضوء ذلك يشير بعض دعاة التقريب بين الأديان، أو بعض الملحدين الذين يزعمون تسامحاً، يثرون شيئاً من الشبه التي قد تستسيغها بعض العقول التي لا تحسن فهم الكتاب والسنة.

نقول: مما أجمع عليه المسلمون، وهو أصل الاعتقاد في الإسلام المعلوم من الدين بالضرورة: أنه لم يبق على وجه الأرض دين حق يُعبد الله به سوى دين الإسلام، وأنه الله ختم به الأديان والملل والشرائع ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽¹⁾ وأن القرآن الكريم آخر كتب الله نزولاً، وهو ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل من التوراة والإنجيل وغيرها ومهيمن عليها، وكلها دخلها التحريف، وقد خصص الله القرآن بحفظه، فلم يبق كتاب منزل يتعبد الله به سواه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾⁽²⁾، وقال عن خصوصية القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽³⁾، وبين تحريف ما عداه كالتوراة والإنجيل، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان، فقال الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾⁽⁴⁾، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾⁽⁵⁾، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ

(1) آل عمران 85.

(2) المائدة 48.

(3) الحجر 9.

(4) المائدة 13.

(5) البقرة 79.

لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ وما كان فيها من صحة فهو منسوخ بالإسلام، ولو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباع محمد صلى الله عليه وسلم، فقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم وهو غَضِبَ حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة وقال عليه الصلاة والسلام: (أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟! ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي) (٢)، فلا يسوغ لأحد من أهل الكتاب أو غيرهم الخروج عن شريعة الإسلام، ومن خرج كفر واستحق العذاب الخالد، فقد ثبت في صحيح مسلم: (والذي نفس محمد بيده: لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار) (٣)، فإذا كان هذا في حق أهل الكتاب وهم أمة كتابية، فغيرهم من باب أولى.

الإسلام ختم الله به سائر الشرائع، فلا مكان لاتباع شيء منها، ولا التدين بشيء مما كان عليه السابقون من أهل الكتاب وغيرهم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، فجعل الله الدين المتقبل عنده دين محمد الإسلام، لا يقبل من أحد غيره قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (٤) فمن تعبد بغير الإسلام كفر، وكان من الخاسرين قال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وجعل الله نبيه شهيداً على الناس هو وأمه يوم القيامة بما عملوا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (٥)، وقال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ

(1) آل عمران 78.

(2) رواه الإمام أحمد ح 15195، والدارمي ح 435، وقال ابن حجر: (ورجاله موثوقون) فتح الباري ج 13/ 334.

(3) صحيح مسلم برقم (153).

(4) آل عمران 19.

(5) البقرة 143.

كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿١﴾ يعني على سائر من جاء بعدك. وإذا كانت الأديان كلها من عند الله وترجع إلى حقيقة واحدة في ظنهم، وكل منا يحمل جانباً من الحقيقة، وأرض الله تسعنا جميعاً مسلمين ومسيحيين ويهوداً وكذلك جنته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢).

فالمقصود بهذه الآيات من مات على ملته قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، من أهل التشريعات السماوية فقط، كاليهودية والنصرانية، فمن مات على ذلك مؤمناً عاملاً للصالحات، لم يكن على تحريف أو تبديل، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وهذا لا إشكال فيه بإجماع المسلمين، وهذا التأويل مروى عن أئمة التفسير كمجاهد والسدي (٣)، وعلى ذلك حملة سائر المفسرين وحمل الآية على غير ذلك يتضمن ضرب الكتاب ببعضه وإبطال لأحكامه، ونقض لكثير من نصوصه، وما في هذه الآيات نظير صلاة بعض الصحابة إلى بيت المقدس فحينما ماتوا والقبلة كما هي في بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، وغُيرت القبلة إلى البيت الحرام وجِل بعض الصحابة، هل يتقبل الله منهم أم لا وهل يضيع عملهم أم لا؟ فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (٤) يعني صلاتكم فقد روى البخاري (٥) من حديث زهير عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع

(1) النساء 41.

(2) البقرة 62.

(3) تفسير الطبري ج 2/ ص 148.

(4) البقرة 143.

(5) صحيح البخاري برقم (4486). وصحيح مسلم برقم (525).

النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

فالعمل والافتداء بالحكم الشرعي المنسوخ قبل نسخه امتثال وقربه، والعمل به بعد نسخه مخالفة وبُعد.

فتأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ذلك أنه لا معنى لاشتراط الإيمان بالله واليوم الآخر في حالة المؤمنين، أي المسلمين، وهم المذكورون في أول الآية، إذ هم مؤمنون، فلا يلحقهم وصف الإيمان أصلاً إلا بذلك، على عكس الحال مع اليهود والصابئين والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد بعد، ومن ثم فلا يُعَدُّون مؤمنين كما بيَّنا.

ولو كان النصارى والصابئون واليهود من أهل هذا الوعد ﴿أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ لكانوا والمسلمين سواء، ولما وجب دعوتهم إلى الإسلام فهم لهم الأجر مع الأمن التام يوم القيامة، والآيات في دعوتهم أكثر من أن تُحصى، وقد بعث النبي معاذاً إلى اليمن يدعوهم إلى النجاة.

ثم إن هذا الفهم فيه اتهام للقرآن بالتناقض، فمن هم الذين قال الله فيهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ* لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾ ولماذا أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر والمقوقس وغيرهما يدعوهم إلى الإسلام مخبراً لهم بحصول الإثم إن أعرضا عن دعوته، فالنصارى لا يؤمنون بالإله الحق، بل يؤلهون عيسى، ويجعلونه رباً من دون الله، فهم في الحقيقة مشركون يعبدون

غير الله كما يعبد البوذيون، والبراهمة، وأتباع كونفوشيوس في الصين، ولا يؤمنون باليوم الآخر الصحيح الذي جاء به الإسلام، وإنما يؤمنون بيوم يجلس فيه المسيح ليحاسب الناس، بل لا يؤمنون بمتع الجنة الحسية التي يتحدث عنها القرآن، والله قد أخبر أن اعتقادهم ذلك كفر لا ينفعهم، فقد وصفهم أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، كما في قوله ﴿فَاتَّبَعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وهذه الآية بالإجماع في اليهود والنصارى عند المفسرين، فكيف يصفهم الله هنا بعدم الإيمان بالله واليوم والآخر وهناك يصفهم به!

وقال الله مبيناً بعدهم عن الإيمان ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾⁽¹⁾ وليعلم أن أصحاب الأهواء والنصارى خاصة حريصون أشد الحرص على إشاعة اللبس في هذه الآيات وإيهام الجهلة من المسلمين بأن القرآن يُخبر بنجاتهم ويمدح حالهم، وينص على إيمانهم، لكن هيهات هيهات والمسلم يقرأ في كل ركعة: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁽²⁾ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون﴾ وهم المقصودون في آخر سورة الفاتحة.

وفي ضوء ذلك فلا تناقض بين قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽³⁾.

لأن آية البقرة تتكلم عن اليهود والنصارى والصابئين قبل بعثة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فكل من آمن بنبيه وأطاعه فله الجنة، وأما بعد بعثة النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد نسخت شريعته الشرائع ونسخ دينه الأديان، ولا يقبل من

(1) المائة: 65.

(2) من الفاتحة: 7.

(3) آل عمران: 85.

أحد إلا الإسلام، فهذا معنى الآية الأخرى، ويؤيد ذلك ما أخرجه (ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: قال سلمان رضي الله عنه: سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أهل دين كنت، معهم، فذكرت من صلاتهم وعبادتهم فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

وقال السدي ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلْ صَالِحًا﴾ الآية نزلت في أصحاب سلمان الفارسي، بينا هو يحدث النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ ذكر أصحابه فأخبره خبرهم، فقال: كانوا يصلون ويصومون ويؤمنون بك، ويشهدون أنك ستبعث نبيا. فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال له نبي الله (: « يا سلمان من أهل النار » فاشتد ذلك على سلمان، فأنزل الله هذه الآية، فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة، وسنة موسى عليه السلام حتى جاء عيسى فلما جاء عيسى، كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى فلم يدعها، ولم يتبع عيسى كان هالكا، وإيمان النصارى أن من تمسك بالإنجيل منهم، وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه حتى جاء محمد (صلى الله عليه وسلم) فمن لم يتبع محمدا ﷺ منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل، كان هالكا.

قلت: هذا لا ينافي ما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ - قال: فأنزل الله بعد ذلك:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
فإن هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملا، إلا ما كان موافقا لشريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد أن بعثه به، فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه، فهو على هدى وسبيل ونجاة؛ فاليهود أتباع موسى عليه السلام والذين كانوا يتحاكمون إلى التوراة في زمانهم، فلما بعث عيسى ﷺ وجب على بني إسرائيل اتباعه والانقياد له، فأصحابه وأهل دينه هم النصارى، فلما بعث الله محمدا ﷺ خاتما للنبيين، ورسولا إلى بني آدم على الإطلاق، وجب عليهم تصديقه

فيما أخبر، وطاعته فيما أمر والانكفاف عما عنه زجر وهؤلاء هم المؤمنون حقا.
ومن النصوص الصريحة في هذا الباب حديث أبي هريرة عن رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) أنه قال:

« وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٍّ وَلَا
نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ».

وأما دعوى المساواة بين سائر الناس اليهود والمسلمون وغيرهم فالجواب
أن يقال:

أولا: لا حجة لكم في هذه الآية على ما أردتم فإنه يسوي بينكم وبين اليهود
والصابئين، وأنتم مع المسلمين متفقون على أن اليهود كفار من بعث المسيح إليهم
فكذبوه، وكذا الصابئون من حيث بعث إليهم رسول فكذبوه فهم كفار فإن كان في
الآية مدح لدينكم الذي أنتم عليه بعد مبعث محمد ﷺ ففيها مدح دين اليهود أيضا
وهذا باطل عندكم وعند المسلمين وإن لم يكن فيها مدح اليهود بعد النسخ
والتبديل فليس فيها مدح لدين النصارى بعد النسخ والتبديل، وكذلك يقال لليهودي
إن احتج بها على صحة دينه.

وأيضا فإن النصارى يكفرون اليهود فإن كان دينهم حقا لزم كفر اليهود وإن
كان باطلا لزم بطلان دينهم فلا بد من بطلان أحد الدينين فيمتنع أن تكون الآية
مدحتهما وقد سوت بينهما.

فعلم أنها لم تمدح واحدا منهما بعد النسخ والتبديل وإنما معنى الآية أن
المؤمنين بمحمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) والذين هادوا الذين اتبعوا موسى
عليه السلام وهم الذين كانوا على شرعة قبل النسخ والتبديل والنصارى الذين اتبعوا
المسيح عليه السلام وهم الذين كانوا على شريعته قبل النسخ والتبديل، والصابئون
وهم الصابئون الحنفاء كالذين كانوا من العرب وغيرهم على دين إبراهيم وإسماعيل
وإسحاق قبل التبديل والنسخ.

فأهل الكتاب بعد النسخ والتبديل ليسوا ممن آمن بالله ولا باليوم الآخر وعمل صالحاً كما قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله⁽¹⁾.

2 - قوله تعالى: ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين* وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين﴾⁽²⁾.

ومن الآيات التي يستدلون بها على جواز التقارب مع اليهود والنصارى هذه الآية، حيث ينزلونها على أهل الكتاب الحاليين. والآية ليس لها علاقة بأهل الكتاب الحاليين، وإنما هي خاصة بأولئك الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، كعبد الله بن سلام وغيره من الصحابة الذين كانوا يهوداً فأسلموا وحسن إسلامهم، و﴿ليسوا سواء﴾.

معناها ليس أهل الكتاب وأمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) سواء، ثم تم الكلام واستؤنف بعد ذلك من أهل الكتاب وهم الذين اتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وصدقوه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ﴿ليسوا سواء﴾ وتم الكلام والمعنى ليس أهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم سواء.

عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: ﴿إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله تعالى في هذه الساعة غيركم﴾، قال: وأنزلت هذه الآية ﴿ليسوا سواء من أهل

(1) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات) لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق د. محمد السيد الجليند، الطبعة الثانية، 1404، مؤسسة علوم القرآن - دمشق، ج 2/ ص 70.

(2) سورة آل عمران 113.

الكتاب أمة قائمة ﴿ إلى قوله: ﴿والله عليم بالمتقين﴾⁽¹⁾.

وقال ابن عباس: قول الله عز وجل: ﴿من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون﴾ من آمن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن إسحاق: لما أسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة وأسيد بن عبيد، ومن أسلم من يهود، فأمنوا وصدقوا ورغبوا في الإسلام ورسخوا فيه قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم: ما آمن بمحمد ولا تبعه إلا شرارنا، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم: ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون﴾ إلى قوله: ﴿وأولئك من الصالحين﴾⁽²⁾.

والمشهور عن كثير من المفسرين⁽³⁾ عن ابن عباس ؓ أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وغيرهم، أي: لا يستوي من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب وهؤلاء الذين أسلموا، ولهذا قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ أي: ليسوا كلهم على حد سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، ولهذا قال تعالى: ﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ أي: قائمة بأمر الله، مطيعة لشريعته متبعة نبي الله، فهي ﴿قَائِمَةٌ﴾ يعني مستقيمة ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أي: يقومون الليل، ويكثرون التهجد، ويتلون القرآن في صلواتهم ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ وهؤلاء هم المذكورون في آخر السورة: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ

(1) مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المشنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، 1404 - 1984 دار المأمون للتراث - دمشق، 9/ 206 ورقمه 5306.

(2) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدا لمجيد السلفي، الطبعة الثانية، 1404 - 1983، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، 2/ 87 ورقمه 1388.

(3) تفسير الطبري ج 7/ ص 129، وتفسير ابن كثير ج 2/ ص 105، زاد المسير ج 1/ ص 442.

خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١﴾ وهكذا قال هاهنا: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ أي: لا يضع عند الله بل يجزيكم به أوفر الجزاء. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ أي: لا يخفى عليه عمل عامل، ولا يضع لديه أجر من أحسن عملا.

ثم قال تعالى مخبرًا عن الكفرة المشركين بأنه ﴿لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي لا يرد عنهم بأس الله ولا عذابه إذا أراد بهم ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

قال أبو جعفر: غير أن أولى الأقوال بتأويل الآية، قول من قال: عنى بذلك تلاوة القرآن في صلاة العشاء، لأنها صلاة لا يصلّيها أحد من أهل الكتاب، فوصف الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم يصلونها دون أهل الكتاب الذين كفروا بالله ورسوله⁽¹⁾.

فالآيات لا تتحدث عن أهل الكتاب في زماننا، إنما تتحدث عن أهل الكتاب الذين عاصروا الرسول، وآمنوا به، والسياق يؤكد ذلك فهم يقومون الليل، ويكثرون التهجد، ويتلون القرآن في صلواتهم، ويسارعون في الخيرات، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فكل هذه الصفات هي صفات أتباع محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

3 - قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَبِيلَيْنِ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ* وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ* وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ* فَأَنذَرْتَهُمْ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾.

(1) تفسير الطبري ج 7/ ص 129، وتفسير ابن كثير ج 2/ ص 105.

(2) سورة المائدة 82 - 85.

يستدل بها الذين ينادون بوحدة الأديان وبقيام الحزب الإبراهيمي الذي يؤلف بين اليهود والنصارى والمسلمين بقوله تعالى: ﴿ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون﴾ ولا يصلون بينها وبين الآيات التي تليها زعماً منهم أن هذا الوصف ينطبق على نصارى اليوم بينما نجد أن هذه الآيات نزلت في النجاشي وأصحابه رضي الله عنهم حينما آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وصدقوه وآووا أصحابه وحافظوا عليهم عندما هاجروا إليهم.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه لما قدم المسلمون عليهم في الهجرة الأولى بحسب ما هو مشهور في سيرة ابن إسحاق وغيره خوفاً من المشركين وفتنتهم وكانوا ذوي عدد ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد ذلك. فلم يقدروا على الوصول إليه، حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صنديد الكفار، قال كفار قريش: إن ثأركم بأرض الحبشة، فأهدوا إلى النجاشي وابعثوا إليه برجلين من ذوي رأيكم لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم بمن قتل منكم ببدر، فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة بهدايا، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري وكتب معه إلى النجاشي فقدم على النجاشي فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين وأرسل إلي الرهبان والقسيسين فجمعهم ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن، فقرأ سورة مريم، فقاموا تفيض أعينهم من الدمع فهم الذين أنزل الله فيهم ﴿ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى...﴾ وقرأ إلى (الشاهدين)⁽¹⁾.

ومع أن متابعة مجموع الآيات لا تدع مجالاً للشك في أنها تصور حالة معينة، هي التي ينطبق عليها هذا التقرير المعين، فإن الكثيرين يخطئون فهم مدلولها،

(1) تفسير القرطبي 6/255.

ويجعلون منها مادة للتميع المؤذي في تقدير المسلمين لموقفهم من المعسكرات المختلفة، وموقف هذه المعسكرات منهم.. لذلك نجد من الضروري - في ظلال القرآن - أن نتابع بالدقة تصوير هذه الآيات لهذه الحالة الخاصة التي ينطبق عليها ذلك الحكم الخاص:

إن الحالة التي تصورها هذه الآيات هي حالة فئة من الناس، قالوا: إنا نصارى. هم أقرب مودة للذين آمنوا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيْنَ وَرِهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.. فمنهم من يعرفون حقيقة دين النصارى فلا يستكبرون على الحق حين يتبين لهم..

ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد، ولا يدع الأمر مجهولا ومعما على كل من قالوا: إنا نصارى.. إنما هو يمضي فيصور موقف هذه الفئة التي يعنيها: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ * يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا * فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ * وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ * وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾.

فهذا مشهد حي يرتسم من التصوير القرآني لهذه الفئة من الناس، الذين هم أقرب مودة للذين آمنوا.. إنهم إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول من هذا القرآن اهتزت مشاعرهم، ولانت قلوبهم، وفاضت أعينهم بالدمع تعبيراً عن التأثر العميق العنيف بالحق الذي سمعوه، ثم هم لا يكتفون بهذا الفيض من الدمع، إنما هم يتقدمون ليتخذوا من هذا الحق موقفاً إيجابياً صريحاً.. موقف القبول لهذا الحق، والإيمان به، إنهم أولاً يعلنون لربهم إيمانهم بهذا الحق الذي عرفوه. ثم يدعونه - سبحانه - أن يضمهم إلى قائمة الشاهدين لهذا الحق؛ وأن يسلكهم في سلك الأمة القائمة عليه في الأرض⁽¹⁾.

1- قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾⁽²⁾.

ودعاة وحدة الأديان والتقريب يستدلون بهذه الآية لإبطال أمرين هاميين هما:

(1) في ظلال القرآن 2/ 418.

(2) سورة البقرة 256.

[1] جهاد الطلب: وهو أن يجاهد المسلمون الكفار طالبين منهم الدخول في

الإسلام.

[2] إقامة حدّ الردة: فهم لا يرون إقامته إلا إذا كان المرتد محارباً شاهراً

للسلاح، أما الردة الفكرية البحتة - كما يقول الترايبي - فلا حدّ فيها.

وغاية ما تفيده الآية أن أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية عن يد وصغار تركوا

على دينهم هذا إن لم يكونوا محاربين للإسلام والمسلمين، أما إن كانوا محاربين

لإسلام، معاندين لأهله؛ فلا يقبل منهم إلا القتال.

7 - قوله تعالى: ﴿يُنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمُ

مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾.

وهذه الآية الكريمة من الآيات التي يستدل دعاة وحدة الأديان أيضا بها، وهي

بريئة من دعوتهم تلك. إذ غاية ما تأمر به الآية الإحسان إلى الضعفة والنساء الذين

يعيشون في الدولة الإسلامية ذات السيادة والقوة. والمسلم مأمور بالعدل مع

المسلمين وغير المسلمين.

واليهود والنصارى اليوم - خاصة الحكومات والمؤسسات والمنظمات -

كلهم محارب للإسلام، يتربصون به وبأهله الدوائر، ويكيدون لهم المصائب. أما

الأفراد الضعفاء والمساكين، فيجوز برّهم والإحسان إليهم، وهذا من أقوى الأسباب

لتقريبهم إلى الإسلام.

ومن مخالفات دعوة التقارب الديني للإسلام - بجانب اصطدامها بالناقضين

السابقين للإسلام - أنها تكسر الحاجز النفسي بين المسلم والكافر، فالتعايش مع

الكفار ومسالمتهم وموادعتهم ومداهنتهم من أقوى أسباب التشبه بهم والاقتراب

منهم، خاصة والمسلمون في هذا العصر عندهم قابلية وولع بتقليد الكافر، وذلك

لتفوق الكافر عسكرياً واقتصادياً وتقنياً وإعلامياً، ومعلوم أن قابلية المغلوب للتلقي

والتشبه لا تدانيتها قابلية.

(1) سورة الممتحنة 18.

لقد نهى الله ورسوله والسلف الصالح عن التشبه بالكفار بل إن مجرد مخالفة الكفار دين وقربى يتقرب بها العبد إلى ربه والآيات والأحاديث الآمرة بمخالفة أهل الكتاب كثيرة.

المخالفة الرابعة: تعطيل الجهاد وإبطاله: والمراد بالجهاد هنا جهاد الطلب الذي هو أساس الجهاد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾⁽¹⁾.

وغزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كلها عدا أحد والأحزاب، وكذلك جيوش الفتح التي قادها المسلمون كلها من هذا النوع؛ إذ الهدف منها دعوة الناس إلى الدخول في الإسلام عن طواعية بعد أن تزال العقبات التي تقف في طريق ذلك من الحكام الطغاة، ومن شابههم.

ودعوة التقارب الديني غرضها الأساسي هو إيجاد صيغةٍ للتعايش السلمي بين أهل الأديان المختلفة، حيث لا مجال بعد ذلك للجهاد، بعد الاعتراف بأديانهم واحترامها، وعمل موثيق معهم على ضوء ذلك.

وقولهم: إن الإسلام لم ينتشر بحد السيف، فهو كما يقال: كلمة حق أريد بها باطل، فالهدف من هذه المقولة إبطال الجهاد، وليس الدفاع عن الإسلام؛ لأنه معلوم أن الإسلام يأمر أولاً بعرض الدين على الناس، فمن آمن به فبها ونعمت، ومن رفضه ورضي بدفع الجزية قبلت منه الجزية إن كان من أهل الكتابين، أما إن رفض الإسلام والجزية، أو منع الآخرين من الدخول في الإسلام فما يصنع معه؟ ولماذا خرجت الجيوش الإسلامية، ولأي شيء وقعت المعارك الكبرى؟ أليس من أجل ذلك؟

فالجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة لا يبطله جور جائر، ولا دعوة إلى توحيد الأديان.

والدعوة هذه مخالفة لفطرة الإنسان وسنة من السنن الكونية، الدعوة إلى

تجميع كل الخلق تحت دين واحد أو جماعة واحدة دعوة مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها، يقول الأستاذ محمد محمد حسين رحمه الله - وهو يعدد آثار التغريب على العالم الإسلامي -: 'والدعوة باطلة من أساسها؛ لأنها تخالف سنة من سنن الله في الأرض، وهي دفع الناس بعضهم ببعض، وضرب الحق والباطل، والهدم والبناء لهذه السنة لا يفتنان يعملان دون انقطاع، وكل ميسرٌ لما خلق له، هذه السنة قائمة بأمر الله تعالى، ولن تجد لسنة الله تبديلاً⁽¹⁾.

8 - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ* يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾⁽²⁾.

تشير الآيات إلى قصة بني إسرائيل حينما أمرهم نبي الله موسى - عليه السلام - دخول الأرض المقدسة (فلسطين) وكان أهلها وثنيين حينئذ، فجبنا عن الجهاد، فقدّر الله عليهم التيه أربعين يوماً، ثم أقاموا ما شاء الله أن يقيموا، غير أنهم ارتكبوا الجرائم والقبائح، فحلت نقمة الله عليهم وغضبه، فكتب عليهم الذلة والمسكنة والتشريد في بقاع الأرض، وسلط عليهم الآخرين الذين أخرجوهم من الأرض المقدسة وشتتوهم في العالم⁽³⁾.

(1) الإسلام والحضارة الغربية لمحمد محمد حسين: 185 - 187.

(2) المائدة 21.

(3) عرفت فلسطين منذ أقدم العصور بأرض كنعان وتفرع عنهم العموريون واليبوسيون والجرجاشيون والعمالقة وذلك خلال الفترة (3000 - 2500) ق. م. كما سميت القدس باسم (يبوس) نسبة لليبوسيين وقد أقام هؤلاء الكنعانيون العرب فيها قبل غيرهم، وأسوا في القدس وما حولها حضارة ومدنية زاهرة وقد خرجت هذه القبائل إلى بلاد الشام من شبه الجزيرة العربية ولم يكن العرب الكنعانيون ببناء القدس بل استوطنوا معظم أنحاء فلسطين وبنوا فيها مدناً عديدة مثل مجدو وعسقلان وغزة وغيرها وكانوا أصحاب زراعة وبناء، وعرفوا المعادن والتعدين، كما عرفوا حروف الهجاء والكتابة والتأليف. وبعد هؤلاء العرب سكانها الأصليين، فلم يغادروها إلى يومنا هذا برغم الادعاءات الصهيونية التي يحاولون تضليل العالم بها.

وقد عمت الحضارة المنطقه كلها بفضل نشاط الكنعانيين ولما تمتاز به المنطقه من موقع مميز جعلها مركز الإشعاع للبلدان المجاورة، كما جعلها محط أنظار الطامعين فيها، فقد كانت تلك الديار موطناً لرسالات التوحيد التي بعث بها الله أنبياءه، وانطلقت دعوات الأنبياء عليهم السلام بالتوحيد لله تعالى من هناك، وبرغم غزوات الطامعين العديدة والتي حاولت محو شخصيتها العربية إلا أنها ظلت تحتفظ بروحها العربية التي لم تنطفئ في يوم ما وذلك بسبب قوة حضارتها وعمق ثقافتها.

بدأ قصة بني إسرائيل مع الأرض المقدسة حين هاجر نبي الله إبراهيم عليه السلام من أرض العراق إلى الشام، وولد له فيها إسحاق ثم ابنه يعقوب.

وفي أرض الشام أنجب يعقوب أبناءه الاثني عشر، وقد رحل بهم وبذرياتهم إلى أرض مصر بعد أن أصابهم سنين جداء، وكان ذهابهم إليها تلبية لنداء ابنه يوسف عليه السلام ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمين﴾.

وبقي بنو إسرائيل في مصر ما قارب المائتي سنة، عانوا فيها الكثير من الاضطهاد على يد الفراعنة، وفي هذه الأثناء بعث موسى عليه السلام، ودعا فرعون وملاه إلى عبادة الله فاستكبر وأبى - وخرج موسى عليه السلام ببني إسرائيل من مصر قاصداً الأرض المقدسة وذلك حوالي سنة (1350 ق. م)، وقد أمرهم موسى عليه السلام بدخولها فجنبوا عن مقاتلة سكانها الوثنيين ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين* يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين﴾ [المائدة: 20 - 21].

وهكذا تاه بنو إسرائيل في سيناء أربعين سنة، ومات موسى عليه السلام ولما يدخل بنو إسرائيل الأرض المقدسة ((فسأل الله تعالى أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر)) [البخاري 1339، ومسلم 2372].

وبعد مضي سنين التيه قام يوشع بن نون وصي موسى وخليفته في بني إسرائيل وأمر بني إسرائيل بدخول الأرض المقدسة، فقاتلوا سكانها الوثنيين ((غزا نبي من الأنبياء. فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه.)) [البخاري 3124].

وأمر الله بني إسرائيل حين دخولهم المدينة المقدسة أن يدخلوها سجداً مستغفرين شاكرين الله قال صلى الله عليه وسلم: ((قيل لبني إسرائيل ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾ فبدلوا، فدخلوا يزحفون على أستاهم وقالوا: حبة في شعرة)) [البخاري: 3403].
﴿فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجاً من السماء بما كانوا يفسقون﴾ [البقرة: 59].

وعاش بنو إسرائيل في الأرض المقدسة قرابة أربعمئة سنة ثم تغلب عليهم الفلسطينيون

الوثنيون فطلبوا من أحد أنبيائهم أن يختار لهم ملكاً يقاتلون معه عدوهم ﴿ألم تر إلى الملائكة من بني إسرائيل إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلى قليلاً منهم والله عليهم بالظالمين﴾ [البقرة: 246].

وقد تولى المملكة بعد طالوت داود ثم ابنه سليمان عليهما السلام ثم انقسمت المملكة بعد سليمان إلى مملكتين شمالية وهي مملكة إسرائيل وعاصمتها نابلس، ومملكة يهوذا الجنوبية وعاصمتها أورشليم (القدس).

- وفي عام (721ق.م) سلط الله على بني إسرائيل سرجون الآشوري فدمر مملكة إسرائيل، وتحققت عقوبة الله في إفساد بني إسرائيل.

- وفي عام (587ق.م) زحف ملك بابل بختنصر إلى فلسطين وسيطر على أرضها ودمر أورشليم وأحدث فيها القتل والدمار، وساق من بقي من أهلها إلى بابل فيما عرف بالسبي البابلي ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علواً كبيراً* فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبداً لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً﴾ [الإسراء: 62].

- وفي عام (538ق.م) سمح الملك الفارسي قورش لبني إسرائيل بالعودة إلى فلسطين، وقد وقعوا بعد ذلك في حكم اليونان (320ق.م) واستمر حكمهم حتى احتل الرومان فلسطين سنة (63ق.م).

- وفي السنين الميلادية الأولى بعث عيسى عليه السلام في بني إسرائيل مصدقاً لرسالات بني إسرائيل السابقة ومبشراً بالرسالة الخاتمة ﴿وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ [الصف: 6].

وقد جهد عيسى في دعوة قومه حتى كادوا له وأرادوا قتله، فنجاه الله من بني إسرائيل وقد كادوا أن يقتلوه كما قتلوا إخوانه من الأنبياء، وقد استحقوا بذلك عقوبة الله التي أوعدهم على لسان أنبيائه، ﴿ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ [آل عمران: 112].

﴿وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾.

﴿وإذ تأذن ربك ليعيثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾ [الأعراف: 167].

- ولما دخل الرومان أورشليم في عهد الإمبراطور نيرون بدأت ثورة اليهود على الرومان

وبقي اليهود على مر السنين ينظرون إليها؛ لأنها (أرض الميعاد)، ويحنون إليها، ويعون العدة لاحتلالها. ونجحوا حينما ضعف المسلمون في هذا العصر، وذهبوا يقنعون العالم بما فعلوا وأنهم ينفذون وعد الله.

ويبني اليهود ادعاءاتهم الدينية على ما ينقلونه من التوراة المحرفة من إعطاء الله سبحانه هذه الأرض لإبراهيم ونسله: (قطع الرب مع إبراهيم ميثاقاً قائلاً: لِنَسْلِكَ أُعْطِي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات).

وقد يُخدع بعضهم بكلامهم ويصدّقون تفسيرهم لهذه الآية. والحقيقة أنّ الله كتب لهم الأرض المقدسة، لكنها ليست دائمة إلى يوم القيامة، إنما هي كتابة موقوتة، كتب لهم عندما كانوا مؤمنين صالحين، وكان الآخرون وثنيين كافرين، بمعنى أنّ المؤمنين أولى من الكافرين بتملك الأرض والإقامة فيها، فكيف إذا كانت مقدسة؟

فقام الرومان باحتلال أورشليم سنة (70ق.م) وأحرقوا الهيكل، وفتكوا باليهود فتكاً ذريعاً. وبقي الروم هناك إلى أن أنقذ الله القدس منهم ومن أعدائهم على أيدي المسلمين.

- قبل أن تصل الجيوش الإسلامية إلى أرض بيت المقدس، كانت قلوب المجاهدين تهفوا إليها لما كان لها من أثر عظيم في نفوس المسلمين؛ فقد كانت قبلة المسلمين الأولى، ومسرى النبي محمد ومنها كان عروجه إلى السماء.

- وفي شهر رجب 16هـ كانت القدس على موعد مع انتقال الأرض المقدسة إلى عهدة المسلمين، وقد تسلم عمر مفاتيح بيت المقدس بعد أن أعطى أهلها الأمان، وكان من شروط العهدة العمرية واشترطه نصارى بيت المقدس حينذاك على المسلمين أن لا يسمحوا لأحد من اليهود أن يدخل بيت المقدس "ولا يسكن بإيليا منهم أحد".

ولا ريب أن الصراع مع اليهود لم يبلغ نهايته وإن بلغ بداية النهاية له، فقد اجتمع اليهود من جديد في أرض فلسطين ليتحقق قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهود من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم يا عبد الله، هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود)) [مسلم 2922، ونحوه في البخاري 2926].

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وما حوله وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم خذلان من خذلهم، ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة)) [مسند أبي يعلى، قال الهيثمي بمجمع الزوائد: رجاله ثقات (63 /10)].

وحقق الله لهم ذلك على يد العبد الصالح يوشع بن نون، وأقاموا فيها دولة إسلامية، ثم خرجت اليهود عن شرع الله، وارتكبت ما ارتكبت، فاستحقت غضب الله وسخطه، ففقدت حق التملك لتلك الأرض المقدسة، فكتب عليهم الذلة والمسكنة والتشريد في الأرض، إذن كتب الله لليهود الأرض كتابة خاصة حينما كانوا مؤمنين، فلما كفروا وأفسدوا أورث الله الأرض لقوم آخرين.

والقرآن يؤكد هذه الحقيقة على لسان موسى: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاضْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾.

وحينما كانوا مؤمنين أراد الله أن يجعلهم وارثين، قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنَمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ..﴾⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَآكِهِينَ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخِرِينَ﴾⁽³⁾، بهذه الشروط أصبحوا وارثين، وبفقدتها تزول الوراثة، وقد أبلغ الله بني إسرائيل تلك السنة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ* إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾⁽⁴⁾.

فدخل الرومان أورشليم في عهد الإمبراطور نيرون وأحرقوا الهيكل، وفتكوا باليهود فتكاً ذريعاً. وبقي الروم هناك إلى أن أنقذ الله القدس منهم ومن أعدائهم على أيدي المسلمين. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا * وَأَوْرَثَكُم أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾⁽⁵⁾.

(1) الأعراف 128.

(2) القصص: 5، 6.

(3) الدخان: 25 - 28.

(4) الأنبياء 105 - 106.

(5) الأحزاب 26 - 27.

إذن الوراثة تكون على أساس الإيمان، فالأرض المقدسة كانت لليهود، فلما كفروا فقدوا أحقية الوراثة، ثم أورثها الله للمسلمين وجعلها لهم حتى قيام الساعة⁽¹⁾.

(1) ينظر تصويب فهم بعض الآيات ص 136 - 140.

المبحث الرابع

آيات تتعلق بالأنبياء (عليهم السلام)

1 - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾⁽¹⁾.

شاع في أفهام بعض المسلمين وثقافتهم أن نبي الله يوسف هم بامرأة العزيز أي مال إليها حينما راودته في بيتها، وأراد موافقتها، اعتماداً على ظاهر هذه الآية الكريمة، التي اقتطعت من النص.

وهذا مناقض لنصوص القرآن، وقدحُ بشخص النبي (يوسف)، ويبدو أن الإسرائيليات وأقوال بعض المفسرين (مع الأسف) لها أثر بالغ في تكوين هذه الثقافة العوجاء.

لقد حصر جميع المفسرين القدامى والمحدثين نظرهم في تلك الواقعة الأخيرة⁽²⁾. فأما الذين ساروا وراء الإسرائيليات فقد رووا أساطير كثيرة يصورون فيها يوسف هائج الغريزة مندفعاً شبقاً، والله يدافعه ببراكين كثيرة فلا يندفع! صورت له هيئة أبيه يعقوب في سقف المخدع عاضاً على أصبعه بغمه! وصورت له لوحات كتبت عليها آيات من القرآن أي نعم من القرآن! انتهى عن مثل هذا المنكر، وهو لا يرعوي! حتى أرسل الله جبريل يقول له: أدرك عبي، فجاء فضربه في صدره.. إلى آخر هذه التصورات الأسطورية التي سار وراءها بعض الرواة وهي واضحة التلفيق والاختراع!

وأما جمهور المفسرين فساروا على أنها همّت به همّ الفعل، وهمّ بها همّ

(1) يوسف 24.

(2) تفسير الطبري ج 16/ ص 38، وتفسير القرطبي - ج 9/ ص 166، وتفسير البغوي - ج 4/ ص 233.

النفس، ثم تجلى له برهان ربه فترك. وأنكر المرحوم الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار على الجمهور هذا الرأي.

وقال: إنها إنما همت بضربه نتيجة إباطه وإهانتها لها وهي السيدة الآمرة، وهم هو برد الاعتداء؛ ولكنه أثر الهرب فلحقت به وقدت قميصه من دبر.. وتفسير الهم بأنه هم الضرب ورد الضرب مسألة لا دليل عليها في العبارة، فهي مجرد رأي لمحاولة البعد بيوسف عن هم الفعل أو هم الميل إليه في تلك الواقعة. وفيه تكلف وإبعاد عن مدلول النص.

وهم بني حارثة وبني سلمة بالفرار يوم أحد، كهّم يوسف هذا، بدليل قوله: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾⁽¹⁾؛ لأن قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ يدل على أن ذلك الهم ليس معصية، لأن اتباع المعصية بولاية الله لذلك العاصي إغراء على المعصية.

والعرب تطلق الهم وتريد به المحبة والشهوة، فيقول الإنسان فيما لا يحبه ولا يشتهي: هذا ما يهمني، ويقول فيما يحبه ويشتهي: هذا أهم الأشياء إلي، بخلاف هم امرأة العزيز، فإنه هم عزم وتصميم، بدليل أنها شقت قميصه من دبر وهو هارب عنها، ولم يمنعها من الوقوع فيما لا ينبغي إلا عجزها عنه.

ومثل هذا التصميم على المعصية: معصية يؤاخذ بها صاحبها، بدليل الحديث الثابت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكر:

[إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا يا رسول الله قد عرفنا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه]⁽²⁾، فصرح صلى الله عليه وسلم بأن تصميم عزمه على قتل صاحبه معصية أدخله الله بسببها النار.

وأما تأويلهم هم يوسف بأنه قارب الهم ولم يهم بالفعل، كقول العرب: قتلتها لو لم أخف الله، أي قاربت أن اقتله، كما قاله الزمخشري.

(1) آل عمران 122.

(2) صحيح البخاري - حسب ترقيم فتح الباري - (1/ 15).

وتأويل الهم بأنه هم بضربها، أو هم بدفعها عن نفسه، فكل ذلك غير ظاهر، بل بعيد من الظاهر ولا دليل عليه⁽¹⁾.

والجواب الثاني: ويبدو أرجح؛ لأن السياق يدعمه، وتركيب الجملة وفق معهود العرب، وهو اختيار أبي حيان: أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً، بل هو منفى عنه لوجود البرهان⁽²⁾.

وهذا الوجه الذي اختاره أبو حيان، وغيره هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية، لأن الغالب في القرآن وفي كلام العرب: أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه، كقوله: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾⁽³⁾، أي إن كنتم مسلمين فتوكلوا عليه، فالأول: دليل الجواب المحذوف لا نفس الجواب، لأن جواب الشروط وجواب {لَوْلَا} لا يتقدم، ولكن يكون المذكور قبله دليلاً عليه كآية المذكورة. وكقوله: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽⁴⁾ أي: إن كنتم صادقين فهاتوا برهانكم.

وعلى هذا القول: فمعنى الآية، وهم بها لولا أن رأى برهان ربه، أي لولا أن رآه لهم بها. فما قبل {لَوْلَا} هو دليل الجواب المحذوف، كما هو الغالب في القرآن واللغة.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾⁽⁵⁾ فما قبل {لَوْلَا} دليل الجواب. أي لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدي به. واعلم أن جماعة من علماء العربية أجازوا تقديم جواب {لَوْلَا} وتقديم الجواب في سائر الشروط: وعلى هذا القول يكون جواب {لَوْلَا} في قوله: ﴿لَوْلَا أَن رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ هم ما قبله من قوله: ﴿وَهُمْ بِهَا﴾.

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (2/ 208).

(2) تفسير البحر المحيط - ج 7/ ص 1.

(3) يونس: 84.

(4) البقرة 111.

(5) القصص 10.

وإلى جواز التقديم المذكور ذهب الكوفيون، ومن أعلام البصريين: أبو العباس المبرد، وأبو زيد الأنصاري.

وقال أبو حيان ما نصه: ((والذي أختره أن يوسف عليه السلام لم يقع منه هم بها ألبتة، بل هو منفي لوجود رؤية البرهان. كما تقول: لقد قارفت لولا أن عصمك الله. ولا نقول: إن جواب {لولا} متقدم عليها، وإن كان لا يقوم دليل على امتناع ذلك، بل صريح أدوات الشروط العاملة مختلف في جواز تقديم أجوبتها عليها. وقد ذهب إلى ذلك الكوفيون، ومن أعلام البصريين: أبو زيد الأنصاري، وأبو العباس المبرد.

بل نقول: إن جواب {لولا} محذوف لدلالة ما قبله عليه، كما يقول جمهور البصريين في قول العرب: أنت ظالم إن فعلت، فيقدرونه إن فعلت فأنت ظالم. ولا يدل قوله أنت ظالم على ثبوت الظلم. بل هو مثبت على تقدير وجود الفعل، وكذلك هنا التقدير: لولا أن رأى برهان ربه لهم بها، فكان وجود الهم على تقدير انتفاء رؤية البرهان، لكنه وجد رؤية البرهان فانتفى الهم، ولا التفات إلى قول الزجاج. ولو كان الكلام: والهم بها كان بعيداً، فكيف مع سقوط اللام؟ لأنه يوهم أن قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ هو جواب {لولا} ونحن لم نقل بذلك، وإنما هو دليل الجواب. وعلى تقدير أن يكون نفس الجواب فاللام ليست بلازمة، لجواز أن يأتي جواب {لولا} إذا كان بصيغة الماضي باللام. وبغير لام تقول: لولا زيد لأكرمتك. ولولا زيد أكرمتك. فمن ذهب إلى أن قوله: ﴿هَمَّ بِهَا﴾ نفس الجواب لم يبعد. ولا التفات لقول ابن عطية: إن قول من قال: إن الكلام قد تم في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ﴾ وإن جواب {لولا} في قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ وإن المعنى: لولا أن رأى برهان ربه لهم بها، فلم يهم يوسف عليه السلام. قال: وهذا قول يرده لسان العرب وأقوال السلف اه. أما قوله: يرده لسان العرب فليس كما ذكر، وقد استدل من ذهب إلى جواز ذلك بوجوده في لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَّنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقوله: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ إما أن يتخرج على أن الجواب على ما ذهب إليه ذلك القائل، وإما أن يتخرج على ما ذهبنا إليه من أنه دليل الجواب، والتقدير: لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدي به.

وأما أقوال السلف: فنعتقد أنه لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك، لأنها أقوال متكاذبة يناقض بعضها بعضاً، مع كونها قاذحة في بعض فساق المسلمين فضلاً عن المقطوع لهم بالعصمة.

والذي رُوي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب. لأنهم قدرُوا جواب {لَوْلَا} محذوفاً ولا يدل عليه دليل؛ لأنهم لم يقدرُوا لهم بها ولا يدل كلام العرب إلا على أن يكون المحذوف من معنى ما قبل الشرط. لأن ما قبل الشرط دليل عليه⁽¹⁾.

وأما ما ينقل من أنه حل سراويله، وجلس مجلس الرجل من المرأة، وأنه رأى صورة يعقوب عاضاً على يده، وأمثال ذلك فكله مما لم يخبر الله به ولا رسوله، وما لم يكن كذلك، فإنما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذباً على الأنبياء، وقدحاً فيهم، وكل من نقله من المسلمين فعنهم نقله، لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا - صلى الله عليه وسلم - حرفاً واحداً⁽²⁾.

وقد قدمنا أن هذا القول هو أجرى الأقوال على لغة العرب، وإن زعم بعض العلماء خلاف ذلك.

فبهذين الجوابين نعلم أن يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بريء من الوقوع فيما لا ينبغي، وأنه إما أن يكون لم يقع منه أصلاً بناء على أن الهم معلق بأداة الامتناع التي هي {لَوْلَا} على انتفاء رؤية البرهان، وقد رأى البرهان فاتنفي المعلق عليه، وبانتفائه ينتفي المعلق الذي هو همه بها كما تقدم إيضاحه في كلام أبي حيان.

ويدعم القول هذا أن القرآن الكريم بين براءته - عليه الصلاة والسلام - من الوقوع فيما لا ينبغي، حيث بين شهادة كل من له تعلق بالمسألة ببراءته وشهادة الله له بذلك واعتراف إبليس به.

أما الذين لهم تعلق بتلك الواقعة فهم: يوسف، والمرأة، وزوجها، والنسوة، والشهود.

(1) البحر المحيط - (6/257).

(2) دقائق التفسير 3/272 - 273.

- أما جزم يوسف بأنه بريء من تلك المعصية فقد ذكره الله - تعالى - في قوله: ﴿هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي﴾ وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ...﴾.

- أما اعتراف المرأة بذلك ففي قولها للنسوة: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ وقولها: ﴿الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

- وأما اعتراف زوج المرأة ففي قوله: ﴿قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ * يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَعْفِرِي لِدُنْبِكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾.

- وأما اعتراف الشهود بذلك ففي قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ...﴾.

- وأما شهادة الله - جل وعلا - ببراءته ففي قوله: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾.

- وأما إقرار إبليس بطهارة يوسف ونزاهته ففي قوله - تعالى - : ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾.

فأقر بأنه لا يمكنه إغواء المخلصين، ولا شك أن يوسف من المخلصين، كما صرح - تعالى - به في قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ فظهرت دلالة القرآن من جهات متعددة على براءته مما لا ينبغي أن يقع فيه⁽¹⁾.

2 - قوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾.

خطأ فاحش يقع فيه بعض الناس من الذين ضاقت مداركهم اللغوية حتى وصل بهم الحال إلى القول بأن يونس - عليه السلام - قد شك في قدرة الله عليه (حاشا لله) ولكن هؤلاء للأسف اكتفوا بظاهر القرآن ولم يفهموا معناه.

(1) أضواء البيان 2/ 49 - 60.

(2) الأنبياء 87.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كصاحبِ الحوتِ﴾⁽¹⁾ ذلك يقتضي أن ذلك الفعل من يونس كان محظوراً. وثانيها: قوله تعالى: ﴿فَطَنَّا أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ وذلك يقتضي كونه شاكاً في قدرة الله تعالى. وثالثها: قوله: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ والظلم من أسماء الذم لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾. ورابعها: أنه لو لم يصدر منه الذنب، فلم عاقبه الله بأن ألقاه في بطن الحوت. وخامسها: قوله تعالى في آية أخرى: ﴿فالتقمه الحوت وهو مليمٌ﴾⁽³⁾، والمليم هو ذو الملامة، ومن كان كذلك فهو مذنب. وسادسها: قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ كصاحبِ الحوتِ﴾ فإن لم يكن صاحب الحوت مذنباً لم يجز النهي عن التشبه به وإن كان مذنباً فقد حصل الغرض. وسابعها: أنه قال ﴿وَلَا تَكُنْ كصاحبِ الحوتِ﴾ وقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزْمِ مِنَ الرِّسْلِ﴾⁽⁴⁾ فلزم أن لا يكون يونس من أولي العزم وكان موسى من أولي العزم، ثم قال: « في حقه لو كان ابن عمران حياً ما وسعه إلا اتباعي.

يونس بن متى عليه السلام (ذو النون): هو أحد أنبياء الله عز وجل الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم لمقصد عظيم هدفه شحذ همم الدعوة إلى الله تعالى، وتحذيرهم من مغبة الوقوع في اليأس من الدعوة إليه ؛ لأن مفاتيح القلوب بيد الله عز وجل وما عليك إلا البلاغ المبين فلعلك مع كثرة الدعاء والبلاغ توافق لحظة صفاء فطرة عند من تدعو فيكون ذلك سبباً لهدايته وصلاحه.

وقد أرسله الله إلى أهل نينوى ليدعوهم إلى عبادة الله عز وجل، وترك ما يدعون من دونه، فما كان جواب قومه إلا أن كذبوا دعوته وأصرّوا على كفرهم، فلمّا رأى هذا العناد والكفر تركهم مغاضباً، فركب البحر، حتى إذا ماجت السفينة بمن فيها ألقي بيونس عليه السلام بعد أن استهموا عليه فابتلعه الحوت في بطنه

(1) القلم 48.

(2) هود 18.

(3) الصافات 142.

(4) الأحقاف 35.

وضيَّق عليه في جوفه فنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَجَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا فِيهِ. ونزلت في الآيات:

﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

والحقيقة ما ظنَّه الناس بنبي الله (يونس) مناقض للحق، لأنَّ تلك الاعتقادات تخلّ بالعبد المؤمن، فكيف بالنبي؟؟

وإنَّ ما تناقلته كتب التفسير (مع الأسف) له أثر في صياغة هذه الثقافة الدينية، ما كان ينبغي أن تتناقله.

فقوله تعالى: (مغاضباً)، أكان مغاضباً لربِّه أم لقومه؟.

والجواب عن هذا أنه ليس في الآية من غاضبه، لكن على أنه لا يجوز على نبي الله أن يغاضب ربه؛ لأن ذلك صفة من يجهل كون الله مالِكاً للأمر والنهي والجاهل بالله لا يكون مؤمناً فضلاً عن أن يكون نبياً، وأما ما روي أنه خرج مغاضباً لأمر يرجع إلى الاستعداد، وتناول النقل فمما يرتفع حال الأنبياء عليهم السلام عنه، لأن الله تعالى إذا أمرهم بشيء فلا يجوز أن يخالفوه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36] وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65] إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: 65] فإذا كان في الاستعداد مخالفة لم يجوز أن يقع ذلك منهم، وإذا ثبت أنه لا يجوز صرف هذه المغاضبة إلى الله تعالى، وجب أن يكون المراد أنه خرج مغاضباً لغير الله، والغالب أنه إنما يغاضب من يعصيه فيما يأمره به فيحتمل قومه أو الملك أو هما جميعاً، ومعنى مغاضبته لقومه أنه أغضبهم بمفارقته لخوفهم حلول العذاب عليهم عندها، وقرأ أبو شرف مغضباً.

قال الإمام ابن حزم في الملل (فأما يونس عليه السلام فلم يغاضب ربه، ولم يقل تعالى أنه ذهب مغاضباً ربه، فمن زاد هذه الزيادة كان قائلاً على الله الكذب وزائداً في القرآن ما ليس منه، وهذا ما لا يجوز فإنما هو غاضب قومه ولم يوافق

ذلك مراد الله تعالى وإن كان يونس لم يقصد بذلك إلا رضاء الله عز وجل، والأنبياء يقع منهم السهو بغير قصد ويقع منهم الشيء يراد به وجه الله فيوافق خلاف مراد الله تعالى⁽¹⁾.

وأما قوله ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويله، فقالوا:
 1 - عن ابن عباس، قوله ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ يقول: ظنَّ أن لن يأخذه العذاب الذي أصابه. أو ظنَّ أن لن نعاقبه بالتضييق عليه من قولهم قدرت على فلان: إذا ضيقت عليه، من القدر الذي معناه الضيق، لا من القدرة كما قال الله جل ثناؤه ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، وهو كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ﴾ العنكبوت 12 أي يضييق: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ الطلاق 7 أي ضيق: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ الْفَجْرُ﴾ 16 أي ضيق ومعناه أن لن نضييق عليه.

2 - وقال آخرون: بل معنى ذلك: فظن أنه يعجز ربه فلا يقدر عليه.

3 - وقال آخرون: بل ذلك بمعنى الاستفهام، وإنما تأويله: أظنَّ أن لن نقدر

عليه⁽²⁾؟

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عَنَى به: فظنَّ يونس أن لن نحبسَه ونضييق عليه، عقوبة له على مغاضبته ربه. وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الكلمة، لأنه لا يجوز أن ينسب إلى الكفر وقد اختاره لنبوته، ووصفه بأن ظنَّ أن ربه يعجز عما أراد به ولا يقدر عليه، ووصف له بأنه جهل قدرة الله، وذلك وصف له بالكفر، وغير جائز لأحد وصفه بذلك، وأما ما قاله ابن زيد، فإنه قول لو كان في الكلام دليل على أنه استفهام حسن، ولكنه لا دلالة فيه على أن ذلك كذلك، والعرب لا تحذف من الكلام شيئاً لهم إليه حاجة إلا وقد أبقَت دليلاً على أنه مراد في الكلام، فإذا لم يكن في قوله ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، (4/ 13).

(2) تفسير الطبري ج 18/ ص 516، تفسير القرطبي ج 11/ ص 332.

عَلَيْهِ ﴿ دلالة على أن المراد به الاستفهام كما قال ابن زيد، كان معلوماً أنه ليس به وإذا فسد هذان الوجهان، صحَّ ما قلنا⁽¹⁾.

وقال الرازي: واعلم أن على هذا التأويل تصوير الآية حجة لنا، وذلك لأن يونس عليه السلام ظن أنه مخير إن شاء أقام وإن شاء خرج، وأنه تعالى لا يضيق عليه في اختياره، وكان في المعلوم أن الصلاح في تأخر خروجه، وهذا من الله تعالى بيان لما يجري مجرى العذر له من حيث خرج، لا على تعمد المعصية لكن لظنه أن الأمر في خروجه موسع يجوز أن يقدم ويؤخر، وكان الصلاح خلاف ذلك⁽²⁾.

والجواب عن قوله: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فهو أنه لو حملناه على ما قبل النبوة فلا كلام، ولو حملناه على ما بعدها فهي واجبة التأويل لأننا لو أجريناها على ظاهرها، لوجب القول بكون النبي مستحقاً للعن، وهذا لا يقوله مسلم، وإذا وجب التأويل فنقول لا شك أنه كان تاركاً للأفضل مع القدرة على تحصيل الأفضل فكان ذلك ظلماً⁽³⁾.

وأما الجواب عن ﴿فالتقمه الحوت وَهُوَ مُلِيمٌ﴾: أنا لا نسلم أن ذلك كان عقوبة، إذ الأنبياء لا يجوز أن يعاقبوا، بل المراد به المحنة، لكن كثير من المفسرين يذكرون في كل مصرة تفعل لأجل ذنب أنها عقوبة. والجواب عن ﴿وَلَا تَكُنْ كصاحب الحوت﴾: أن الملامة كانت بسبب ترك الأفضل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كصاحب الحوت﴾ كأن الله تعالى أراد لمحمد صلى الله عليه وسلم أفضل المنازل وأعلاها.

و جاء في ظلال القرآن كلام جميل، وهو قوله: إنَّ يونس لم يصبر على تكاليف الرسالة، فضاقت صدره بالقوم، وألقى عبء الدعوة، وذهب مغاضباً، ضيق الصدر، حرج النفس؛ فأوقعه الله في الضيق الذي تهون إلى جانبه مضايقات

(1) تفسير الطبري ج 18 / ص 514.

(2) مفاتيح الغيب (22 / 180).

(3) مفاتيح الغيب (22 / 180).

المكذّبين. لولا أن تاب إلى ربه! واعترف بظلمه لنفسه ودعوته وواجهه. لما فرج الله عنه هذا الضيق. ولكنها القدرة حفظته ونجته من الغم الذي يعانیه.

وأصحاب الدعوات لا بد أن يحتملوا بتكاليفها، وأن يصبروا على التّكذيب بها، والإيذاء من أجلها. وتكذيب الصادق الواثق مرير على النفس حقاً. ولكنه بعض تكاليف الرسالة. فلا بد لمن يكلفون حمل الدعوات أن يصبروا ويحتملوا، ولا بد أن يثابروا ويثبتوا. ولا بد أن يكرروا الدعوة ويبدؤوا فيها ويعيدوا⁽¹⁾.

(1) في ظلال القرآن ج 5/ ص 169.

المبحث الخامس

آيات تتعلق بالكتاب (القرآن)

1 - قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾⁽¹⁾.

استند كثير من الدارسين والباحثين على هذه الآية، فجعلها دليلاً على الإعجاز العلمي، وأن القرآن تحدث عن شتى أنواع العلوم والمعارف، ويستشهد الخطباء والمفتون بها أيضاً على شمولية القرآن لحملهم (الكتاب) على أنه القرآن، وقد ذهب بعض المفسرين إلى هذا القول، والمعنى أن القرآن حوى كل شيء في حياة الناس والكون، وأنه لم يفرط فيه شيئاً، ولم يسقط منه أمراً.

وقالوا: المراد بالكتاب في الآية هو القرآن؛ لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد انصرف على المعهود السابق، والمعهود السابق من الكتاب عند المسلمين هو القرآن، فوجب أن يكون المراد من الكتاب في هذه الآية القرآن، وهذا ما رجحه الرازي⁽²⁾.

وقالت طائفة من المفسرين المراد بالكتاب في الآية اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه كل شيء.

ونرى أن فهم الآية على الوجه الأول، واستشهادهم بها على ما يريدون فيه نظر، وحملهم (الكتاب) على أنه القرآن غير سليم للأسباب الآتية:

1- السياق يدل عليه فإنه قال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾، وهذا يتضمن أنها أمم أمثالنا في الخلق والرزق والأكل

(1) الأنعام 38.

(2) التفسير الكبير 12 / 210.

والتقدير الأول وأنها لم تخلق سدى هي معبدة مذلة قد قدر خلقها وأجلها ورزقها وما تصير إليه ثم ذكر عاقبتها ومصيرها بعد فنائها، ثم قال: ﴿إلى ربهم يحشرون﴾، فذكر مبدأها ونهايتها وأدخل بين هاتين الحالتين قوله: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ أي كلها قد كتبت وقدرت وأحصيت قبل أن توجد فلا يناسب هذا ذكر كتاب الأمر والنهي وإنما يناسب ذكر الكتاب الأول وهذا ما رجحه الطبري⁽¹⁾.

ولا يمكن أن يراد بالكتاب في الآية القرآن الكريم؛ لأنه يستحيل أن تكون هذه الأمم التي لا تحصى موجودة في القرآن، بأجناسها وأرزاقها وأعمارها.

2- أن لفظ (الكتاب) ورد في القرآن في آيات تتحدث عن الموضوع نفسه، وكان المراد بـ (الكتاب) هو علم الله باتفاق العلماء من ذلك⁽²⁾:

قوله تعالى: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين﴾⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك

(1) جامع البيان للطبري 11/ 344.

(2) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي)، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، 1398 - 1978، دار الفكر - بيروت، ص 40 - 41.

(3) الأنعام 59.

(4) يونس 61.

(5) هود 6.

ولا أكبر إلا في كتاب مبین ﴿⁽¹⁾﴾.

فكل الآيات تتحدث عن الأمم والدواب والمخلوقات، وأنها كلها في كتاب مبین، والمراد بالكتاب هو علم الله الأزلي.

3 - التفريط في الآية هو التقصير، والله ينفي عن نفسه التفريط أو التقصير في علمه بالأمم المختلفة، والمخلوقات الأخرى، وقدرته على حشرها، وكل ذلك مثبت في اللوح المحفوظ، ولا يريد نفي أنّ كل شيء مذكور في القرآن ولو مجملاً.

4 - هذا الوجه من التفسير يردّ شبه المستشرقين، وطعن الطاعنين. فمن ذلك.

أ - من الشبهات التي يرددها المستشرقون وأذئابهم هو ما فهموه من قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

فقالوا: إن هذه الآيات وأمثالها تدل على أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين، وكلّ حكم من أحكامه، وأنه بيّن ذلك وفصّله بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وإلا كان الكتاب مفراطاً فيه، ولما كان تبياناً لكل شيء، فيلزم الخلف في خبره سبحانه وتعالى.

وجواباً على هذه الشبهة يقال: ليس المراد من الكتاب في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ القرآن، وإنما المراد به اللوح المحفوظ، فإنه هو الذي حوى كل شيء، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها وصغيرها، جليلها ودقيقها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على التفصيل التام، بدلالة سياق الآية نفسها حيث ذكر الله عز وجل هذه الجملة عقب قوله سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ أي مكتوبة أرزاقها وآجالها وأعمالها كما كتبت أرزاقكم وآجالكم وأعمالكم كل ذلك مسطور مكتوب في اللوح المحفوظ لا يخفى على الله منه شيء ⁽²⁾.

ب - وكذلك أعداء السنة المطهرة فهموا أن المراد من الكتاب في قوله تعالى

(1) سبأ 3.

(2) دفع شبهات المستشرقين 13 / 1.

﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ القرآن، ولكن مجموع الآيات ابتداء ونهاية، يفيد أن المراد بالكتاب هنا هو اللوح المحفوظ الذي حوى كل شيء، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها وصغيرها، جليلها ودقيقها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على التفصيل التام⁽¹⁾.

و القرآن الكريم لم ينظم للطير حياة كما نظمها للبشر، وإنما الذي حوى كل شيء للطير والبشر، وتضمن ابتداءً ونهايةً للجميع هو اللوح المحفوظ. يقول الحافظ ابن كثير: أي الجميع علمهم عند الله عز وجل، لا ينسى واحداً من جميعها، من رزقه وتديبره سواء كان برياً أو بحرياً؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾⁽²⁾. أي مفصّل بأسمائها وأعدادها ومظانها وحاصر لحركاتها وسكناتها⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس، ففهم أن المراد بالكتاب هو القرآن غير دقيق، ويأباه السياق العام للآية وربطها بما قبلها، وبغيرها من الآيات التي في معناها وسبق ذكرها.

2 - قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾⁽⁴⁾.

هي من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

يستند كثير من الفقهاء وعامة المسلمين على حرمة مسّ المصحف الشريف من غير وضوء (أو طهارة) اعتماداً على هذه الآية، وذلك مبثوث في فتاويهم، ووجه الاستدلال أنّ المطهرين في الآية هم المسلمون، والضمير الهاء في (لا يمسّه) تعود على القرآن الذي في أيدينا، وعليه فلا يجوز مسّ المصحف بنصّ الآية.

(1) السنة ومكانتها في التشريع ص 151.

(2) الآية 6 من سورة هود.

(3) تفسير القرآن العظيم 2/ 131، 132.

(4) الواقعة 79.

والفهم هذا في نظر، والاستدلال لا يخلو من خلل؛ لأن الآيات لا تتحدث عن المسلمين المتوضئين، إنما تتحدث عن مصدر القرآن وطريقة توصيله للنبي، وإبطال شبهات الكفار. إذ زعموا أن الجنّ والشياطين هم الذين يؤلفون القرآن ويوحون به للرسول، وتقرر الآيات أنّ القرآن في كتاب مكنون، وهو في اللوح المحفوظ، وأنّ الشياطين والجنّ لن يصلوا إليه، والذين يلمسونه هم الملائكة ﴿المطهرون﴾ إنه لقرآن كريم. وليس كما تدعون قول كاهن، ولا قول مجنون، ولا مفترى على الله. من أساطير الأولين. ولا تنزلت به الشياطين!... إلى آخر هذه الأقاويل. إنما هو قرآن كريم. كريم بمصدره، وكريم بذاته، وكريم باتجاهاته. ونفي هذا الزعم إذ لا يمسه في كتابه السماوي المكنون إلا المطهرون.. ومما يؤيد هذا الاتجاه قوله تعالى بعد هذا: ﴿تنزيل من رب العالمين﴾.. لا تنزيل من الشياطين!

وذهب الصحابة والتابعون وجمع من العلماء إلى أنّ المقصود من (المطهرون) هم الملائكة والكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ، أو الصحف التي فيه⁽¹⁾.

واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿فِي ضُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: 13 - 16]، فأيات سورة عبس فسرت بها آيات سورة الواقعة، ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: 77 - 78] أي: محفوظ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79] وهم الملائكة، والسفرة: هم الملائكة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة)، فهذا وجه للمفسرين، وعليه أكثرهم.

ولذلك هذا المعنى يقوّي القول أن المقصود في الآية الكتاب المكنون الذي هو في اللوح المحفوظ وليس القرآن الذي بين أيدينا لا أكثر؛ ذلك لأن المطهّرين

(1) تفسير الطبري ج 23/ ص 150، وتفسير ابن كثير ج 7/ ص 544، وتفسير القرطبي ج 17/ ص 225، وتفسير الألوسي ج 20/ ص 274. والتفسير القيم لابن القيم ج 2/ ص 190.

هم الملائكة لأنه لم ترد في القرآن كلمة المطهرين لغير الملائكة، والمُطَهَّر اسم مفعول وهي تعني مُطَهَّر من قِبَل الله تعالى. بالنسبة للمسلمين يقال لهم متطهرين أو مطَّهَّرين كما في قوله تعالى ﴿اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: 222) و﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ ومتطهرين أو مطَّهَّرين هي بفعل أنفسهم أي هم يطهرون أنفسهم.

لَمَّا وصف الله تعالى نساء الجنة وصفهم بقوله تعالى ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة) فلم ترد إذن مطهَّرون إلا للملائكة.

أَمَّا الْأَنْبَاءُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ لَمْ يُجْزَ لِلْجُنُبِ مَسَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُرْسَلَةٌ وَإِمَّا صَحِيفَةٌ لَا تُسْنَدُ وَإِمَّا عَنْ مَجْهُولٍ، وَإِمَّا عَنْ ضَعِيفٍ⁽¹⁾.

وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هِرْقَلٍ فَدَعَا هِرْقَلٌ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمٌ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِن عَلَيْنِكَ إِثْمُ الْأَرَبِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ. فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ بَعَثَ كِتَابًا وَفِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى النَّصَارَى وَقَدْ أَتَقَنَ أَنَّهُمْ يَمَسُونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ.

فَإِن ذَكَرُوا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَنْهَى النَّبِيَّ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ يَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ فَهَذَا حَقٌّ يَلْزَمُ اتِّبَاعَهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ لَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ جُنُبٌ، وَلَا كَافِرٌ. وَإِنَّمَا فِيهِ أَنْ لَا يَنَالَ أَهْلُ أَرْضِ الْحَرْبِ الْقُرْآنَ فَقَطُّ.

وبناء على ذلك فإن الآية لا تنص على تحريم لمس المصحف لغير المتوضىء،

(1) نيل الأوطار للشوكاني 1/ 259.

بل يجوز ذلك لعدم ورود الأدلة، غير أن الأفضل أن يكون متوضئاً، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء بقولهم: مكروه أي: كراهة تنزيه.
وقد قال النووي في المجموع: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أنه يتطهر لها قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: ولا نقول قراءة المحدث مكروهة، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث⁽¹⁾.


(1) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) [هو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي (المتوفى: 476هـ)] (2/69).



الفصل الثاني

آياتٌ أشكلَ فهمُها

بسبب المشترك اللفظي



الفصل الثاني

آياتٌ أشكلَ فهمُها بسببِ المشترك اللفظي

وفي هذا الفصل نذكر آيات تضمنت لفظة أو كلمة لها أكثر من معنى في اللغة، ويظن كثير من المسلمين أنّ المعنى الظاهر أو المتبادر إلى الذهن هو المطلوب، إلا أنّ اللفظ يعني غير ذلك، وهذا ما أثبتته الاستبيان المذكور في بداية البحث، منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

يفسر كثير من الناس قوله تعالى: ﴿لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أنه لا تواعدوهن خفية؛ لأن السر معناه: الخفاء. وإن كان ذهب إليه بعض العلماء⁽¹⁾.

ومعنى الآية: لا إثم عليكم - أيها الرجال - فيما تُلَمِّحون به من طلب الزواج بالنساء المتوفى عنهن أزواجهن، أو المطلقات طلاقاً بائناً في أثناء عدتهن، ولا ذنب عليكم أيضاً فيما أضمرتموه في أنفسكم من نية الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن. علم الله أنكم ستذكرون النساء المعتدات، ولن تصبروا على السكوت عنهن، لضعفكم؛ لذلك أباح لكم أن تذكروهن تلميحاً أو إضماراً في النفس، واحذروا أن تواعدوهن نكاحاً (أو الاتفاق على الزواج) في أثناء العدة، إلا أن تقولوا قولاً يفهم منه أن مثلها يُرغَبُ فيها الأزواج، ولا تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة حتى تنقضي مدتها.

(1) المحرر الوجيز ج 1 / ص 273.

وذهب كثير من المفسرين⁽¹⁾ إلى أن (السرّ) من أسماء النكاح، أي لا تواعدوهن نكاحاً؛ وقالوا: إن (السرّ) من أسماء النكاح؛ لأنه يقع بين الرجل وامرأته سرّاً، وذلك لأن الوطاء يسمى سرّاً، والنكاح سببه وتسمية الشيء باسم سببه جائز، قال امرؤ القيس:

ألا زعمتُ بسباسةِ القومِ أنني كبرتُ وألا يحسن السرُّ أمثالي
وبهذا قال الشافعي⁽²⁾ أيضاً، وأصحاب اللغة⁽³⁾.

وأغرب تفسير لـ (سرّاً) قولهم: هو الزنا، وإليه ذهب بعضهم⁽⁴⁾، ومنه قول رؤبة:

فَعَفَّ عن إِسْرارِها بعدَ الغَسَقِ ولم يُضِعْها بَيْنَ فِرْكِ وَعَشَقِ
فقال أبو حيان: وأما تفسير (السرّ) هنا بالزنا فبعيد، لأنه حرام على المسلم مع معتدة وغيرها⁽⁵⁾.

فإن كان (السر) الوعد بالزواج، فقد بطل أن يكون معناه: ما أخفي من الأمور في النفوس، أو نطق به فلم يطلع عليه، وصارت العلانية من الأمر سرا. وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بلسانه؛ ولأنهم نهوا عن المواعدة بالنكاح سرّاً وجهراً، فلا فائدة في تقييد المواعدة بالسرّ⁽⁶⁾. وبهذا يثبت أنّ (السرّ) هنا هو النكاح، وليس الوعد سرّاً، أو الكلام خفية.

(1) تفسير الطبري ج 5 / ص 109، وتفسير البغوي ج 1 / ص 283، وتفسير الألوسي ج 2 / ص 263، وتفسير البحر المحيط ج 2 / ص 441.

(2) وتفسير البغوي ج 1 / ص 283.

(3) المحيط في اللغة ج 2 / ص 241، ولسان العرب ج 4 / ص 356، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى، 1399هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ج 1 / ص 307، والزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 1 / ص 100.

(4) تفسير البغوي ج 1 / ص 283.

(5) تفسير البحر المحيط - ج 2 / ص 441.

(6) تفسير الطبري ج 5 / ص 109 وتفسير البحر المحيط - ج 2 / ص 441.

2- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ

مَرْيَمَ﴾⁽¹⁾.

الآية تتحدث عن القرعة التي أجريت في كفالة مريم حينما اختلفوا أيهم يكفلها، وكان اقتراعهم أن مَنْ جرى قلمه (أي سهمه) عكس جزي الماء، فالحقُّ معه، فلما فعلوا ذلك صار قلم زكريا كذلك، فسلموا الأمر له.

حينما سألت عن القلم في هذه الآية الكريمة في الاستبيان، أجاب الجميع بأنه القلم المعروف الذي يكتب به، وهذا الفهم ذكره بعض المفسرين⁽²⁾. وقالوا: والأقلام جمع قلم وهي التي كانوا يكتبون بها التوراة واختاروها تبركاً بها⁽³⁾.

وفسرهما كثير من العلماء بالسهام أو ما تسمى بالأقداح، وإنما سميت هذه السهام أقلاماً لأنها تُقلم وتُبرى، وكل ما قطعت منه شيئاً بعد شيء فقد قلمته، ولهذا السبب يسمى ما يكتب به قلماً⁽⁴⁾.

قال أبو مسلم: هي السهام التي كانت الأمم يفعلونها عند المساهمة، يكتبون عليها أسماءهم، فمَنْ خرج له السهم سلِّم إليه الأمر، قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾⁽⁵⁾. وإنما سميت هذه السهام أقلاماً؛ لأنها تُقلم وتُبرى، وكلما قطعت شيئاً بعد شيء فقد قلمته، ولهذا يُسمى ما يُكتب به قلماً⁽⁶⁾.

وإلى ذلك ذهب أصحاب اللغة⁽⁷⁾، قالوا: سوي به لأنه يُقلم منه كما يُقلم من الظفر، ثم شِبِهَ القِدْحُ به، وجاء في حديث أبي رافع: كُنْتُ أَعْمَلُ الْأَقْدَاحَ أَيَّ السِّهَامِ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ أَوْ الَّذِي يُرْمَى بِهِ عَنِ الْقَوْسِ⁽⁸⁾.

(1) آل عمران 44.

(2) التحرير والتنوير - ج 1 / ص 753.

(3) التحرير والتنوير ج 1 / ص 753.

(4) تفسير الطبري ج 6 / ص 407، والنكت والعيون ج 1 / ص 231، وتفسير الألوسي ج 3 / ص 36.

(5) الصافات 141.

(6) تفسير البحر المحيط - (ج 3 / ص 233).

(7) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج 5 / ص 16.

(8) تاج العروس - (ج 1 / ص 1708).

إذن المعنى الأقرب للقلم في الآية هي السهام أو الأفداح التي تعرفها الأمم، ومنها العرب.

3- قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾⁽¹⁾.

ذهب جميع الخاضعين للاستبيان المذكور سابقا إلى أنّ معنى النجم هو النجم المعروف في السماء. وهذا ما يتصوره كثير من الناس حول الآية، وهو جائز. غير أنّ النجم على رأي أكثر العلماء هنا ليس المراد به النجم الذي في السماء، وإن كان هذا القول قد قال به فريق من العلماء⁽²⁾، وليس المراد به النجم الساطع في السماء الذي أقسم الله به بقوله: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، إنما النجم هو النبات الذي لا ساق له في الأرض، وذلك كالحشيش الذي في الأرض، أي ما نجم من الأرض، مما ينبسط عليها، ولم يكن على ساق مثل البقل ونحوه. وأصل تسمية النجم مأخوذة من النجوم وهو الظهور، يقال: نجمَ النباتُ عن نزول المطر، أي: ظهر بسبب نزول المطر، نجمت هذه المشكلة عن شيء، أو نجم هذا الشيء عن مشكلة حدثت أي ظهر. أما الشجر فهو ما قام على ساق كالنخل والرمان⁽³⁾.

والجمهور على تفسير النجم بالشجر الذي لا ساق له⁽⁴⁾ وهو أرجح لأن اقترانه بالشجر يدل عليه، وإن كان تقدم ﴿الشمس والقمر﴾ يتوهم منه أنه بمعناه المعروف ففيه تورية ظاهرة.

ولتناسبهما من حيث التقابل لما أن ﴿الشمس والقمر﴾ علويان ﴿والنجم والشجر﴾ سفليان، ومن حيث إن كلاً من حال العلويين وحال السفليين من باب الانقياد لأمر الله عز وجل⁽⁵⁾. بمعنى أنّ الشمس والقمر سماويان، والنجم والشجر

(1) الرحمن 6.

(2) المحرر الوجيز ج 6 / ص 257.

(3) اللسان مادة (نجم).

(4) تفسير الطبري ج 22 / ص 11، والمحرر الوجيز ج 6 / ص 257، وتفسير ابن كثير ج 7 / ص 489، والكشاف ج 6 / ص 461، والتحرير والتنوير ج 1 / ص 4244، وتفسير الألوسي ج 20 / ص 115.

(5) تفسير الألوسي ج 20 / ص 115.

أرضيان، فبين القبيلين تناسب من حيث التقابل، وأنّ السماء والأرض لا تزالان تذكران قريبتين، وأن جري الشمس والقمر بحسبان من جنس الانقياد لأمر الله، فهو مناسب لسجود النجم والشجر⁽¹⁾.

ولأن قوله: ﴿يَسْجُدَانِ﴾ يدل على أن المراد ليس نجم السماء لأن من فسر به قال: يسجد بالغروب، وعلى هذا فالشمس والقمر أيضاً كذلك يغربان، فلا يبقى للاختصاص فائدة⁽²⁾. وهذان (أي النجم والشجر) ينتفع بهما الإنسان والحيوان فحصل من قوله: ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾ بعد قوله: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ قريتان متوازيتان في الحركة والسكون وهذا من المحسنات البديعية الكاملة⁽³⁾.

4 - قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾⁽⁴⁾.

ومعنى كلمة (كريم) في الآية عند الناس هو الحسن لمضمونه، أو الشريف لشرف صاحبه، نعم قد يحتمل ذلك، وهذا ما أشار إليه كثير من المفسرين⁽⁵⁾، وقالوا: اختلف أهل العلم في سبب وصف (بليقيس) الكتاب بالكريم، وقال آخرون: وصفته بذلك لأنه كان من ملك فوصفته بالكرم لكرم صاحبه⁽⁶⁾.

وهناك معنى آخر لا يتبادر إلى أذهان كثير من الناس، الكريم في اللغة: هو المختوم، وسمته لأنه كان مختوماً، وهو مروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كرامة الكتاب ختمه"⁽⁷⁾، والختم هنا الطبع على الكتاب بخاتم وهو

(1) الكشاف ج 6 / ص 461.

(2) تفسير الرازي ج 15 / ص 56.

(3) التحرير والتنوير ج 1 / ص 4244.

(4) النمل 29 - 31.

(5) تفسير الطبري ج 19 / ص 452، وتفسير البغوي ج 6 / ص 159، التحرير والتنوير ج 1 / ص 3072.

(6) تفسير الطبري ج 19 / ص 452.

(7) تفسير البغوي ج 6 / ص 159.

المعنى الأقرب لأمر منها:

أ - كرم الكتاب ختمه ليكون ما في ضمنه خاصا باطلاع من أرسل إليه وهو يطلع عليه من يشاء ويكتمه عمن يشاء.

ب - أن الملوك لا يقرؤون إلا كتباً مختمة، أما الكتب العادية التي من الناس فلا يقرؤونها، فلما أراد سليمان أن يكتب كتاباً؛ قال له وزراؤه ومستشاروه: اكتب لها واختم فإنهم لا يقبلون كتاباً إلا مختماً.

عن أنس بن مالك قال: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوما فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة كأنى أنظر إلى وبيصه⁽¹⁾ ونقشه محمد رسول الله⁽²⁾.

وله في أخرى: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم، ف قيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضه، نَقَسَ فيه: محمد رسول الله».

ج - أن الكتاب المختوم يدل على علو صاحبه، وأهمية الكتاب، وعظمه.

ويمكن أن يحتمل المعاني جميعها: أنه مختوم بختم الملك، وأنه شريف لمضمونه، قال الألوسي: وفيه كما قيل استحباب ختم الكتاب لكرم مضمونه وشرفه أو لكرم مرسله وعلو منزلته، وعلمت (بلقىس) ذلك بالسماع، أو بكون كتابه مختوماً باسمه على عادة الملوك والعظماء، أو بكون رسوله به الطير أو لبداءته باسم الله عز وجل أو لغرابة شأنه ووصوله إليها على منهاج غير معتاد⁽³⁾.

5 - قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ * إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ * فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ

(1) الوبيصُ البريقُ وبص الشيء يبص وبصاً وويصاً وبصه بَرَقَ ولمع وبص البرق. ينظر اللسان مادة وبص.

(2) صحيح البخاري ج 6/ ص 2619، ورقمه 6743.

(3) تفسير الألوسي ج 14/ ص 464.

بِالْحِجَابِ * رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿١﴾.

شاع عند بعض المسلمين من أن نبي الله سليمان قتل الخيل التي ألهمته عن الصلاة من قوله تعالى: (مسحا) بمعنى قتلا.

وهل أن تفسير هذه الآية أن نبي الله سليمان الذي وصفته الآية بأنه نعم العبد، وأنه أواب تلهيه الجياد عن صلاة العصر حتى توارت الشمس واقترب المغرب فدعا الله أن يرد الشمس حتى يصلى العصر فردت.. وللتعبير عن غضبه على الجياد التي ألهمته عن صلاة العصر قام وقطع سوقها (جمع ساق) وأعناقها مسحاً بالسيف!!؟

وهل يعقل أن يقتل نبي الله سليمان حيوانات لا تعقل، وتستخدم كأداة لدفع عدوان الأعداء، وللذود عن عباد الله المؤمنين الذين يدافعون عن دين الله؟ وهل نبي الله سليمان الذي وصفه الله بهذه الأوصاف الحميدة يعترف أن الجياد ألهمته عن ذكر الله؟

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن سليمان عليه السلام استعرض الخيل بعد الزوال حتى غابت الشمس ولها بها عن صلات العصر وكانت له، فقال للملائكة: "ردوا الشمس علي" فردوها عليه فصلى العصر ثم شرع يقطع سوق الخيل وأعناقها لأنها هي التي شغلته عن الصلاة ثم تصدق بلحمها فأعطاه الله خيراً منها، وأسرع وهي الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب. ويفسرون ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ بأن معناها أحببت الخيل عن الصلاة. ومنهم من يقول: إن هذا الأمر جائز في شرعهم.

وهذا فيه إشكال فما يكون لسليمان الذي قال الله فيه: ﴿نِعَمَ الْعَبْدُ﴾ أن يحب الدنيا وما فيها عن ذكر الله. وما يكون لسليمان أن يقطع سوق الخيل وأعناقها. وما ذنب الخيل إن كان سليمان اشتغل عن صلاة العصر كما يذهب هؤلاء؟ ومعنى الآيات: ومنحنا لداود سليمان ولدأله وخليفة من بعده أنه يمدح

لكثرة رجوعه إلى ربّه. اذكر يا محمد وقت أن مرّ على سليمان في وقت العشي الخيل العجيبة في وقوفها وجربها. لقد أظهر شعوره نحوها وانطلق قائلاً: "إني آثرت حب الخيل بسبب أن الله ذكرها لي وأثنى عليها"، فلما بلغت غايتها، واستترت بما أشرف من بعض الجبال أو دخلت إسطبلاتها نادى ساستها فقال: أرجعوها إلي. فأرجعوها إليه فشرع يمسح سوقها وأعناقها ليزيل ما عليها من الغبار رحمة بها وشفقة عليها وحباً لها.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى مَسْحِ سُلَيْمَانَ بِسُوقِ هَذِهِ الْخَيْلِ الْجِيَادِ وَأَعْنَاقِهَا⁽¹⁾:

الأول: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَقَرَهَا وَضَرَبَ أَعْنَاقَهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَسَحَ عِلَاوَتَهُ: إِذَا ضَرَبَ عُنُقَهُ. قَالَ ذَلِكَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ.

الثاني: وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ جَعَلَ يَمْسَحُ أَعْرَافَهَا وَعَرَاقِيئَهَا بِيَدِهِ حُبًّا لَهَا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ يَقُولُ: جَعَلَ يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيئَهَا: حُبًّا لَهَا.

قال الطبري: ((وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْبَهَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ، لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَ حَيَوَانًا بِالْعَرَقَةِ، وَيُهْلِكَ مَالًا مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، سِوَى أَنَّهُ اشْتَعَلَ عَنْ صَلَاتِهِ بِالنَّظْرِ إِلَيْهَا، وَلَا ذَنْبَ لَهَا فِي اشْتِعَالِهِ بِالنَّظْرِ إِلَيْهَا.)) وهذا ما رجحه الرازي، وأنكر التفسير الأول. ⁽²⁾ فقال:

والصواب أن نقول: إن رباط الخيل كان مندوباً إليه في دينهم كما أنه كذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم ثم إن سليمان عليه السلام احتاج إلى الغزو فجلس وأمر بإحضار الخيل وأمر بإجرائها وذكر أنني لا أحبها لأجل الدنيا ونصيب النفس، وإنما أحبها لأمر الله وطلب تقوية دينه وهو المراد من قوله عن ذكر ربي، ثم

(1) ينظر تفسير الطبري - ج 21/ ص 196، وتفسير ابن كثير - ج 7/ ص 66، تفسير البغوي ج 7/ ص 89، والسنكت والعيون ج 3/ ص 491، وزاد المسير ج 7/ ص 132، والتحرير والتنوير ج 1/ ص 3628.

(2) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب (26/ 180).

إنه عليه السلام أمر بإعدادها وتسييرها حتى توارت بالحجاب أي غابت عن بصره، ثم أمر الرائيين بأن يردوا تلك الخيل إليه فلما عادت إليه طفق يمسح سوقها وأعناقها، والغرض من ذلك المسح أمور:

- 1 - تشریفاً لها وإبانة لعزتها لكونها من أعظم الأعوان في دفع العدو.
- 2 - أنه أراد أن يظهر أنه في ضبط السياسة والملك يتطلع إلى أنه يباشر أكثر الأمور بنفسه.

ورجحه كذلك بعض المعاصرين منهم الشيخ المراغي بقوله:
والخلاصة: إن سليمان احتياطا للغزو أراد أن يعرف قوة خيوله التي تتكوّن منها قوة الفرسان، فجلس وأمر بإحضارها وإجرائها أمامه، وقال إني ما أحببتها للدنيا ولذاتها، وإنما أحببتها لأمر الله وتقوية دينه، حتى إذا ما أجريت وغابت عن بصره، أمر رائيها بأن يردوها إليه، فلما عادت طفق يمسح سوقها وأعناقها، سرورا بها وامتحانا لأجزاء أجسامها، ليعرف ما ربما يكون فيها من عيوب قد تخفى، فتكون سببا في عدم أدائها مهمتها على الوجه المرضي⁽¹⁾.
وقال د. الخطيب:

ومضمون القصة: إن سليمان - عليه السلام - استعرض ما يملك من خيل⁽²⁾، وكان ذلك في أخريات النهار، فلما طلعت عليه، هالته كثرتها، وكثرة ما تتزين به من

(1) تفسير المراغي الشيخ أحمد مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 23/ 109.

(2) والصفات: الخيل الواقفة على ثلاث قوائم، على حين تكون الرابعة قائمة على حرف الحافر. وهذا من علامات الكرم والأصالة في الخيل. أما ذوات الحافر الأخرى، كالحمير والخيل غير الكريمة، فإنها تقف على قوائمها الأربعة، متمكنة من الأرض على سواء. يقول عمرو بن كلثوم في معلقته، يصف كرام الخيل التي يقتنونها، ويحاربون عليها:

وسيد معشر قد توجوه بتاج الملك يحمى المحجرين

تركنا الخيل عاكفة عليه مقلدة أعنتها صفونا

والجواد: جمع جواد، وهو اسم غلب على الذكر من الخيل. وأصله من الجودة. والخير: هو الخيل. وتسمى الخيل خيرا، لأنها مظهر من مظاهر النعمة.

سروج وقلائد، ولجم، فوقع في نفسه، أن هذا حصيلة جهد كبير، بذله في هذا الوجه، وأنه كان الأولى به أن يصرف جهده هذا في ذكر الله.

وقد حدثته نفسه أن يردّ الخيل على أعقابها، وأن يلغى هذا الاحتفال، ولكن وجد أن ذلك قد يثير كثيرا من الأقاويل والشائعات، وأنه ربما يبلغ أعداءه عنه أنه انصرف عن اقتناء الخيل أو زهد فيها، وهى أقوى عدد الحرب يومئذ، فتحدثهم أنفسهم بحربه، ويجدون الجرأة على قتاله، فرأى لهذا أو لغيره أن يمضى فيما هو فيه، وكان الليل قد أرخى حجابيه قبل أن يفرغ من استعراض الخيل، وكان من التدبير أن يؤجل بقية العرض إلى يوم آخر، ولكنه - لأمر دبره لنفسه - رأى أن يفرغ من هذا العرض، وأن يستعمل يديه في التعرف على الجياد من هذه الخيل، وذلك بإمرار يديه على المواضع التي تدل على الجودة أو الرداءة منها، كل ذلك في سرعة نراها في قوله تعالى: « فَطَفِقَ » الذي يدل على الاستمرار مع التدفق والجريان للفعل.

أما الأمر الذي دبره سليمان عليه السلام في نفسه بإنهاء هذا العرض في هذا المجلس، فهو أن يأخذ نفسه بسياسة غير تلك السياسة التي كان يصرف فيها هذا الجهد باقتناء الخيل، والاحتفاء بها، وأن يجعل ذكر الله همّه وأن يفرغ فيه جهده، وأن يستغفر لما كان منه من تقصير أو تفريط في جانب ذكره لربه..

هذه هي قصة سليمان، على هذا التأويل الذي تأولنا عليه آيات الله، التي عرضت لهذه القصة.. وهو تأويل، نرجو أن يكون - بتوفيق الله - أقرب إلى الصواب، وأدنى إلى موقع الحق.. فإننا لم نر أحدا من المفسرين - فيما بين أيدينا من أمهات كتب التفسير - قد تأول الآيات هذا التأويل، وأقامها على هذا الوجه.. ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ أي فجعل يمسخ سوقها وأعناقها إظهارا لكرامتها لديه، إذ هي أعظم الأعوان، في دفع العدوان، ولا سيّما وقد بلاها وخبر أمرها وعلم قوة أسرها، وأنها خلو من الأمراض التي قد تعوقها عن عملها حين البأساء⁽¹⁾.

(1) التفسير القرآني للقرآن الدكتور عبد الكريم الخطيب، دار النشر، دار الفكر العربي، القاهرة،

6 - قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾⁽¹⁾.

معظم الناس - بحسب الاستبيان - يفهمون كلمة (سبحا) معناها التسييح، أو ذكر الله، ووجدت في كتب التفسير من أشار إلى ذلك المعنى. فقالوا: تطوعا كثيرا⁽²⁾، أو: دعاء كثيرا⁽³⁾. وقد تحتمل هذا المعنى في غير هذا الموضع؛ لأن من معاني التسييح: الذكر.

ولكن المعنى في الآية غير ذلك.

و معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ أي: إن لك ترددًا في حوائجك ومعاشك، يوجب اشتغال قلبك، وعدم تفرغه التفرغ التام، فلينقض النهار في هذا السبح والنشاط، ولتنصب لعبادة ربك في الليل.

والسبح: الجري والدوران، ومنه السباح في الماء، لتقلبه يديه ورجليه. وهو استعارة للتصرف في الحوائج من السباحة في الماء، وهي البعد فيه.

وقال القرطبي: السَّبْحُ « الجري، والدوران، ومنه السباحة في الماء لتقلبه يديه ورجليه، وفرس سباح » شديد الجري⁽⁴⁾. قال امرؤ القيس:

مَسَحَّ إِذَا السَّابِحَاتُ عَلَى الْوَنَى أَثْرَنَ غُبَارًا بِالْكَدِيدِ الْمُرْكَلِ⁽⁵⁾

وقيل: السبح: الفراغ، أي: إن لك فراغًا للحاجات بالنهار.

وعن ابن عباس وعطاء: سَبِحًا طَوِيلًا يعني فراغًا طويلًا يعني لنومك، وراحتك فاجعل ناشئة الليل لعبادتك. وقرأ يحيى بن يعمر، وعكرمة وابن أبي عبلة: سَبِحًا بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

وهي استعارة من سبخ الصوف، وهو نفسه، ونشر أجزاءه لانتشار الهم،

(1) المزمّل 7.

(2) تفسير ابن كثير ج 8 / ص 252.

(3) النكت والعيون - ج 4 / ص 342.

(4) تفسير القرطبي ج 19 / ص 42.

(5) ديوانه. والونى: الفتور والكلال. والكديد: الموضع الغليظ. والمركل: الذي يركل بالارجل. ومعنى البيت: إن الخيل السريعة إذا فترت فأثارت الغبار بأرجلها من التعب جرى هذا الفرس جريا سهلا كما يسح السحاب المطر.

وتفريق القلب بالشواغل⁽¹⁾.

ومعناها في اللغة صحيح يقال: قد سبخت القطن بمعنى نفشته ومعنى نفشته وسعته فيكون المعنى إن لك في النهار توسعا طويلا⁽²⁾.

7 - قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

ومثلها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾⁽³⁾.

يظن كثير من المسلمين أن (الفتنة) في هذه الآيات هي التحرش أو الخلافات بينهم، وإلى هذا ذهب بعض المفسرين فقال: الفتنة اختلال الأمور وفساد الرأي⁽⁴⁾. بل يستشهد بها بعضهم على الفتن عموما⁽⁵⁾.

أما الفتنة فهي الاختبار، والمحنة، وقد تعني: المال والفتنة الأولاد والفتنة الكفر والفتنة اختلاف الناس بالآراء والفتنة الإحراق بالنار وقيل الفتنة في التأويل الظلم يقال فلان مفتونٌ بطلب الدنيا قد غلا في طلبها. وغيرها من المعاني.

وأما الفتنة في الآية الأولى فهي معناها الكفر أو الشرك، وعليه أكثر المفسرين⁽⁶⁾، وأصحاب اللغة⁽⁷⁾. وليس التحرش بينهم أو الفوضى واختلال الأمور. بل المعنى أن شركهم بالله أشد وأعظم من قتلهم إياهم في الحرم والإحرام، وإنما سمي الشرك بالله فتنة؛ لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم. وإنما جعل أعظم من

(1) تفسير الطبري ج 23 / ص 687، زاد المسير ج 8 / ص 392.

(2) اللسات (سبخ).

(3) سورة البقرة: 217.

(4) التحرير والتنوير ج 1 / ص 1861.

(5) كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها للشرييني ج 1 / ص 519.

(6) تفسير الطبري ج 20 / ص 227، وتفسير البحر المحيط ج 2 / ص 225.

(7) تاج العروس ج 1 / ص 8129.

القتل؛ لأن الشرك بالله ذنب يستحق صاحبه الخلود في النار، وليس القتل كذلك، والكفر يخرج صاحبه من الأمة، وليس القتل كذلك فثبت أن الفتنة أشد من القتل.

وأما الفتنة في الآية الثانية فقال بعض المفسرين: هي الامتحان، قال الرازي: وإنما قلنا: إن الفتنة أكبر من القتل؛ لأن الفتنة عن الدين تفضي إلى القتل الكثير في الدنيا، وإلى استحقاق العذاب الدائم في الآخرة، فصح أن الفتنة أكبر من القتل فضلاً عن ذلك القتل الذي وقع السؤال عنه وهو قتل ابن الحضرمي⁽¹⁾.
 وذهب جمع آخر إلى أنها الشرك أيضاً، أي: الكفر أو الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك القتل⁽²⁾.

أما سبب نزول الآية فقد جاء في روايات متعددة أنها نزلت في سرية عبد الله بن جحش - رضي الله عنه - وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بعثه مع ثمانية من المهاجرين، وكان هذا قبل غزوة بدر الكبرى حتى إذا كانت السرية ببطن نخلة مرت غير لقريش تحمل تجارة، فيها عمرو بن الحضرمي وثلاثة آخرون، فقتلت السرية عمراً بن الحضرمي وأسرت اثنين وفر الرابع، وغنمت العير. وكانت تحسب أنها في اليوم الأخير من جمادى الآخرة. فإذا هي في اليوم الأول من رجب - وقد دخلت الأشهر الحرم - التي تعظمها العرب. وقد عظمها الإسلام وأقر حرمتها.. فلما قدمت السرية بالعين والأسيرين على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ». فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً. فلما قال ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا؛ وعنهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا. وقالت قريش: قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام، وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال. وقالت اليهود تفاءلوا بذلك على محمد.. عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله.. عمرو عمرت الحرب. والحضرمي: حضرت

(1) مفاتيح الغيب - (6/ 391).

(2) تفسير الطبري ج 4 ص 308 وتفسير القرطبي ج 3 ص 46 تفسير البغوي ج 1 ص 248.

الحرب. وواقده بن عبد الله: وقدت الحرب!.

إن المسلمين لم يبدؤوا القتال، ولا العدوان. إنما هم المشركون. هم الذين وقع منهم الصّد عن سبيل الله، والكفر به وبالمسجد الحرام، لقد صنعوا كل كبيرة لصد الناس عن سبيل الله. ولقد كفروا بالله وجعلوا الناس يكفرون. ولقد كفروا بالمسجد الحرام. انتهكوا حرمة؛ فأذوا المسلمين فيه⁽¹⁾.

فالصد عن سبيل الله، والكفر به، والمسجد الحرام: جرم عظيم، لا يوازيه القتال في الشهر الحرام، والكفر والشرك بالله فتنة تستوجب الجهاد والقتال وإراقة الدماء لإزالتها، وهذه تشبه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾⁽²⁾ بمعنى لا يكون كفر أو شرك، ومثلها قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾⁽³⁾.

وقال ابن كثير: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام أن تصيبهم فتنة أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة⁽⁴⁾.

8 - تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظَلَمُونَ فَتِيلًا﴾⁽⁵⁾.

يفهم بعض المسلمين الذين يعتقدون العصمة أو التقديس بأئمتهم أن قوله تعالى: ﴿بِإِمَامِهِمْ﴾ أي: هو الإمام المعصوم أو المقدس الذي كانوا يقتدون به⁽⁶⁾، ويأتئون به في الدنيا فينادى الناس يوم القيامة به. واللفظ يحتمل ذلك، ولكن في

(1) في ظلال القرآن ج 1 / ص 206.

(2) البقرة 193.

(3) النور 63.

(4) تفسير ابن كثير ج 6 / ص 90.

(5) الإسراء 71.

(6) من الطوائف أنا كنا ذات مرة في سيارة أجرة في شوارع بغداد، والقارئ في المذيع يقرأ هذه الآية فقال أحد الركاب: سلام الله عليهم - الأئمة - فقد ذكرهم القرآن ونزل ذكرهم من سبع سماوات!!!.

غير هذا الموضوع، وإن قال به بعض المفسرين⁽¹⁾.

والمعنى الآخر الذي يحتمله لفظ (الإمام) في الآية هو: بكتابهم⁽²⁾، وهو المعنى الأدق الموافق للسياق في الآية، وأسباب النزول. وذلك لأمر:

1 - أن السياق يتحدث عن الكتب وليس عن الإمام، بقوله: ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ﴾. فالكتاب تفسير لكلمة الإمام الواردة في بداية النص. ونظير هذا قوله: ﴿وترى كل أمة جاثية كل أمة تدعى إلى كتابهم اليوم تجزون ما كنتم تعملون﴾.

والكتاب يسمى إماما، لأنه يرجع إليه في تعرف أعمالهم.

2 - روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: "يوم ندعو كل أناس بإمامهم" قال: "يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه، ويمد له في جسمه ستون ذراعا، ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى يأتيهم فيقول أبشروا لكل منكم مثل هذا - قال - وأما الكافر فيسود وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعا على صورة آدم ويلبس تاجا فيراه أصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا! اللهم لا تأتنا بهذا. قال: فيأتيهم فيقولون اللهم آخره، فيقول أبعدم الله فإن لكل رجل منكم مثل هذا"⁽³⁾.

3 - القول بالمقتدى به في الدنيا يفضي إلى أن كل إنسان يتأول الآية على هواه؛ لذلك سأذكر لك أغرب ما قيل في هذا المنوال، أورد القرطبي وجهها آخر: وقيل: بمذاهبهم، فيدعون بمن كانوا يأتون به في الدنيا: يا حنفي، يا شافعي، يا معتزلي، يا قدرلي، ونحوه، فيتبعونه في خير أو شر أو على حق أو باطل⁽⁴⁾.

(1) تفسير الطبري ج 17 / ص 503.

(2) تفسير الطبري ج 17 / ص 503، وتفسير القرطبي ج 10 / ص 296.

(3) ورواه الترمذي في السنن برقم (3136) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن موسى به، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

(4) تفسير القرطبي ج 10 / ص 297.

ألهذا الحدّ وصلت تأويلات الناس للآية؟؟

حكى السيوطي عن الزمخشري قوله: من بدع التفاسير قول من قال: إن الإمام في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾: جمع أم وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم قال وهذا غلط أو جبه جهل بالتصريف فإن أما لا تجمع على إمام.

فهم الآية أو الحديث بالهوى والتخرص، وعدم الرجوع للمعنى العربي للفهم الذي يفهم به عن الله ورسوله، وهذا غلط أو جبه جهله بالتصريف فإن [أم] لا تجمع على [إمام] بل جمعها [أمهات] (1).

9 - قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ (2).

حينما سألت طلابي الذين أجريت عليهم الاستبيان عن معنى ﴿وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ أجابوا بأنه الخلود والدوام، وهذا فهم كثير من الناس، قلت: غير أنّ الجميع مخلدون صغارا وكبارا. نعم قد يعني الدوام، لكن في غير هذا الموضع. في حين يذكر أهل التفسير معاني آخر لتلك اللفظة هي (3):

1 - ﴿وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾، أي: لا يهرمون ولا يتغيرون.

ومنه قول امرئ القيس:

وَهَلْ يَنْعَمَنَّ إِلَّا سَعِيدٌ مُّخَلَّدٌ قَلِيلُ الْهُمُومِ مَا يَبِيتُ بِأَوْجَالِ

2 - وقال سعيد بن جبیر: (مخلدون) مُقَرَّرُونَ.

من الخلد، والخلد: جمع خلدة وهي القُرْط، يقال للقُرْط: الخلدة، ولجماعة

الحُلِي: الخلدة.

ومنه قول الشاعر:

وَمُخَلَّدَاتٍ بِاللُّجَيْنِ كَأَنَّمَا أَعْجَازُهُنَّ أَقَاوِزُ الْكُتُبَانِ

(1) الإتيان في علوم القرآن ج 2/ ص 477.

(2) الواقعة: 17.

(3) تفسير الطبري ج 23/ ص 101، وتفسير ابن كثير ج 7/ ص 520، وزاد المسير - ج 8/ ص 136.

ولعلّ السيوطي مال إلى هذا الوجه ؛ وذلك لأمرين:

1- أنه السياق يتحدث عن زينة هؤلاء الولدان، فقال عنهم في موضع آخر: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾. وقد ذكر القرآن تلك الزينة والملابس مثل: أساور، وثياب خضر.

2- أنه فيه وجه بلاغي وهو الإيهام أو التورية، قال السيوطي: وقوله ويطوف عليهم ولدان مخلدون، أي مقرطون يسمى قُرطاً وِخْلَدَةً تجعل في آذانهم القِرطَة والحَلَق الذي في الأذن والسماع يتوهم أنه من الخلود⁽¹⁾.
3- وقال عكرمة: (مخلدون) منعمون.

قلت: يمكن أن تشمل اللفظة المعاني جميعها: منعمون، وأنهم لا يتغيرون، ومقرطون، ولا مانع من ذلك في اللغة. وإن كان بقاؤهم ولدانا من غير تغيير أعظم أثرا في النفس من لبس القرط، لأنّ الناس ألفوا تغيير الأعمار وهذا من عجائب الآخرة.

10 - قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾⁽²⁾.

يدور فهم بعض المسلمين لهذه الآية حول فتنة نبي الله داود حينما سألاه ملكان في قضية يفصل بها، وإنما كان السؤال يعنيه هو لأنه قتل أحد جنوده وتزوج امرأته. بناء على أنّ كلمة (نعجة) تعني المرأة في هذه الآية.

وهذا الظنّ سائد عند النصارى أيضا؛ لذلك قاموا بمحاولة يائسة لإثبات باطل في كتبهم، وادعوا أن قصه زنا داود مع قائد جيشه (أوريا) قد ذكرها القرآن أيضا، وعليه ليس من حق المسلمين اتهام الكتاب المقدس بنسبة جرائم أخلاقية للأنبياء.

كلمة (النعجة) في اللغة تعني: الأنثى من الضأن والظباء والبقر الوحشي والشاء الجبليّ والجمع نعاج ونعجات والعربُ تكني بالنعجة والشاة عن المرأة⁽³⁾.

(1) البرهان في علوم القرآن ج 3/ ص 445.

(2) سورة ص 23.

(3) لسان العرب ج 2/ ص 380، مادة (نعج).

والنعجة في القصة يراد بها حقيقة، وليست كناية عن امرأة كما يذكر بعض المفسرين، أن داؤد عليه السلام أرسل قائد جيشه لما رأى امرأة جميلة فأعجبته فأراد أن يتزوجها، فأحكَمَ مؤامراً على قائد الجيش وأرسله ليقاتل قوماً بلا حاجة إلى القتال؛ كل هذا ليقتل هذا القائد، فيتزوج داؤد عليه السلام امرأته، فأرسل القائد إلى جهة معينة يقاتل قوماً، فقاتلهم وقتل نفراً كثيراً، ورجع قائد الجيوش، فأرسله إلى جهة أخرى فكان كما حدث، فقتل مئات الألوف ولم يقتل القائد، فلم يجد داؤد عليه السلام بدأً من أن يقتله، فقتله وتزوج امرأته.

فأراد الله أن يعلمه خطأه، فأرسل إليه ملكين في صورة رجلين يختصمان، وتسورا عليه المحراب يعني: تسلقا جدار المحراب الذي يصلي فيه، فقال أحدهما: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ والنعجة: المرأة، فقال: ﴿ظَلَمْتَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ﴾ أنت عندك تسع وتسعون امرأة وأنا لي امرأة واحدة، فأخذت مني المرأة الواحدة، وغلبتني في الخطاب بالبيان والحجة، فغلط داؤد عليه السلام الرجل الذي ضم النعجة إليه، وقال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فغلط نفسه، فلما انتهت الحكومة اختفى الرجلان فجأة فعلم داؤد عليه السلام أنهما ملكان؛ فحينئذ انكشف له الأمر فاستغفر ربه مما فعل⁽¹⁾.

والعجيب كيف ينقل المفسرون مثل هذه الأقاويل عن نبي من الأنبياء؟؟

فالمعنى الإجمالي: وهل جاءك يا محمد خبر تخاصم وتحاكم المتخاصمين إذ تسنموا حائط قصر داود عليه السلام وقت أن أرادوا الدخول عليه، لقد أخافه دخولهم على هذه الصورة الغربية، فلما رآهم ذعر منهم، فطمأنوه بقولهم له: لا تخف أيها الملك: نحن فريقان متخاصمان تعدى بعضنا على بعض فافصل بيننا بالعدل ولا تجر في حكمك، وأرشدنا إلى طريق الحق ومنهج العدل. ثم تقدم إليه المظلوم وقال - مشيراً إلى من ظلمه - إن هذا شريكى له تسع وتسعون شاة ولي شاة واحدة فطلب

(1) تفسير الطبري ج 21/ ص 182، وتفسير ابن كثير ج 7/ ص 60، والكشاف ج 6/ ص 11، تفسير البغوي ج 7/ ص 80، النكت والعيون ج 3/ ص 488.

مني أن يكفلها وقهرني في طلبه. فقال داود: لقد تجاوز حده، وتعدي عليك بسبب طلب ضم شاتك إلى شاءه، ثم وعظهم عليه السلام فقال: وإن كثيراً من الشركاء ليتعدى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وما أقلهم؟
أقول: إن النعجة في القصة يراد بها حقيقة، وليست كناية عن امرأة يقتضيه أمور منها:

1 - تفسيره بالكناية يقدر بعصمة الأنبياء، ولهذا قال الرازي: والذي أدين به وأذهب إليه أن ذلك باطل ويدل عليه أن هذه الحكاية لو نسبت إلى أفسق الناس وأشدهم فجوراً لاستنكف منها والرجل الخبيث الذي يقرر تلك القصة لو نسب إلى مثل هذا العمل لبالغ في تنزيه نفسه وربما لعن من ينسبه إليها، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يليق بالعاقل نسبة المعصوم إليه⁽¹⁾.

2 - لأنه لا يوافق السياق؛ لأن الله تعالى وصف داود عليه السلام قبل ذكر هذه القصة بالصفات العشرة المذكورة، ووصفه أيضاً بصفات كثيرة بعد ذكر هذه القصة، وكل هذه الصفات تنافي كونه عليه السلام موصوفاً بهذا الفعل المنكر والعمل القبيح.

أما الصفات الأولى: فهي أنه تعالى أمر محمداً صلى الله عليه وسلم بأن يقتدي بداد في المصابرة مع المكابدة، ولو قلنا إن داود لم يصبر على مخالفة النفس بل سعى في إراقة دم امرئ مسلم لغرض شهوته فكيف يليق بأحكام الحاكمين أن يأمر محمداً أفضل الرسل بأن يقتدي بداد في الصبر على طاعة الله.

وأما الصفة الثانية: فهي أن وصفه بكونه عبداً له، وقد تبين أن المقصود من هذا الوصف بيان كون ذلك الموصوف كاملاً في موقف العبودية تاماً في القيام بأداء الطاعات والاحتراز عن المحظورات، ولو قلنا إن داود عليه السلام اشتغل بتلك الأعمال الباطلة، فحينئذ ما كان داود كاملاً في عبوديته لله تعالى بل كان كاملاً في طاعة الهوى والشهوة⁽²⁾.

(1) مفاتيح الغيب - (26/377).

(2) تفسير الرازي - (ج 13/ ص 174).

الصفة الثالثة: هو قوله: ﴿ذَا الْأَيْدِ﴾⁽¹⁾ أي ذا القوة، ولا شك أن المراد منه القوة في الدين، لأن القوة في غير الدين كانت موجودة في ملوك الكفار، ولا معنى للقوة في الدين إلا القوة الكاملة على أداء الواجبات، والاجتناب عن المحظورات، وأي قوة لمن لم يملك نفسه عن القتل والرغبة في زوجة المسلم؟

الصفة الرابعة: كونه أواباً كثير الرجوع إلى الله تعالى، وكيف يليق هذا بمن يكون قلبه مشغولاً بالقتل والفجور؟.

الصفة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ﴾⁽²⁾ أفترى أنه سخرت له الجبال ليتخذها وسيلة إلى القتل والفجور؟

الصفة السادسة: قوله: ﴿وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً﴾⁽³⁾، وقيل إنه كان محرماً عليه صيد شيء من الطير وكيف يعقل أن يكون الطير آمناً منه ولا ينجو منه الرجل المسلم على روجه؟.

الصفة السابعة: قوله: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾ ومحال أن يكون المراد أنه تعالى شدد ملكه بأسباب الدنيا، بل المراد أنه تعالى شد ملكه بما يقوي الدين وأسباب سعادة الآخرة، والمراد تشديد ملكه في الدين والدنيا ومن لا يملك نفسه عن القتل والفجور كيف يليق به ذلك؟.

الصفة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلَ الْخُطَابَ﴾ أي ومعرفة الفرق بين ما يلتبس في كلام المخاطبين له من غير كبير روية في ذلك، بل يفرق بديهية بين المتشابهات بحيث لا يدع لبساً يمكن أن يكون معه نزاع لغير معاند⁽⁴⁾.
والحكمة اسم جامع لكل ما ينبغي علماً وعملاً، فكيف يجوز أن يقول الله تعالى: إنا ﴿أَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلَ الْخُطَابَ﴾ مع إصراره على ما يستنكف عنه الخبيث الشيطان من مزاحمة أخلص أصحابه في الروح والمنكوح، فهذه الصفات المذكورة

(1) سورة ص 17.

(2) سورة ص 18.

(3) سورة ص 19.

(4) نظم الدرر للبقاعي ج 7 / ص 182.

قبل شرح تلك القصة دالة على براءة ساحته عن تلك الأكاذيب.

وأما الصفات المذكورة بعد ذكر القصة فهي الأولى: قوله: ﴿وَإِنْ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَّآبٍ﴾ وذكر هذا الكلام إنما يناسب لو دلت القصة المتقدمة على قوته في طاعة الله، أما لو كانت القصة المتقدمة دالة على سعيه في القتل والفجور لم يكن قوله: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ﴾ لاثقاً به. الثانية: قوله تعالى: ﴿يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ وهذا يدل على كذب تلك القصة من وجوه أحدهما: أن الملك الكبير إذا حكى عن بعض عبيده أنه قصد دماء الناس وأموالهم وأزواجهم فبعد فراغه من شرح القصة على ملاء من الناس يقبح منه أن يقول عقيبه أيها العبد إني فوضت إليك خلافتي ونيابتي، وذلك لأن ذكر تلك القبائح والأفعال المنكرة يناسب الزجر والحجر، فأما جعله نائباً وخليفة لنفسه فذلك ألبتة مما لا يليق. وثانيها: أنه ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم عقيب الوصف يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، فلما حكى الله تعالى عنه تلك الواقعة القبيحة، ثم قال بعده: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ أشعر هذا بأن الموجب لتفويض هذه الخلافة هو إتيانه بتلك الأفعال المنكرة؛ ومعلوم أن هذا فاسد، أما لو ذكر تلك القصة على وجوه تدل على براءة ساحته عن المعاصي والذنوب وعلى شدة مصابرتة على طاعة الله تعالى فحينئذٍ يناسب أن يذكر عقيبه: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾.

3 - لأنه كان ملكاً فأراد الله أن يتدرب على المخاصمات. قال البقاعي:

ولما كان السياق للتدريب على الصبر والتثبيت الشافي والتدبر التام والابتلاء لأهل القرب، وكان المظنون بمن أوتي فصل الخطاب أن لا يقع له لبس في حكم ولا عجلة في أمر، وكان التقدير: هل أتت هذه الأنباء، عطف عليه - مبيناً عواقب العجلة معلماً أن على من أعطى المعارف أن لا يزال ناظراً إلى من أعطاه ذلك سائلاً له التفهيم، فقالوا له: ﴿فاحكم بيننا بالحق﴾ أي الأمر الثابت الذي يطابقه الواقع، وإنما سألاه ذلك مع العلم بأنه لا يحكم إلا بالعدل ليكون أجدر بالمعاقبة عند أدنى هفوة، ثم قالوا: ﴿ولا تشطط﴾ أي لا توقع البعد ومجاوزة الحد لا في

العبارة عن ذلك بحيث يلتبس علينا المراد ولا في غير ذلك⁽¹⁾.

4 - والعتاب جاء لتسرع في الحكم، بمعنى أنه بادر إلى نسبة المدعى عليه إلى أنه ظلم من قبل أن يسمع كلامه ويسأله المدعي الحكم، فعاتبه الله على ذلك، والأنبياء عليهم السلام لعلو مقاماتهم يعاتبون على مثل هذا.

5 - ولو كان المراد ما قيل من قصة المرأة التي على كل مسلم تنزيهه وسائر إخوانه عليهم السلام عن مثلها لقليل⁽²⁾: (وعلم داود) ولم يقل: وظن - كما يشهد بذلك كل من له أدنى ذوق في المحاورات.

6 - أنكر علماء السلف هذه القصة؛ لأنّ تلك القصة وأمثالها من كذب اليهود، وأخبرني بعض من أسلم منهم أنهم يتعمدون ذلك في حق داود عليه السلام لأن عيسى عليه السلام من ذريته ليجدوا السبيل إلى الطعن فيه.

وقال الزمخشري: وعن سعيد بن المسيب والحارث الأعور أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلده مائة وستين، وهو حد الفرية على الأنبياء عليهم السلام، وروي أنه حدث بذلك عمر بن عبد العزيز، وعنده رجل من أهل الحق، فكذب المحدث به وقال: إن كانت القصة على ما في كتاب الله عز وجل فما ينبغي أن يلتبس خلافها، وأعظم بأن يقال غير ذلك، وإن كانت على ما ذكرت وكف الله عنها ستراً على نبيه صلى الله عليه وسلم فما ينبغي إظهارها عليه، فقال عمر بن عبد العزيز: لسماعي هذا الكلام أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس.

فثبت أن هذه القصة إنما هي مثل ضرب له في صورة الخصم، قال القرطبي: وهذا تعريض للتنبية والتفهيم، لأنه لم يكن هناك نجاج ولا بغي فهو كقولهم: ضرب زيد عمراً، أو اشترى بكر داراً، ولا ضرب هنالك ولا شراء⁽³⁾.

ويمكن أن تكون قصة حقيقية حدثت في مزارع القوم فقصد المتخاصمين،


(1) نظم الدرر - (6/372).

(2) نظم الدرر للبقاعي ج 7/ ص 182.

(3) تفسير القرطبي - (ج 15/ ص 172).

على إثرها مسرعين إلى نبي الله داوود للحكم بما جرى ولاختباره كذلك، وهما رجلان من الناس ؛ لأنهم تسلقوا جدار المحراب، ولم ينتظرا يوم القعود للحكم الذي كان يجلسه داود يوما ويترك يوما آخر.


وحسبنا أن نعرف مما تحدثنا به آياتُ الله، أنه كان من نبي من أنبياء الله الكرام هفوة، ثم كان له من الله سبحانه ألطاف، فتاب إلى الله واستغفر لذنبه، فغفر الله له، وزاد مقامه عنده رفعة، ويكفي أن يقف عند هذا الحد لا نتجاوزه، ولكننا نجد كتب التفاسير كلها، قد جاءت بمقولات من وراء دلالات الآيات القرآنية، وأكثرها مأخوذ عن روايات إسرائيلية يرويها اليهود عن كتابهم الذي حرّفوه، وألقوا فيه بأهوائهم الفاسدة، ومنازعتهم الخبيثة. فإذا هي مزاعم تناقض القرآن والعقل والنقل.



الفصل الثالث

آيات غمُضَ معناها

بسبب بلاغي أو نحوي



المبحث الأول

آيات أشكلت بسبب الشرط المجازي⁽¹⁾

ورد في العربية أسلوب الشرط في نحو قوله تعالى: ﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾⁽²⁾، وقوله تعالى على لسان مريم: ﴿قالت أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾⁽⁴⁾، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)⁽⁵⁾.

فالشرط فيها لا يؤدي معنى الشرط النحوي، ولا ينبغي حمله عليه، فمعنى الشرط أن يقع الشيء لوقوع غيره⁽⁶⁾، أي: يتوقف الثاني على الأول نحو: إن زرتني أكرمتك، فالإكram متوقف على الزيارة، ونحوه قوله تعالى: ﴿إن تنصروا الله ينصركم﴾⁽⁷⁾.

فليس المعنى في الآية الأولى ذروا الربا إن كنتم مؤمنين وإن لم تكونوا

(1) ينظر بحثي (أسلوب الشرط بين الصناعة والمعنى)، مجلة جامعة تعز - اليمن، العدد الحادي عشر، لسنة 2008م، ص 226 - 251، وكتابي قضايا لغوية بين الافتراضات النحوية والواقع اللغوي ص 5 - 30.

(2) سورة البقرة آية 278.

(3) سورة مريم آية 18.

(4) سورة النور 33.

(5) صحيح البخاري، حديث رقم 5787، باب الأدب 85.

(6) ينظر المقتضب 2/ 45، والكليات لأبي البقاء 530، والمطول للتفتازاني 163.

(7) سورة محمد 7.

مؤمنين فكلوه، وليس المعنى في الآية الثانية: أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا، وإن لم تكن تقيا فلا أستعيذ بالرحمن منك، وليس المعنى في الثالثة: لا تكرهوهن إن أردن تحصنا، وإن لم يردن فليس لنا أن نكرههن. فالأسلوب شرط من حيث الصناعة، ولا يؤدي مضمون الشرط من حيث المعنى.

وتحدث النحاة عن أسلوب الشرط، فتحدثوا عن فعل الشرط وجوابه، وعن أدواته وإعرابها، لكنهم لم يتعرضوا لهذا الشرط فبينوا معناه، واختلافه عن الشرط المعهود، وعلى الرغم من أنهم قد مروا بهذا الشرط وذلك في معرض ردهم على قول الكوفيين حينما ذهبوا إلى أنّ (إن) في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله﴾⁽¹⁾ جاءت بمعنى الظرفية (إذ)، ورده النحاة بأنه جاء جريا على عادات العرب في إخراج كلامهم مخرج الشك، وإن لم يكن هناك شك، أي: أن النحاة يصرون على أن (إن) هنا تفيد الشك⁽²⁾.

غير أننا نجد عددا من النحويين في القرن الثامن الهجري ذكروا هذا الشرط وما يخرج إليه كما هو عند المرادي (ت 749 هـ)، فقال في حديثه عن قوله تعالى: ﴿واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾⁽³⁾: ((ومذهب المحققين أنّ (إن) كلها شرطية، ولم يثبت في اللغة أنّ (إن) بمعنى (إذ)، وأما قوله تعالى: (إن كنتم مؤمنين) فقليل: (إن) فيه شرط محض، وإن قدرنا فيمن تقرر إيمانه فهو بشرط مجازي على جهة المبالغة))⁽⁴⁾.

وعلق ابن هشام (ت 761 هـ) بقوله: ((أجاب الجمهور بأنه شرط جيء به للتهييج والإلهاب كما تقول: إن كنت ابني فلا تفعل كذا))⁽⁵⁾،

(1) سورة البقرة 23.

(2) ينظر الإنصاف لأبي البركات الأنباري 2/ 632، وشرح الرضي 4/ 91، وارتشاف الضرب لأبي حيان 4/ 1887، والمغني 37، وشفاء العليل للسلسلي 3/ 967، والهمع 2/ 452.

(3) سورة المائدة آية 57.

(4) الجنى الداني 212 - 213.

(5) المغني 37.

وتابعه السيوطي في الهمع⁽¹⁾.

وأشار ابن فارس من اللغويين (ت 395 هـ) واصفا إياه بأنه شرط مجازي بقوله: ((الشرط على ضربين: شرط واجب إعماله كقول القائل: إن خرج زيد خرجت، وفي كتاب الله عز وجل -: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾⁽²⁾. فالشرط الآخر مذكور غير أنه غير معزوم ولا محتوم عليه مثل قوله: ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾⁽³⁾، فالشرط هنا كالمجاز غير المعزوم عليه، ومثله قوله - جل شأنه -: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾⁽⁴⁾؛ لأن الأمر بالتذكير واقع في كل وقت، والتذكير واجب نفع أو لم ينفع، فقد يكون بعض الشرط مجازا))⁽⁵⁾.

أما كتب علوم القرآن فإنها صرحت بهذا الشرط وما يخرج إليه من أغراض، ونجد هذا التصريح عند الزركشي (ت 794 هـ) فعنون له بابا سماه (خطاب التهيج)، وذكر آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿وعلى الله توكلوا إن كنتم مؤمنين﴾⁽⁶⁾ قال معلقا: ((ولا يدل على أن من لم يتوكل ينتفي عنهم الإيمان، بل حثهم على التوكل))⁽⁷⁾. إليك تفصيلا بهذه الآيات:

1 - قوله تعالى ﴿وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾⁽⁸⁾.
أجمع المفسرون⁽⁹⁾ على أنها شرط حقيقي، فيقول الطبري في تفسيره:

- (1) الهمع 2/ 452.
- (2) سورة النساء 4.
- (3) سورة البقرة 230.
- (4) سورة الأعلى 9.
- (5) الصاحبي في فقه اللغة العربية 438.
- (6) سورة المائدة 23.
- (7) البرهان 2/ 247 و361.
- (8) سورة البقرة 23.
- (9) ينظر جامع البيان للطبري 1/ 242، وجوامع الجامع للطبرسي 1/ 40، والتبيان للطوسي 1/ 105، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1/ 233، والمححر الوجيز لابن عطية 1/ 107، ومدارك التنزيل للنسفي 1/ 68، وتفسير القرآن لابن كثير 1/ 57، وارشاد العقل السليم لأبي

((ومعناه استنصروا على أن تأتوا بسورة من مثله أعوانكم وشهداءكم الذين يشاهدونكم ويعاونونكم على تكذيبكم الله ورسوله.. إن كنتم محقين في جحودكم))⁽¹⁾ فقوله ﴿إن كنتم محقين..﴾ يدل على أنها شرط حقيقي.

2 - قوله تعالى ﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾⁽²⁾.

ذهب معظم المفسرين⁽³⁾ إلى أنّ (إنّ) شرط حقيقي فيقولون في

تفسيرها:

اتركوا طلب ما بقي من فضل رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تربو عليها إن كنتم مؤمنين.

بيد أن ابن عطية (ت 546 هـ)⁽⁴⁾، والقرطبي (761 هـ)⁽⁵⁾ ذكرا أنه يمكن أن يكون شرطاً مجازياً فقال: هو شرط محض في بابه... وإن قدرنا فيمن تقرر إيمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة كما تقول: إن كنت رجلاً فافعل كذا.

ويظهر من النصّ أنهما مترددان في تفسير الآية بين الشرط الحقيقي

والمجازي.

3 - قوله تعالى: ﴿قالت أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً﴾⁽⁶⁾.

نص المفسرون⁽⁷⁾ على أنها شرط حقيقي على الرغم من وضوح المعنى الذي

يدل على أنها ليست شرطاً حقيقياً، ولا ينبغي حمله عليه.

السعود 1/ 66، والبحر المحيط 1/ 248.

(1) جامع البيان 1/ 242.

(2) سورة البقرة 278.

(3) ينظر جامع البيان 3/ 146، والكشاف 1/ 246، وجوامع الجامع 1/ 180، والنبیان 2/ 366، ومدارك التنزيل 1/ 212.

(4) المحرر الوجيز 1/ 374.

(5) الجامع لأحكام القرآن 3/ 363.

(6) سورة مريم 18.

(7) ينظر جامع البيان 9/ 77، والكشاف 2/ 505، وجوامع الجامع 2/ 10، والجامع لأحكام القرآن 11/ 91، وابن كثير 3/ 113.

فيقول الطبري - مثلاً -: ((أستجير بالرحمن منك أن تنال مني ما حرمه عليك إن كنت ذا تقى له...))⁽¹⁾.

ويقول البغوي (ت 516 هـ)⁽²⁾، والطبرسي (ت 528 هـ)⁽³⁾ فيها: ((فإن قيل: كيف تعودت منه إن كان تقياً، والتقى لا يحتاج إلى أن تتعود منه، وإنما يتعود من غير التقى، قيل: المعنى في ذلك أن التقى للرحمن إذا تعود منه ارتدع عما يسخط الله... فالمعنى إن كنت تقياً فاتعظ واخرج)).

فقوله: (التقى لا يتعود) ليس بسديد؛ لأن مريم عليها السلام قد تعودت منه؛ ولأن التقى قد يغضب أو يشتط كغيره من البشر، وأما قوله (فاتعظ واخرج...) فهو يدل على أنه شرط حقيقي عندهم.

4 - ﴿ولا تُكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أُرِدْنَ تَحَصُّنًا﴾⁽⁴⁾.

أولها المفسرون⁽⁵⁾ على أنها شرط حقيقي، وتأولوا الشرط بأنه لا يراد به عدم الإكراه على البغاء إذا انتفت إرادتهن التحصن، بل كان الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأن إرادة التحصن هي غالب لأحوال الإماء البغايا المؤمنات إذ كن يحبين التعفف، أو لأن القصة التي كانت سبب نزول الآية كانت معها إرادة التحصن، إلا أن الطوسي (ت 460 هـ) ذهب إلى أنها شرط مجازي جيء به لاستعظام الإفحاش في الإكراه فقال: ((صورته صورة الشرط، وليس بشرط، وإنما ذكر لعظم الإفحاش في الإكراه على ذلك))⁽⁶⁾.

وعلى ذلك أولها البغوي إلا أنه فسرها بـ (إذا) وبهذا يتفق مع ما ذهب إليه البلاغيون كالقرويني والفتازاني من أن (إن) تفيد اليقين.

(1) جامع البيان 9 / 77.

(2) معالم التنزيل 3 / 160.

(3) جوامع الجامع 7 / 114 - 115.

(4) سورة النور 33.

(5) ينظر جامع البيان 1 / 176، والكشاف 3 / 66، والجامع لأحكام القرآن 12 / 255، وابن كثير 3 / 279.

(6) التبيان 7 / 434.

تفسير الأسلوب:

وبناء على ما سبق يكون الشرط الوارد في نحو قوله تعالى: ﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ و﴿وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ و﴿قالت أعود بالرحمن منك إن كنت تقياً﴾ شرطا مجازيا ؛ لأن صورته صورة الشرط، ومعناه غير الشرط وقد خرج إلى معنى إضافي (بلاغي) كالاستشارة والتحدي والتذكير والحث وغير ذلك.

ونعني بالشرط المجازي هو الشرط الذي لا يتوقف الثاني على الأول وليس سببا له، ولا تصح المخالفة فيه خلافا للشرط الحقيقي الذي يتوقف جواب الشرط على فعله ولا يمكن أن يتخلف عنه.

فقوله تعالى: (وذروا...) ليس معناه: اتركوا الربا إن كنتم مؤمنين، وإن لم تكونوا مؤمنين فكلوه، وإنما المقصود الأمر بتركه مع التذكير بالإيمان، أي: اتركوا ما بقي من الربا مذكرا لكم بإيمانكم أو مستثيرا فيكم إيمانكم، وقوله تعالى: ﴿وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ المعنى: وادعوا شهداءكم واستنصروهم ليعاونوكم على الإتيان بسورة مستثيرا فيكم صدق ما تزعمون، وقوله تعالى: ﴿قالت أعود بالرحمن منك إن كنت تقياً﴾ المعنى: أعود بالرحمن منك مستثيرا فيك تقاك وقوله: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾ المعنى: لا تكرهوا فتياتكم على البغاء مستثيرا فيكم إرادتهن التحصن.

وقوله تعالى: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾⁽¹⁾ ليس المقصود فذكر إن نفعت الذكرى، وإن لم تنفع فلا تذكر، بل هو مأمور بالتذكير في كلتا الحالتين، إنما المقصود: فذكرهم وعظهم مستثيرا فيك نفع التذكير في الدنيا والآخرة، ولا معنى لقول قطرب في هذه الآية بأن (إن) معناه (قد)⁽²⁾ ؛ لأنه لا يعلم أنفعت الذكرى أم لا؟ ثم ليست كل ذكرى تقع على قلب صاحبها وتنفعه.

(1) سورة الأعلى آية 9.

(2) همع الهوامع 1/ 396.

وقوله تعالى: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾⁽¹⁾.
 فلا تعني: لا تهنوا ولا تحزنوا إن كنتم مؤمنين، وإن لم تكونوا مؤمنين فهنوا
 واحزنوا، بل المعنى: لا تهنوا ولا تحزنوا مستثيرا فيكم إيمانكم الذي يعصمكم من
 الوهن والحزن، وليست معنى (إن) هو (إذ) كما ذهب إلى ذلك ابن فارس⁽²⁾ فهي
 كقولهم: إن كنت ابني فلا تفعل كذا أو: إن كنت عالما فأجب عن هذا السؤال،
 فالمتكلم لا يريد أن ينفي عن ابنه بنوته له، ولا عن المخاطب علميته، وإنما يريد أن
 يستثير في الولد معنى البنية ليمثل لأمره أو نهيه، ويستثير المخاطب في المثال
 الثاني ليجيب عن السؤال ولا يتقاعس فهو شرط صورة، وليس شرطاً مضموناً
 وجيء به على صورة الشرط المجازي لأنه أكثر وقعا وأشد تأثيرا من الأسلوب
 الخبري العادي، وهو كالأساليب الخبرية أو الإنشائية التي تخرج لأغراض بلاغية،
 بل تمحّض الشرط إلى خبر أو إنشاء.

وقد وردت آيات أخر في القرآن فيها الشرط المجازي أقل وضوحا من
 الآيات السالفة ورجعت إلى كتب التفسير لعلي أجد تفسيراً واضحاً لهذا الشرط
 أيضاً، وقد وقفت على مجموعة من الآيات، منها:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا
 إصلاحاً﴾⁽³⁾.

قال المفسرون⁽⁴⁾ في تفسيرها: وأهل بعولتهن أحق بردهن) برجعتهن (في
 ذلك) في عدة ذلك التربص، فإن قلت: كيف جعلوا أحق الرجعة كأن للنساء حقا
 فيها، قلت: المعنى أن الرجل إن أراد الرجعة وأبتها المرأة، وجب إثارة قوله على
 قولها، وكان هو أحق منها إلا أن لها حقا في الرجعة (إن أرادوا) بالرجعة (إصلاحاً)

(1) آل عمران 139.

(2) الصحابي 177.

(3) البقرة 209.

(4) ينظر الكشاف 1/ 272، ومفاتيح الغيب 4/ 81، والمحزر لابن عطية 2/ 274، وزاد المسير
 1/ 261.

لما بينهم وبينهن وإحسانا إليهن.

غير أن الرازي تنبه لهذا الشرط⁽¹⁾ بقوله: ((فإن قيل (إن) للشرط، والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه فيلزم إذا لم توحد إرادة الإصلاح أن لا يثبت حق الرجعة فالجواب: أن الإرادة صفة باطنة... فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها)).

والحق أن الشرط هنا ليس شرطا حقيقيا، بل المعنى هو: وأهل بعولتهن أحق بردهن مستثرا فيكم إرادتهم للإصلاح، فهو خبر محض يفيد الاستشارة جاء على صورة الشرط.

الثانية: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾.

ذهب المفسرون⁽³⁾ إلى أن الشرط فيها حقيقي على معنى: فإن زلتم من ما جاءكم الحجج والشواهد فاعلموا أن الله عزيز غالب لا يعجزه الانتقام. في حين لمح الرازي⁽⁴⁾ إلى أنها شرط مجازي بقوله: وربما قال الوالد لولده: إن عصيتني فأنت عارف بي وأنت تعلم قدري... فيكون هذا الكلام في الزجر أبلغ من ذكر الضرب وغيره.

ويبدو لي أيضا أن الشرط حقيقي لكن ليس على تقدير المفسرين السابق، إنما على تقدير جواب محذوف تقديره: فإن زلتم تُعاقبوا، أو فإن زلتم يُنتقم منكم، وعلى هذا فهي شرط حقيقي، وليس شرطا مجازيا.

الثالثة: ﴿وَاللَّاتِي يُسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾⁽⁵⁾.

(1) مفاتيح الغيب 4 / 81.

(2) البقرة 209.

(3) الكشف 1 / 253، والبغوي 1 / 241، والطبري 1 / 566، وروح المعاني 2 / 98، وجوامع الجامع 1 / 72، والمحزر 2 / 279 - 280.

(4) مفاتيح الغيب 3 / 210.

(5) الطلاق 4.

قال المفسرون⁽¹⁾ فيها: وإن أشكل عليكم حكمهن وجهلتهم كيف يعتدون فهذا حكمهن، أو: لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة، وهي شرط حقيقي على تفسيرهم هذا.

فليس المعنى: اليائسات من المحيض عدتهن ثلاثة أشهر إن ارتبتم، وإن لم ترتابوا فعدتهن ليس كذلك، بل المعنى: حكم اليائسات من المحيض عدتهن ثلاثة أشهر مذكرا لكم ريبكم في عدتهن.

(1) الكشف 4/ 557، والقرطبي 9/ 152، والبحر المحيط 1/ 281، وزاد المسير 8/ 72.

المبحث الثاني

آيات صعب فهمها بسبب الحذف

حينما سألت طلابي عن بعض الآيات التي وقع فيها حذف ما استطاعوا الإجابة عليها، وذلك لأنه في ظاهرها غامضة، وليست واضحة كما في النصوص التي ذكرت في الفصلين السابقين، إذ هي واضحة في الظاهر غالباً.

والحذف في النص ظاهرة لغوية يعمد إليها المتكلم كثيراً ليتحقق غرضاً معيناً في نفسه يؤدي إلى مطابقة الكلام لمقتضى الحال يقتضي من المخاطب معرفة المحذوف ليفهم الرسالة أو النص. بمعنى أن الآيات التي سنذكرها تحتاج إلى رجوع إلى كتب التفسير واللغة لمعرفة معناها الحقيقي من ذلك:

1 - قوله تعالى: ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾⁽¹⁾.

إنّ النظرة الأولى للآية لا يغني عن التأمل الدقيق لفحواها. فظاهر الآية معناه: أيرغب أحدكم أن تكون له جنة أو بستان فيه ما في من الثمار ثم صعقت بإعصار، وهذا لا يوضح معناها.

والمقصود من هذا المثل بيان أنه يحصل في قلب هذا الإنسان من الغم والمحنة والحسرة والحيرة ما لا يعلمه إلا الله، فكذلك من أتى بالأعمال الحسنة، إلا أنه لا يقصد بها وجه الله، بل يقرب بها أموراً تخرجها عن كونها موجبة للثواب، فحين يقدم يوم القيامة وهو حينئذ في غاية الحاجة ونهاية العجز عن الاكتساب عظمت حسرته وتناهت حيرته.

(1) البقرة 266.

قوله: ﴿أَيُّودٌ﴾ هو من الود بمعنى المحبة الكاملة للشيء وتمنى حصوله، والاستفهام فيه للإِنكار و(الإِعمار) ريح عاصفة تنعكس من الأرض إلى السماء مستديرة كالعمود، وهي التي يسميها بعض الناس زوبعة. وسميت إِعصاراً لأنها تعصر ما تمر به من الأجسام، أو تلتف كما يلتف الثوب المعصور. والريح مؤنثة وكذا سائر أسمائها إلا الإِعمار فإنه مذكر ولذا قيل ﴿فِيهِ نَارٌ﴾ أي سموم وصواعق.

والمعنى: أوجب أحدكم - أيها المنانون المراءون - أن تكون له جنة معظم شجرها ﴿مَنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ تجري من تحت أشجارها ﴿الأنهار لهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثمرات﴾ النافعة، والحال أنه قد أصابه الكبر الذي أقعده عن الكسب من غير تلك الحديقة اليانعة، وله - فضلا عن شيخوخته وعجزه - ذرية ضعفاء لا يقدرّون على العمل، وبينما هو على هذه الحالة إذا بالجنة ينزل عليها إِعصار فيه نار فيحرقها ويدمرها ففقدتها صاحبها وهو أحوج ما يكون إليها وبقي هو وأولاده في حالة شديدة من البؤس والحيرة والغم والحسرة لحرمانه من تلك الحديقة التي كانت محط آماله.

فألاية الكريمة قد اشتملت على مثل آخر لحالة الذين يبطلون أعمالهم وصدقاتهم بالمن والأذى والرياء، وغير ذلك من الأفعال القبيحة والصفات السيئة فقد شبه - سبحانه - حال من يعمل الأعمال الحسنة ثم يضم إليها ما يفسدها فإذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته إليها وجدها محبطة ذاهبة، شبه هذا الإنسان في حسرته وألمه وحزنه بحال ذلك الشيخ الكبير العاجز الذي له ذرية ضعفاء لا يملك سوى حديقة يانعة يعتمد عليها في معاشه هو وأولاده فنزل عليها إِعصار فيه نار فأحرقها ودمرها تدميراً⁽¹⁾.

(1) ينظر تفسير الطبري - ج 5/ ص 544، وتفسير ابن كثير - ج 1/ ص 696، والنكت والعيون - ج 1/ ص 199، الوسيط لسيد طنطاوي ج 1/ ص 495.

وحذف - سبحانه - حالة المشبه وهو الذي يبطل صدقته بالمن والأذى والرياء وما يشبه ذلك، لظهورها من المقام.

إن الكلمات لتعجز عن تصوير ما يصيب هذا البائس من غم وهم وحزن وحسرة، وهو يرى جنته قد احترقت وهو في أشد أوقاته حاجة إلى ظلها وثمارها ومنافعها!؟

ولكأن الله - تعالى - يقول للناس بعد هذا التصوير البديع المؤثر: احذروا أن تبطلوا أعمالكم الصالحة بارتكابكم لما نهى الله عنه، فلا تجدون لها نفعاً يوم القيامة وأنتم في أشد الحاجة إليها في هذا اليوم العصيب، لأنكم إذا فعلتم ذلك كان مثلكم في التحسر والحزن كمثل هذا الشيخ الكبير الذي احترقت جنته وهو في أشد الحاجة إليها. وهذا تفسير السدي. ورجحه الطبري.

قال البغوي: واختلفوا في هذا المثل الذي ضربه الله في الحسرة لسلب النعمة، من المقصود به؟ على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه مثل للمرائي في النفقة ينقطع عنه نفعها أوحج ما يكون إليها، قاله السدي.

والثاني: هو مثل للمفترط في طاعة الله لملاذ الدنيا يحصل في الآخرة على الحسرة العظمى، قاله مجاهد.

والثالث: هو مثل للذي يختم عمله بفساد، وهو قول ابن عباس⁽¹⁾.

قال الطبري: وإنما دللنا أن الذي هو أولى بتأويل ذلك ما ذكرناه، لأن الله جل ثناؤه تقدّم إلى عباده المؤمنين بالنهي عن المنّ والأذى في صدقاتهم، ثم ضرب مثلاً لمن منّ وأذى من تصدق عليه بصدقة، فمثله المرائي من المنافقين المنفقين أموالهم رياء الناس. وكانت قصة هذه الآية وما قبلها من المثل، نظيرة ما ضرب لهم من المثل قبلها، فكان إلحاقها بنظيرتها أولى من حمل تأويلها على أنه مثل ما لم يجز له ذكر قبلها ولا معها⁽²⁾.

(1) النكت والعيون - ج 1.

(2) تفسير الطبري ج 5/ ص 550.

2 - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ
إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

وظاهر الآية أنّ الله يأمر بعدم الخوف من أولياء الشيطان، ولكن ما معنى
قوله: ﴿الشيطان يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ كيف يخوف الشيطان أولياءه، فيخافهم المؤمنون؟
لا يمكن تفسير الآية على هذا النحو، وجاء الغموض للحذف الحاصل فيها.
والمفسرون ذكروا فيه ثلاثة أوجه⁽²⁾:

الأول: تقدير الكلام: ذلكم الشيطان يخوفكم بأوليائه، فحذف المفعول الثاني
وحذف الجار، ومثال حذف المفعول الثاني قوله تعالى: ﴿فَإِذَا خِفتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي
اليم﴾⁽³⁾ أي فاذا خفت عليه فرعون، ومثال حذف الجار قوله تعالى: ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا
شَدِيدًا﴾⁽⁴⁾ معناه: لينذركم ببأس وقوله: ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾⁽⁵⁾ أي لينذركم بيوم
التلاق، وهذا قول الفراء، والزجاج، وأبي علي. قالوا: ويدل عليه قراءة أبي بن كعب
﴿يخوفكم بأوليائه﴾. وضمير (فلا تخافوهم) على هذا يعود إلى (أوليائه). وجملة
(وخافون) معترضة بين جملة (فلا تخافوهم) وجملة (إن كنتم مؤمنين).

وقوله (إن كنتم مؤمنين) شرط مؤخر تقدم دليل جوابه وهو تذكير جوابه وهو
تذكير وإحماء لإيمانهم وإلا فقد علم أنهم مؤمنون حقا؛ لأن الآية إنما نزلت بسبب
تخويفهم من الكفار، كما قال قبلها: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا
لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾⁽⁶⁾، ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِن كُنتُمْ
مُؤْمِنِينَ﴾ فهي إنما نزلت فيمن خوف المؤمنين من الناس، وقد قال: ﴿يُخَوِّفُ
أَوْلِيَاءَهُ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾، والضمير عائد إلى أولياء الشيطان الذين قال

(1) آل عمران 175.

(2) تفسير الطبري - ج 7 / ص 416.

(3) القصص 7.

(4) الكهف 2.

(5) غافر 15.

(6) آل عمران 173.

فيهم: ﴿أَخْشَوْهُمْ﴾ قبلها⁽¹⁾.

القول الثاني: أن هذا على قول القائل: خوفت زيدا عمرا، وتقدير الآية: يخوفكم أوليائه، فحذف المفعول الأول، كما تقول: أعطيت الأموال، أي أعطيت القوم الأموال، قال ابن الأنباري: وهذا أولى من ادعاء جار لا دليل عليه وقوله: ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا﴾ أي لينذركم بأساً وقوله: ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾ أي لينذركم يوم التلاق والتخويف يتعدى إلى مفعولين من غير حرف جر تقول: خاف زيد القتال، وخوفته القتال وهذا الوجه يدل عليه قراءة ابن مسعود ﴿يخوفكم أوليائه﴾.

القول الثالث: أن معنى الآية: يخوف أوليائه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين، والمعنى الشيطان يخوف أوليائه الذين يطيعونه ويؤثرون أمره، فأما أولياء الله، فإنهم لا يخافونه إذا خوفهم ولا ينقادون لأمره ومراده منهم، وهذا قول الحسن والسُّدِّي. فالقول الأول فيه محذوفان، والثاني فيه محذوف واحد، وهو أرجح لولا القراءة الواردة فيه.

3 - قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾.

ظاهر الآية أنّ (هابيل) حينما رأى إصرار أخيه القاتل (قابيل) استسلم ورضي بالقتل، وأراد أن يرجع بالإثم من الطرفين، وهذا ماذهب إليه كثير من المفسرين، قالوا: إني أريد أن تبوء بإثمي من قتلك إياي، وإثمك في معصيتك الله، وغير ذلك من معاصيك⁽³⁾. بمعنى أن تبوء بإثم قتلي وإثم اعتدائك علي⁽⁴⁾.

كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله، وإثم نفسه، مع أن قتله له

محرم؟

(1) 15، تفسير ابن كثير ج 2/ ص 172، مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) ج 3/ ص 14، والتحرير والتنوير ج 1/ ص 861.

(2) المائة 29.

(3) تفسير الطبري ج 10/ ص 21، وتفسير ابن كثير - ج 3/ ص 87.

(4) تفسير القرطبي - ج 6/ ص 138.

ذهب المفسرون في تأويلها إلى ثلاثة أقوال هي:

الأول: ذهب قوم إلى أنّ الإرادة هنا مجاز لا محبة إيثار شهوة، وإنما هي تخيير في شرّين كما تقول العرب: في الشر خيار، والمعنى: إن قتلتي وسبق بذلك قدر، فاختياري أن أكون مظلوما ينتصر الله لي في الآخرة.

وهي محاولة بعض المفسرين لتسويغ ذلك بأنها ليست إرادة حقيقية، قال البغوي:

((فإن قيل: كيف قال: إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك، وإرادة القتل والمعصية لا تجوز؟ قيل ليس ذلك بحقيقة إرادة ولكنه لما علم أنه يقتله لا محالة وطّن نفسه على الاستسلام طلباً للشواب فكأنه صار مريداً لقتله مجازاً، وإن لم يكن مريداً حقيقة))⁽¹⁾.

الثاني: وقيل: معناه إني أريد أن تبوء بعقاب قتلي فتكون إرادة صحيحة، لأنها موافقة لحكم الله عز وجل، فلا يكون هذا إرادة للقتل، بل لموجب القتل من الإثم والعقاب، ﴿فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾.

وقال بعضهم: بإثم قتلي وإثمك الذي عليك قبل ذلك⁽²⁾. وذلك يعارض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ؛ لأن تحمل القاتل لآثام المقتول إنما هو بسبب قتله له، فالقاتل بهذا لا يحمل إلا أوزار نفسه.

الثالث: إن في الكلام محذوفاً تقديره: إني أريد أن لا تبوء باثمي وإثمك فحذف (لا) كقوله: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾⁽³⁾ أي أن لا تميد بكم ومنه قول امرئ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

(1) تفسير البغوي ج 3/ ص 43.

(2) تفسير ابن كثير ج 3/ ص 88.

(3) لقمان 10.

أراد لا أبرح وهذا مذهب ثعلب⁽¹⁾.

ونصر تأويل النفي الماوردي فقال: ((إن القتل قبيح، وإرادة القبيح قبيحة، ومن الأنبياء أقبح. ويؤيد هذا التأويل قراءة من قرأ إني أريد، أي كيف أريد؟ ومعناه استبعاد الإرادة ولهذا قال، بعض المفسرين: إن هذا استفهام على جهة الإنكار، أي: أتى، فحذف الهمزة لدلالة المعنى عليه، لأن إرادة القتل معصية))⁽²⁾.

ويؤيد هذا التأويل قراءة مَنْ قرأ: "أنى أريد" بفتح النون وهي أنى التي بمعنى (كيف) أي: كيف أريد ذلك. والثاني: أن (لا) محذوفة تقديره: إني أريد أن لا تبوء كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ و﴿رَوَّاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ أي: أن لا تضلوا، وأن لا تميد.

ويؤيده أنه فُسر أيضا على حذف همزة الاستفهام، وتقديره: إني أريد، وهو استفهام إنكارٍ لأن إرادة المعصية قبيحة، ومن الأنبياء أقبح؛ فهم معصومون عن ذلك⁽³⁾.

قال الزجاج: ((ومن حذف المفعول قوله: ﴿تعالى إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ إن أضمرت المفعول به، كما أضمر في قوله: ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾، والمعنى كلما أضاء لهم البرق الطريق مشوا فيه، جاز ذلك وحذف المفعول وإرادته قد كثر عنهم، فلا يكون أن تبوء بإثمي وإثمك على هذا التأويل مراداً، ولكن يكون مفعولاً له، ويكون المفعول المحذوف كأنه أنا أريد كفك عن قتلي وامتناعك منه ونحو ذا مما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك﴾، ألا ترى أن معنى هذا أنه يريد الكف والامتناع عن مقاتلته، والتقدير إني أريد كفك عن قتلي كراهة أن تبوء بإثمي وإثمك، ولأن تبوء بإثمي وإثمك وقال قتل أخيه أي قتله أخاه،

(1) الدر المصون في علم الكتاب المكنون ج 1/ ص 1984، والبرهان في علوم القرآن ج 3/ ص 215.

(2) البحر المحيط 4/ 230.

(3) الدر المصون في علم الكتاب المكنون ج 1/ ص 1984.

فحذف الفاعل))⁽¹⁾.

4 - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾⁽²⁾.

ظاهر الكلام غير مفهوم لأنه غير مكتمل في اللفظ، قال الطبري:

وقد تفعل العرب ذلك إذا طال الكلام، فتأتي بأشياء لها أجوبة، فتحذف أجوبتها، لاستغناء سامعيها - بمعرفتهم بمعناها - عن ذكر الأجوبة، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾، فترك جوابه. والمعنى: "ولو أن قرآنا سوى هذا القرآن سيرت به الجبال لسيرت بهذا القرآن - استغناء بعلم السامعين بمعناه"⁽³⁾.

وقال الزجاج: ((المحذوف هو أنه ﴿لو أن قرآناً سيرت به الجبال﴾ وكذا وكذا لما آمنوا به كقوله: ﴿ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى﴾⁽⁴⁾، أو تقديره لكفرتهم بالرحمن، ويدل لهذا الأخير قوله قبله: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾.

وتقدير: لما آمنوا به أولى؛ لأنَّ الحديث عن الإيمان والكفر، وليس عن القرآن قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِيَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾⁽⁵⁾.

قال ابن هشام: أي لما آمنوا به بدليل ﴿وهم يكفرون بالرحمن﴾ والنحويون يقدرون لكان هذا القرآن وما قدرته أظهر))⁽⁶⁾.

(1) إعراب القرآن للزجاج 1/ 100.

(2) الرعد 31.

(3) تفسير الطبري ج 2/ ص 337، و تفسير ابن كثير ج 4/ ص 460

تفسير البغوي ج 4/ ص 319.

(4) الأنعام: 111.

(5) الرعد 30.

(6) المغني 612.

ويكثر الحذف في جواب لو ولولا كقوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار﴾⁽¹⁾.

وقوله: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على ربهم﴾⁽²⁾.

وقوله: ﴿ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم﴾⁽³⁾.

وقوله: ﴿ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم﴾⁽⁴⁾.

وقوله: ﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم﴾⁽⁵⁾.

وقوله: ﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت﴾⁽⁶⁾.

و تقديره في هذه المواضع لرأيت عجباً، أو أمراً عظيماً، ولرأيت سوء منقلبهم، أو لرأيت سوء حالهم⁽⁷⁾.

5 - قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾⁽⁸⁾.

الآية في ظاهرها تحتاج إلى تأمل؛ وذلك لاشتغالها على حذف أكثر من كلمة فيها. والمعنى العام أتجعلون لله ما تكرهونه جزءاً، ألا تخجلون من انتقاء ما تكرهون وتنسبونه إلى الله، أو من ينبت في الحلية ويزين بها، وهو في مخالفة من خاصمه عند الخصام غير مبين، ومن خصمه ببرهان وحجة، لعجزه وضعفه، جعلتموه جزء الله من خلقه وزعمتم أنه نصيبه منهم، وفي الكلام متروك استغنى بدلالة ما ذكر منه وهو ما ذكرت⁽⁹⁾.

والمقصود من هذا فضح معتقدتهم الباطل وأنهم لا يحسنون أعمال الفكر في

(1) الأنعام آية 37.

(2) الأنعام 30.

(3) سبأ 31.

(4) الأنعام آية 93.

(5) السجدة 11.

(6) الأنعام: من الآية 93.

(7) البرهان في علوم القرآن ج 3/ ص 183.

(8) الزخرف 18.

(9) تفسير الطبري ج 21/ ص 579.

معتقداتهم وإلا لكانوا حين جعلوا الله بنوة أن لا يجعلوا له بنوة الإناث وهم يعدون الإناث مكروهات مستضعفات. جاء في الظلال:

ويبدأ بتصوير سخف هذه الأسطورة وتهافتها، ومقدار ما في القول بها من كفر صريح: ﴿وجعلوا له من عباده جزءاً* إن الإنسان لكفور مبين﴾.

فالملائكة عباد الله، ونسبة بنوتهم له معناها عزلهم من صفة العبودية، وتخصيصهم بقرابة خاصة بالله؛ وهم عباد كسائر العباد، لا مقتضى لتخصيصهم بصفة غير صفة العبودية في علاقتهم بربهم وخالقهم. وكل خلق الله عباد له خالصو العبودية. وادعاء الإنسان هذا الادعاء يدمغه بالكفر الذي لا شبهة فيه: ﴿إن الإنسان لكفور مبين﴾.

ثم يحتاجهم بمنطقهم وعرفهم، ويسخر من سخف دعواهم أن الملائكة إناث ثم نسبتهم إلى الله:

﴿أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين﴾..

فإذا كان الله سبحانه متخذاً أبناء، فماله يتخذ البنات ويصفيهم هم بالبنين؛ وهل يليق أن يزعموا هذا الزعم بينما هم يستنكفون من ولادة البنات لهم ويستأون:

﴿وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾.. أفما كان من اللياقة والأدب ألا ينسبوا إلى الله من يستأون هم إذا بشروا به، حتى ليسود وجه أحدهم من سوء الذي يبلغ حداً يجعل عن التصريح به، فيكظمه ويكتمه وهو يكاد يتميز من سوء؟! أفما كان من اللياقة والأدب ألا يخصوا الله بمن ينشأ في الحلية والدعة والنعومة، فلا يقدر على جدال ولا قتال؛ بينما هم في بيئتهم يحتفلون بالفرسان والمقاويل من الرجال؟!!

إنه يأخذهم في هذا بمنطقهم، ويخجلهم من انتقاء ما يكرهون ونسبته إلى الله. فهلا اختاروا ما يستحسنونه وما يسرون له فنسبوه إلى ربهم، إن كانوا لا بد فاعلين؟!⁽¹⁾.

(1) في ظلال القرآن ج 6 / ص 348.

ويتفرع أمر يُبَيِّنُه الناس استناداً إلى هذه الآية وهو أنه شاع وذاع أن المرأة في هذه الآية تُنشأ في الزينة ونعومة العيش، فيورثها ذلك هشاشة وضعفاً، إذا خوصمت لا تقوى على إقامة دعوى، ولا تقرير حجة، وإذا احتاج الأمر إليها لم تغن غناء الرجل ولم تسد مسده، تجد ذلك في كتب التفسير.

فهل تعبر هذه الآية عن رأي القرآن في المرأة؟

لقد وردت الآية الكريمة ﴿أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مَبِينٍ﴾ في سياق الحديث عن يتحدثون عن الملائكة ويجعلونهم إناثاً، وهي قضية مثارة في القرآن الكريم في عدة سور، للكفار فيها موقفان متناقضان، فهم من ناحية ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾⁽¹⁾.

أيمسكه على هون أم يدسه في التراب؟ كما عبر السياق القرآني في سورة النحل، وهم مع ذلك من ناحية أخرى يسمون الملائكة ﴿تَسْمِيَةَ الْأُنْثَىٰ﴾⁽²⁾، ويعتقدون أن لهم الذكر والله الأنثى، وأن الله - سبحانه - اتخذ الملائكة إناثاً وأصفاهم بالبنيين؟ خلق الملائكة إناثاً وهم شاهدون؟

وهذا التناقض في معتقداتهم معيب من نواح مختلفة، معيب لأنه إذا كانت الأنثى في زعمهم مما يسوء ويسود له وجه المرء إذا بشر به حتى ليتوارى من القوم من سوء ما بشر به، ويكون موقف المرء حياله إما إن يمسكه على هون، أو يدسه في التراب. إذا كانت الأنثى كذلك في زعمهم فلماذا يجعلون الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ويسمونهم تسمية الأنثى؟ فإذا كانوا يوقرون إلههم فلم يجعلون ملائكتهم من الجنس الذي يرون فيه هذا الرأي؟

وموقفهم معيب إذن لأنه يدل على أنهم اختاروا لأنفسهم ما تبيض له وجوههم واختاروا لربهم ما تسود له وجوههم.

(1) النحل: الآيتان 58 - 59.

(2) النجم: الآية 27.

وموقفهم معيب كذلك لأنهم لم يشهدوا خلق الملائكة ومع ذلك قالوا ما قالوا حتى يسجل القرآن عليهم ذلك: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم* ستكتب شهادتهم ويسألون﴾⁽¹⁾.

وموقفهم معيب كذلك لأن هذا الموضوع من السمعيات التي لا يجوز الحديث فيها بالرأي، إذ لا مرجع للمتحدثين فيها إلا أن يكون قد نزل فيها كتاب سماوي يستمسكون به، وما داموا ليس معهم هذا الكتاب، فهم يتحدثون في أمر ليس لهم به من علم، إن هم إلا يخرصون ويظنون، وهم في حقيقة الأمر يرددون ما قاله آباؤهم من ضلالات لا مرجع لهم فيها إلا أوهام وظنون ردها أسلافهم، شأن الكافرين يكفرون ويقولون: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا وإنا على آثارهم مقتدون مهتدون، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون؟

في سياق هذه القضية وردت الآية الكريمة ﴿أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مَبِينٍ﴾ وواضح من السياقات العامة لهذه القضية ومن السياق الخاص في سورة الزخرف أن الآية تعبر عن رأي الكافرين في المرأة لا عن رأي القرآن الكريم فيها، فهي امتداد يبين الفكرة عن المرأة في البطانة الفكرية والنفسية لهؤلاء الذين إذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، فمن بطانته الثقافية أن المرأة مخلوق لا يصلح للنصرة ولا يغني في مواقف الجد والخصام، لأنه منشأ في الحلية، وهي أسباب فاسدة لواد البنات، يحكي القرآن موقفهم ويسوق ما يتردد في أذهانهم وأفئدتهم من الأفكار والمشاعر التي تمثل خلفية فكرية لهذا الموقف، وهو موقف عرفنا أنه لا يستند إلى كتاب يرجع إليه، ولا إلى منطق سديد يعتمد عليه.

المبحث الثالث

آيات أشكلت بسبب تعدد معنى الأداة

- قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾⁽¹⁾.

يظنّ بعض المتعلمين أنّ ظاهر قوله: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ يوجب الشك في كلام الله، وما يظنّ ذلك إلا من كان جاهلاً بلغة العرب. غير أنّ العودة إلى كلام العرب يوضح المراد: فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ " (أو) أقوال⁽²⁾:"

1 - (أو) بمعنى (بل) على قول الكوفيين واختيار الفراء وأبي علي الفارسي وابن جني وابن برهان. واستشهدوا بقول جرير:

ماذا ترى في عيال قد برمت بهم لم أحص عدتهم إلا بعداد
كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية لولا رجاؤك قد قتلت أولادي
عن أبي بن كعب* أنه سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قوله
﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ قال: يزيدون عشرون ألفاً⁽³⁾.

2 - وقال غيره: إنها بمعنى الواو، ومنه قول الشاعر:

فلما اشتد أمر الحرب فينا وتأمّلنا رياحاً أو رزاماً
وهذا كقوله تعالى: ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب﴾⁽⁴⁾. وقرأ
جعفر بن محمد " إلى مائة ألف ويزيدون " بغير همز ف " يزيدون " في موضع رفع

(1) الصافات 147.

(2) تفسير الطبري ج 21 / ص 115، وتفسير القرطبي ج 15 / ص 132، الإنصاف في مسائل
الخلاف 2 / 481.

(3) تفسير الطبري ج 21.

(4) النحل 77.

بأنه خبر مبتدأ محذوف أي وهم يزيدون⁽¹⁾.

وذهب القرطبي إلى أنها بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾⁽²⁾.

قيل هي بمعنى الواو ؛ أي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن. ويعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽³⁾، فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرره، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾⁽⁴⁾ أي وكفوراً. وما كان مثله.⁽⁵⁾

قال النحاس: ولا يصح هذان القولان عند البصريين، وأنكروا كون (أو) بمعنى بل وبمعنى الواو، لأن بل للإضراب عن الأول والإيجاب لما بعده وتعالى الله عز وجل عن ذلك، أو خروج من شيء إلى شيء وليس هذا موضع ذلك، والواو معناه خلاف معنى (أو) فلو كان أحدهما بمعنى الآخر لبطلت المعاني، ولو جاز ذلك لكان وأرسلناه إلى أكثر من مائتي ألف أخصر.

3 - وقال الزجاج: (أو) هاهنا على أصله، ومعناه: أو يزيدون على تقديركم وظنكم، كالرجل يرى قومًا فيقول: هؤلاء ألف أو يزيدون، فالشك على تقدير المخلوقين. فالشك بالنسبة إلى المخاطبين أي أن الرائي يشك عند رؤيتهم، والإيهام بالنسبة إلى الله تعالى أبهم أمرهم والإباحة أي أن الناظر إليهم يباح له أن يحذرهم بهذا القدر وكذا التخيير أي هو مخير بين أن يحذرهم كذا أو كذا، والإضراب ومعنى الواو واضحان.

(1) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان بن جني، 1420هـ - 1999م، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2/ 225.

(2) البقرة الآية 236.

(3) البقرة: 237.

(4) الإنسان 24.

(5) تفسير القرطبي ج 3 ص 199 - 200.

وقال المبرد: المعنى وأرسلناه إلى جماعة لو رأيتموهم لقلتم هم مائة ألف أو أكثر، وإنما خوطب العباد على ما يعرفون.

وقال ابن عاشور: وتأملوا هذه الآية بأن (أو) للتخيير والمعنى إذا رآهم الرائي تخير بين أن يقول: هم مائة ألف أو يقول: يزيدون⁽¹⁾.

وهذا ما ذهب إليه مجموعة من العلماء منهم الرازي⁽²⁾، والبغوي⁽³⁾.

ويبدو أن القول بأنها بمعنى (الواو) قول فيه وجه لورود القراءة به كما مرّ، وهولا يناقض القول الثاني: إنها بمعنى (أو)، ويمكن أن يكون التعبير (و يزيدون) على قراءة جعفر أيضا من جهة الرائي، وكأنّ بعض الرائيين يقولون: ويزيدون.

(1) التحرير والتنوير ج 1 / ص 3594.

(2) مفاتيح الغيب 26 / 358.

(3) تفسير البغوي ج 7 / ص 61

الخاتمة

هذه الدراسة التطبيقية في نصوص القرآن الكريم التي اعتمدت على الاستبيان والإحصاء تمخضت بنتائج ذات أهمية منها:

1- أن بعض نصوص التنزيل تعرضت لتأويل يخالف دلالة النص؛ لهوى في النفس؛ أو تقربا من سلطان؛ وذلك لأنها اقتطعت عن سياق النص، فأصبح الاعتماد على السياق أمرا ضروريا في معرفة معاني النصوص وتأويلها تأويلا صحيحا يتوافق مع الدلالة الشرعية المنوطة بها.

2- أن بعض التأويل غير السليم الذي شاع في ثقافة بعض المسلمين شارك في ترسيخه ما قال به بعض المفسرين، أو ما نقلوه من الإسرائيليات، ما كان ينبغي أن ينقلوه، أو يقولوا به.

3- بعض هذه النصوص قد ساء فهمه أو صُعب بسبب المشترك اللفظي، أو أمر بلاغي أو نحوي جهلّه كثير من المسلمين، وهذا يدلّ على هجرهم لكتاب الله، وعدم عنايتهم به، وجهلهم بلغته، وإذا قرؤوه فالقراءة سطحية لاعلاقة لها بالتدبر المأمور به.

التوصيات:

أ - نشر مثل هذه الدراسات بأكبر قدر ممكن بين أوساط المسلمين لترسيخ ثقافة سليمة توافق دلالة النصوص، ومقاصد الشريعة، ولإزالة الأوهام والتحريف الذي ساد مجتمعاتنا.

ب - جعل مثل هذه البحوث مادة قي مقررات علمي (القرآن والتفسير)، كأن يكون العنوان (الخطاب القرآني وأفهام المسلمين) وما شابه ذلك.

المصادر

- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الطبعة الخامسة، 1424هـ/2003م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة 1973، دار الجيل - بيروت.
- البداية والنهاية لابن كثير، (بيروت: مكتبة المعارف، د. ط. ت.
- الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات الأنباري بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط4، 1961، دار إحياء التراث، مصر.
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (745هـ) ط2، 1990، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، حققه وخرّج أحاديثه أبو إبراهيم كيلاني محمد خليفة، الطبعة الأولى 1413هـ - 1983م دار الكتب الأثرية.
- برهان الشرع في إثبات المس والصرع: علي بن حسين بن علي بن عبد الحميد، المكتبة المكية ودار ابن حزم، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.
- البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 1391، دار المعرفة - بيروت.
- التحرير والتنوير لابن عاشور، 1984، الدار التونسية للنشر تونس.
- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، الطبعة الثانية 1393هـ - 1973م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- تصويبات في فهم بعض الآيات، للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 - 774 هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطي الشافعي، تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثر، الطبعة الثانية، 1977، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، 1410 هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ط 1966م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد أبو السعادات، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، 1392 هـ - 1972 م مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة - بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (310 هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة.
- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي.
- الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، تحقيق د. أحمد الخراط، ط 1، 1991، دار القلم، دمشق.
- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات) لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق د. محمد السيد الجليند، الطبعة الثانية، 1404، مؤسسة علوم القرآن - دمشق.
- الزاهر فى معاني كلمات الناس لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبس بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة 1414 - 1994، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة: الأولى - 1344 هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر - بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي - بيروت.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى

أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي)، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، 1398 - 1978، دار الفكر - بيروت.

- الصاحبى في فقه اللغة العربية لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت 395 هـ) تحقيق السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابى الحلبي، القاهرة.

- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، 1414 - 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- (ضوابط في فهم النص) د. عبد الكريم حامدي، كتاب الأمة الصادر من وزارة الأوقاف القطرية العدد 108، السنة الخامسة والعشرون.

- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، تحقيق عماد زكي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي)، دار المعرفة - بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى 975هـ) تحقيق بكرى حياني، وصفوة السقا، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م، مؤسسة الرسالة.

- في ظلال القرآن لسيد قطب، ط11، 1985 دار الشروق القاهرة.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: 730هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود الزمخشري ط1، 1417هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
- لسان العرب لجمال الدين بن منظور المصري، دار صادر، بيروت.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 1415هـ، دار الحرمين - القاهرة.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، 1404 هـ - 1983، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.
- معاني القرآن وإعرابه، الزجاج:، ط1، 1408هـ، عالم الكتب، بيروت.
- معالم التنزيل لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى 516 هـ]، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، 1402 هـ - 1982 م، دار الكتاب اللبناني - بيروت.
- مذاهب الإسلاميين، عبد الرحمن بدوي، ط2، سنة 1982 م، دار العلم للملايين، بيروت.
- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن الكريم والسنة، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى 1414 هـ، 1993 م، مؤسسة الرسالة.
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، 1412 -،

1991 م مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.

- مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، 1407 - 1986 مؤسسة الرسالة، بيروت.

- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المشنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، 1404 - 1984 دار المأمون للتراث - دمشق.

- مصنف ابن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، 1409، مكتبة الرشد - الرياض.

- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، 1409، مكتبة الرشد - الرياض.

- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، إبراهيم بن السرى أبو إسحاق:، شرح وتحقيق د: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، عالم الكتب، بيروت.

- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، دار الفكر العربي.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، 1404 - 1983، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.

- معاني القرآن للأخفش، تحقيق عبد الأمير محمد أمين الورد، ط1، 1985،

- عالم الكتب، بيروت.
- معالم التنزيل في التفسير والتأويل، للحسن بن مسعود البغوي، 1985، دار الفكر، بيروت.
- معاني القرآن للفراء، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار، دار السرور.
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق عبد الجليل شلبي، ط1، 1994، دار الحديث بالقاهرة.
- مفاتيح الغيب للرازي محمد بن عمر القرشي (606 هـ)، الطبعة البهية مصر.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام، تحقيق سعيد الأفغاني. ط1، 1998، دار الفكر، بيروت.
- المقتضب للمبرد، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين إبراهيم بن عمر للبقاعي، طبعة صورتها وزارة الأوقاف في قطر 1994م عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد 1975م.
- النكت والعيون، للماوردي، علي بن محمد حبيب أبو الحسن، مراجعة وتعليق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الطبعة الأولى 1412هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

الدوريات:

- أسلوب الشرط بين الصناعة والمعنى، مجلة جامعة تعز - اليمن، العدد الحادي عشر، لسنة 2008م.

فهرس الموضوعات

5	المقدمة.....
9	تمهيد.....
21	الفصل الأول: آيات حُرِفَتْ دلالتها لاقتطاعها من سياق النص.....
23	المبحث الأول: آيات تتعلق بالعمل والدعوة والأمر بالمعروف.....
56	المبحث الثاني: آيات تتعلق ببعض الأحكام الشرعية.....
91	المبحث الثالث: آيات تتحدث عن أهل الكتاب.....
112	المبحث الرابع: آيات تتعلق بالأنبياء (عليهم السلام).....
123	المبحث الخامس: آيات تتعلق بالكتاب (القرآن).....
133	الفصل الثاني: آيات أُشكِلَ فهمها بسبب المشترك اللفظي.....
157	الفصل الثالث: آيات غُمِضَ معناها بسبب بلاغي أو نحوي.....
159	المبحث الأول: آيات أُشكِلَتْ بسبب الشرط المجازي.....
168	المبحث الثاني: آيات صعب فهمها بسبب الحذف.....
180	المبحث الثالث: آيات أُشكِلَتْ بسبب تعدد معنى الأداة.....
183	الخاتمة.....
185	المصادر.....
192	فهرس الموضوعات.....